أحكام الإعدام وعمليات الإعدام
خلال عام 2013

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2014
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2014

رقم الوثيقة: AI Index: ACT 50/001/2014 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

صورة الغلاف: فاز هذا الملصق بالجائزة الأولى في مسابقة نظمها فرع منظمة العفو الدولية في باراغواي، في أكتوبر/تشرين الأول 2013، تحت شعار «نحو عالم خالٍ من عقوبة الإعدام».
© José Eduardo Ayala Britez

قائمة المحتويات

ملخص. 5

استخدام عقوبة الإعدام في عام 2013 7

أرقام عالمية..... 9

ملخصات إقليمية..... 13

الأمريكيتان..... 13

آسيا والمحيط الهادئ..... 21

أوروبا وآسيا الوسطى 32

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 34

إفريقيا جنوب الصحراء 45

الملحق الأول: أحكام الإعدام وما نُفذ منها في عام 2013 55

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عن تنفيذها في عام 2013..... 55

أحكام الإعدام الصادرة في عام 2013..... 56

الملحق الثاني: البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، وتلك التي لا تزال تطبقها اعتبارا من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013..... 57

الملحق الثالث: المصادقة على المعاهدات الدولية اعتبارا من 31 ديسمبر 2013 59

الهوامش..... 61

ملاحظة حول الأرقام التي توردها منظمة العفو الدولية بخصوص تطبيق عقوبة الإعدام

يغطي التقرير الحالي اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام بحكم القضاء خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول 2013. وتدوّن منظمة العفو الدولية الأرقام المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام بناء على أفضل المعلومات المتوافرة لديها. وكما جرى في سابق السنوات، تُجمع المعلومات من طائفة من المصادر المتنوعة، بما في ذلك الأرقام والإحصاءات الرسمية، والمعلومات المستقاة من الأفراد المحكومين بالإعدام، وعائلاتهم وممثليهم، وتقارير الإبلاغ الواردة من منظمات المجتمع المدني، والتقارير الإعلامية. ولا تبلغ منظمة العفو الدولية إلا عن الأرقام التي يمكن استنباطها على أسس سليمة مستقاة من البحوث التي تقوم بها.

ومن غير الممكن في بعض البلدان الحصول على بيانات دقيقة نظراً لعدم إفصاح الحكومات فيها عن الأرقام المتعلقة بأحكام الإعدام، وما يُنفذ منها هناك، فيما تحرص حكومات أخرى على إخفاء إجراءاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام. وتتفاقم المشكلة في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة، حيث قد يستحيل فيها الحصول على معلومات وافية بغية التأكد مما إذا قد جرى بالفعل تنفيذ أحكام الإعدام أم لا.

ومنذ عام 2009، توقفت منظمة العفو الدولية عن نشر تقديراتها لعدد مرات اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام في الصين، حيث تُعتبر البيانات الخاصة بهذا النوع من العقوبات أحد أسرار الأمن القومي. ونظراً لغياب البيانات التي يمكن الاعتماد عليها، فلا يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تنشر الحد الأدنى من الأرقام الموثوقة المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام في الصين؛ ومع ذلك، فتشير المعلومات المتاحة إلى أن عدد حالات تنفيذ أحكام الإعدام في الصين يفوق نظيره في باقي دول العالم مجتمعة.

وتمثل الأرقام العالمية المدرجة في التقرير الحالي الحد الأدنى، وهو ما يعني أن عدد الإعدامات التي نُفذت، وأحكام الإعدام الجديدة الصادرة، والأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام مرشح لأن يكون أكبر من ذلك على الأرجح. كما من المرجح أيضاً أن يكون عدد البلدان التي تنفذ أحكام الإعدام، والتي تطبق عقوبة الإعدام أكبر مما هو عليه الآن. وفي حال تمكنت منظمة العفو الدولية من الحصول على معلومات جديدة بعد صدور التقرير الحالي، فسوف تعمد إلى تحديث الأرقام الواردة هنا مباشرة عبر الرابط الإلكتروني التالي: www.amnesty.org/deathpenalty ، وذلك بعد التأكد من صحتها وموثوقيتها بالطبع.

وحيثما يرد الرمز "+" عقب اسم دولة معين ويسبقه رقم – ولنقل على سبيل المثال اليمن (13+) – فيعني ذلك أن الرقم يمثل الحد الأدنى الذي توصلت منظمة العفو الدولية إليه. وحيثما ظهرت رمز "+" عقب اسم البلد ولا يسبقه رقم – مثل أحكام الإعدام في ميانمار (+) – فيعني ذلك أن البلد قد شهد تنفيذ عمليات إعدام، أو صدور أحكام من هذا القبيل (أكثر من حالة واحدة على الأقل) في ذلك البلد بيد أنه لا تتوافر ومعلومات كافية للتوصل إلى رقم تمثيلي لعدد تلك الحالات في ذلك البلد. وعند حساب مجموع الأرقام إقليمياً ودولياً، فلقد جرى اعتبار رمز "+" على أنه يساوي 2، بما في ذلك الصين.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن نوع الجريمة، وسمات الجاني، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في تنفيذ الإعدام. وتشن المنظمة حملات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل

.ملخص

" الحق في الحياة هو الحق الأساسي الذي يتقدم كل الحقوق. ولا يوجد ارتباط بين فرض عقوبة الإعدام وتخفيض معدلات الجريمة."

شكيب قرطباوي، وزير العدل اللبناني السابق، 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

اتسم العام 2013 بحدوث بعض الانتكاسات التي تنطوي على تحديات تواجه مسيرة النضال نحو إلغاء عقوبة الإعدام. واستأنفت أربعة بلدان – هي إندونيسيا والكويت ونيجيريا وفيتنام – تنفيذ عقوبة الإعدام، وحدث ارتفاع عام في عدد من نُفذ الحكم بهم خلال العام مقارنة بعام 2012، مدفوعا بشكل رئيس بزيادة عدد الإعدامات في العراق وإيران.

وسُجل حدوث إعدامات في 22 بلدا خلال عام 2013، أي أكثر بواقع بلد واحد عن عدد البلدان التي شهدت تنفيذ إعدامات فيها خلال عام 2012. وكما كانت الحال عليه في ذلك العام، فلا يمكن تأكيد حدوث تنفيذ لأحكام بالإعدام صادرة وفق أحكام قضائية بهذا الخصوص في كل من مصر وسورية. ووصل مجموع عدد أحكام الإعدام المنفذة في جميع أنحاء العالم إلى 778 حكما، أي بزيادة مقدارها 15% عن العدد الذي شهده العام 2012. وكما حصل في السنوات الماضية، فلا يشمل هذا الرقم آلاف الأشخاص الذين أُعدموا في الصين؛ وبما أن البيانات الخاصة بهذا النوع من العقوبات تُعامل على أنها من أسرار الأمن القومي في الصين، فلا يتيح غياب البيانات الموثوقة لمنظمة العفو الدولية أن تنشر الحد الأدنى من الأرقام ذات المصداقية على صعيد الإعدامات في الصين.

وعلى الرغم من هذه التطورات التي تبعث على القلق، فتظهر البيانات الكلية أن الاتجاه العام لا زال يسير بثبات نحو إلغاء العمل بعقوبة الإعدام. وباستثناء الصين، فلقد سُجل حدوث 80% من إجمالي الإعدامات في العالم في ثلاث بلدان فقط، هي العراق وإيران والسعودية.

ولقد سُجل حدوث تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع مناطق العالم. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة كانت البلد الوحيد من بلدان الأمريكيتين الذي شهد تنفيذ عمليات إعدام في عام 2013، فلقد استمر عدد الإعدامات بالتراجع في هذا البلد. وفي مايو/ أيار، أصبحت ولاية ميريلاند الولاية الثامنة عشرة التي تلغي تطبيق عقوبة الإعدام. ولم يتم الإبلاغ عن تنفيذ أحكام بالإعدام في أوروبا وآسيا الوسطى العام الماضي. وخلقت عمليات المراجعة الدستورية والقانونية التي جرت في عدد من بلدان غرب إفريقيا فرصا حقيقية على صعيد التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وللمرة الأولى منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية تحتفظ بسجل لعدد أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة، لم يكن هناك أي سجين تحت طائلة الإعدام في كل من غرينادا وغواتيمالا وسانت لوشيا.

كما عمدت باكستان مجددا إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام، ولم تُنفذ أية أحكام من هذا القبيل في سنغافورة، حيث

جرى تخفيف الحكم الصادر بحق ستة أشخاص عقب مراجعة قوانين البلاد التي تنص وجوبا على فرض عقوبة الإعدام في بعض الجرائم خلال عام 2012. وفي الصين، أصدرت محكمة الشعب العليا مبادئ توجيهية قانونية تهدف إلى توفير المزيد من الحماية الإجرائية في قضايا عقوبة الإعدام.

وكما جرت عليه العادة في البلدان التي نفذت أحكاما بالإعدام، فلقد برر معظمها اللجوء إلى الإعدام من خلال مناصرة الرأي القائل بأن عقوبة الإعدام تشكل رادعا يحول دون ارتكاب الجرائم. إلا أن هذا الموقف أصبح أكثر ضعفا وأخذ يفقد مصداقيته على نحو متزايد. ولا تتوفر أدلة مقنعة تثبت أن عقوبة الإعدام تشكل رادعا من نوع خاص يحول دون ارتكاب الجرائم؛ ويعكس التقرير الحالي تنامي إقرار الزعماء السياسيين بهذه الحقيقة.

وما انفكت العديد من الدول التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام تنتهك المعايير الدولية والضمانات الوقائية المرعية على صعيد تطبيق العقوبة. ولقد أُبلغ مرة أخرى عن عقد محاكمات جائرة في عام 2013 وكذلك إعدام أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكابهم للجرائم المزعومة. كما يبرز التقرير مسألة السرية التي تحيط باستخدام عقوبة الإعدام في العديد من البلدان. ولا زال العديد من الحكومات مستمرا في تجاهل المعايير الدولية التي تنص على ضرورة إخطار أفراد أسرة السجين ومحاميه باقتراب موعد تنفيذ حكم الإعدام به.

استخدام عقوبة الإعدام في عام 2013

"بينما نرى اتجاها عاما واضحا يسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام في مختلف أنحاء العالم، فمن المؤسف أننا لا زلنا نحتاج إلى الاحتفال بهذا اليوم."

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هينز، والمقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إي مينديز، وذلك بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

أكدت التطورات على صعيد استخدام عقوبة الإعدام خلال العام 2013 في جميع أنحاء العالم أن تطبيق العقوبة ينحصر في أقلية صغيرة من البلدان. ولكن ينبغي الإقرار بحدوث بعض الانتكاسات الكبيرة على الرغم من أن عدد بلدان التي نفذت أحكام الإعدام في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة قد اقتصر على تسع فقط، وهي بنغلادش والصين وإيران والعراق وكوريا الشمالية والسعودية والسودان والولايات المتحدة واليمن برغم وجود اتجاه عام مستمر بالابتعاد عن تطبيق عقوبة الإعدام. ولقد سُجل خلال العام 2013 استئناف تنفيذ أحكام الإعدام في إندونيسيا والكويت ونيجيريا وفيتنام، وحصول زيادة ملموسة في عدد الإعدامات المبلغ عنها في إيران والعراق.

ولقد سجلت منظمة العفو الدولية حدوث عمليات إعدام في 22 بلداً مختلفاً. ولقد وصل عدد الحالات التي تأكد تنفيذها إلى 778 عملية إعدام، بزيادة قوامها 14% مقارنة بالعام 2012 الذي شهد تنفيذ 682 حكما بالإعدام في 21 بلدا. ولا يشمل الرقم (778) آلاف عمليات الإعدام التي نُفذت في الصين، والتي يزيد عدد الإعدامات فيها على عدد عمليات الإعدام في باقي دول العالم مجتمعة. وعلاوة على الصين، فلقد سُجل تنفيذ 80% من عمليات الإعدام المبلغ عنها في ثلاثة بلدان فقط، هي إيران والعراق والسعودية.

وعلى الرغم من حدوث انتكاسات، فلقد سُجل تقدم نحو إلغاء العقوبة في جميع مناطق العالم. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ظلت البلد الوحيد في الأمريكيتين الذي نفذ أحكاما بالإعدام خلال عام 2013، وحيث تكفلت ولاية تكساس وحدها بتنفيذ 41% من مجمل أحكام الإعدام في المنطقة، فلقد استمر عدد الإعدامات المنفذة في الولايات المتحدة بالانخفاض. وأصبحت ميريلاند الولاية الثامنة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام، وذلك في مايو/ أيار.
وللمرة الأولى منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية تحتفظ بسجل لعدد أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة، لم يكن هناك أي سجين بانتظار تنفيذ الحكم بالإعدام به في كل من غرينادا وغواتيمالا وسانت لوشيا، وذلك عقب تخفيف جميع

الأحكام الصادرة بحق من تبقى من السجناء المحكومين بالإعدام.

ولم يُبلغ عن تنفيذ أحكام بالإعدام في أوروبا وآسيا الوسطى خلال العام 2013، وذلك للمرة الأولى منذ العام 2009. ولقد خلقت المراجعات الدستورية والقانونية في كل من بنين وجزر القمر وغانا وسيراليون فرصا حقيقة على طريق إلغاء عقوبة الإعدام.

كما عمدت باكستان مجددا إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام، ولم تُنفذ أية أحكام من هذا القبيل في سنغافورة، حيث جرى تخفيف الحكم الصادر بحق ستة أشخاص عقب مراجعة قوانين البلاد التي تنص وجوبا على فرض عقوبة الإعدام في بعض الجرائم خلال عام 2012. وفي الصين، أصدرت محكمة الشعب العليا مبادئ توجيهية قانونية تهدف إلى توفير المزيد من الحماية الإجرائية في قضايا عقوبة الإعدام، وأعلنت عن خطط تهدف بحلول منتصف العام 2014 إلى وقف نقل الأعضاء البشرية من السجناء الذين يتم تنفيذ أحكام الإعدام بهم .

الاتجاه العالمي نحو إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في عام 2013

- كانت الولايات المتحدة هي البلد الوحيد الذي نفذ عمليات إعدام في الأمريكيتين
- لم تنفذ بيلاروسيا أية عمليات إعدام – وكانت أوروبا وآسيا الوسطى منطقة خالية من الإعدامات.
- وحدها الولايات المتحدة من بين 56 من الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفذت أحكاما بالإعدام.
- وعُرف قيام خمس من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، والبالغ عددها 54 دولة، بتنفيذ علميات إعدام بموجب أحكام القضاء، وهي كل من بوتسوانا، ونيجيريا، والصومال، وجنوب السودان، والسودان. ويُذكر أن 37 دولة من أعضاء الاتحاد هي من بين الدول التي ألغت تطبيق عقوبة الإعدام بحكم القانون أو في واقع الممارسة العلمية
- ونُفذت أحكام الإعدام في سبع من الدول الإحدى والعشرين الأعضاء في جامعة الدول العربية، وهي العراق والكويت وفلسطين والسعودية والصومال والسودان واليمن.
- وقامت ثلاث من الدول العشر الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا بتنفيذ أحكام الإعدام، وهي: إندونيسيا وماليزيا وفيتنام.
- وعُرف قيام خمس من الدول الأعضاء في رابطة الكومنولث، والبالغ عددها 54 دولة، بتنفيذ علميات إعدام، وهي: بنغلاديش وبوتسوانا والهند وماليزيا ونيجيريا.
- وكانت اليابان والولايات المتحدة البلدان الوحيدان من بين أعضاء مجموعة دول الثماني اللتان نفذتا عمليات إعدام.
- وكانت 173 دولة من إجمالي 193 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خالية من عمليات الإعدام خلال العام 2013.

وفي 19 إبريل/ نيسان و12 يوليو/ تموز و24 سبتمبر/ أيلول على التوالي، انضمت كل من لاتفيا وبوليفيا وغينيا بيساو إلى مجموعة الدول الأطراف الموقعة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي 24 سبتمبر/ أيلول 2013، وقعت أنغولا على ذلك الصك الدولي.

وسُجل صدور حالات عفو أو تخفيف أحكام الإعدام في 32 بلدا، وهي: أفغانستان وبنغلادش بوتسوانا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا والهند وإندونيسيا وإيران وجامايكا واليابان وكينيا والكويت ولبنان وماليزيا وجزر المالديف ومالي والمغرب/ الصحراء الغربية ونيجيريا وسانت لوشيا والسعودية وسنغافورة والصومال وكوريا الجنوبية وسري لانكا وتايوان وترينيداد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة واليمن وزامبيا.

كما سُجلت حالات تبرئة محكومين بالإعدام في ستة بلدان هي أفغانستان وبنغلادش ومصر والهند والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة.

كما تشكلت مجموعات جديدة من أعضاء البرلمان المناهضين لعقوبة الإعدام في كل من إيطاليا والأردن والمغرب وسويسرا.

أرقام عالمية

عُرف قيام ما لا يقل عن 22 بلداً بتنفيذ أحكام بالإعدام في عام 2013. ومع ذلك، فلا يمكن تأكيد ما إذا ما نُفذت علميات مشابهة خلال العام نفسه في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة من قبيل سورية. وفي عام 2012، فلقد أُبلغ عن قيام 21 بلدا بتنفيذ أحكام بالإعدام أيضاً.

وتمثل هذه الأرقام انخفاضا ملموسا مقارنة بنظيراتها قبل عقدين من الزمان؛ إذ قام 37 بلدا بتنفيذ أحكام بالإعدام في عام 1994، فيما انخفض العدد إلى 24 بلدا في العام 2004.

الإعدامات التي تم الإبلاغ عنها في عام 2013

أفغانستان (2)، بنغلاديش (2)، بوتسوانا (1)، الصين (+)،الهند (1)، إندونيسيا (5) إيران (+369)، العراق (+169)، اليابان (8)، الكويت (5)، ماليزيا (+2)، نيجيريا (4)، كوريا الشمالية (+)، السلطة الفلسطينية (+3، على أيدي إدارة الأمر الواقع التابعة لحماس في غزة)، السعودية (+79)، الصومال (+34: بواقع +15 على أيدي الحكومة الاتحادية، +19 في بونتلاند)، جنوب السودان (+4)، السودان (+21)، تايوان (6)، الولايات المتحدة (39)، فييتنام (+7)، اليمن (+13).

عُرف تنفيذ ما لايقل عن 778 حكم بالإعدام في جميع أنحاء العالم، وبزيادة قوامها 96 حالة مقارنة بعام 2012. وتُعزى هذه الزيادة إلى عدد صغير من البلدان – إيران والعراق بشكل رئيس. فلقد قفز عدد الإعدامات المبلغ عنها في العراق بواقع 30% تقريبا مع إعدام 169 شخصا على الأقل. فيما أقرت السلطات رسميا في إيران بإعدام 369 شخصا، ولكن ثمة مئات آخرون أُعدموا دون أن تقر السلطات بذلك رسميا. وباستثناء الصين، فلقد سُجل تنفيذ 80% من إجمالي عدد الإعدامات عالميا في ثلاثة بلدان فقط هي إيران والعراق والسعودية.

. ومع ذلك، فلا تشمل هذه الأرقام آلاف الأشخاص الذين يُعتقد أنه قد تم إعدامهم بالفعل في الصين. ومنذ أن أصدرت تقريرها في عام 2009، توقفت منظمة العفو الدولية عن نشر تقديراتها الخاصة باستخدام عقوبة الإعدام في الصين التي تتعامل مع مثل هذه البيانات على أنها أسرار الدولة. وتجدد منظمة العفو الدولية تحديها للسلطات الصينية كي تنشر الأرقام الخاصة بأعداد أحكام الإعدام وما يُنفذ منها كل عام، وذلك إن أرادت تلك السلطات أن تؤكد زعمها القائل بحدوث انخفاض ملموس في اللجوء إلى عقوبة الإعدام في البلاد منذ عام 2007.

ولم تتوفر أية أرقام رسمية حول عقوبة الإعدام سوى في عدد محدود من الدول. ولا تزال البيانات الخاصة بعقوبة الإعدام في بيلاروسيا والصين وفييتنام تُصنف كأسرار دولة. وتكاد تكون المعلومات المشابهة منقطعة أو شحيحة عندما يتعلق الأمر بعقوبة الإعدام في بعض البلدان من قبيل مصر وإريتريا وماليزيا وكوريا الشمالية وسورية على وجه الخصوص، وذلك جراء القيود والممارسات الصارمة التي تنتهجها السلطات في تلك البلدان و/أو انعدام الاستقرار السياسي فيها. ومن الوارد أن تكون سورية قد شهدت بالفعل تنفيذ إعدامات صادرة بموجب أحكام قضائية، بيد أنه لم يتسنَّ التيقن من ذلك حتى ساعة إعداد التقرير الحالي.

وفي الهند وإندونيسيا واليابان وماليزيا وجنوب السودان، وكذلك في إيران في بعض الحالات، لم يُحط السجناء علماً باقتراب تنفيذ الحكم بهم، كما لم تبلغ السلطات عائلاتهم أو محامينهم بإعدامهم المزمع. وفي بوتسوانا والهند ونيجيريا، وفي بعض الحالات في السعودية وإيران أيضا، لم تُعد السلطات جثامين السجناء الذين تم إعدامهم إلى ذويهم من أجل إتمام مراسم الدفن، ولم يتم الكشف عن مكان الدفن أيضا.

أحكام الإعدام المبلغ عنها في عام 2013

. أفغانستان (174)، الجزائر (+40)، جزر البهاما (2)، بنغلادش (+220)، باربادوس (2)، بيلاروسيا (+4)، بوركينا فاسو (+1)، الصين (+)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (+26)، مصر (+109)، إثيوبيا (+8)، غامبيا (4)، غانا (14)، غيانا (+6)، الهند (+72)، إندونيسيا (+16)، إيران (+91)، العراق (+35)، اليابان (5)، الأردن (+7)، كينيا (+11)، الكويت (+6)، لاوس (+3)، لبنان (+7)، ليسوتو (+1)، ليبيريا (1)، ليبيا (+18)، جزر المالديف (13)، ماليزيا (+76)، مالي (+7)، موريتانيا (+2)، المغرب/ الصحراء الغربية (10)، النيجر (12)، نيجيريا (+141)، كوريا الشمالية (+)، باكستان (+226)، السلطة الفلسطينية (+14، وذلك بواقع +13 من خلال سلطة الأمر الواقع التابعة لحماس في غزة، و +1 من خلال السلطة في الضفة الغربية)، قطر (6)، السعودية (+6)، سيراليون (1)، سنغافورة (+1)، الصومال (+117، وذلك بواقع +8 من خلال الحكومة الفيدرالية الانتقالية، و+81 في بونتلاند، و+28 في أرض الصومال)، كوريا الجنوبية (2)، جنوب السودان (+16)، سري لانكا (+13)، السودان (+29)، تايوان (7)، تنزانيا (+7)، تايلند (+50)، ترينيداد وتوباغو (+5)، تونس (+5)، الإمارات العربية المتحدة (+16)، الولايات المتحدة (80)، فييتنام (+148)، اليمن (+3)، زامبيا (+9)، زيمبابوي (16).

وعُرف صدور أحكام بإعدام ما لا يقل عن 1925 شخصا في 57 بلدا خلال عام 2013. ويشكل هذا الرقم ارتفاعا عن نظيره في العام 2012 (حيث صدر 1722 حكما بالإعدام في 58 بلدا). كما سُجل حدوث ارتفاع ملموس في عدد أحكام الإعدام الصادرة مقارنة بعام 2012 في كل من أفغانستان وبنغلادش ونيجيريا والصومال.

ومع نهاية العام 2013، كان ما لايقل عن 23392 شخصا تحت طائلة حكم الإعدام في مختلف أنحاء العالم.

وقد استُخدمت الأساليب التالية في تنفيذ أحكام الإعدام: قطع الرأس (السعودية)، والصعق بالكهرباء (الولايات المتحدة)، والشنق (أفغانستان، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والهند، وإيران، والعراق، واليابان، والكويت، وماليزيا، ونيجيريا، والسلطة الفلسطينية "سلطات حماس في غزة"، وجنوب السودان، والسودان)، والحقنة المميتة (الصين وفييتنام والولايات المتحدة)، والإعدام رمياً بالرصاص (الصين، وإندونيسيا، وكوريا الشمالية، والسعودية والصومال وتايوان واليمن).

وكما هي الحال في الأعوام السابقة، فلم ترد تقارير تبلغ عن تنفيذ الإعدام رجماً حتى الموت. ولقد صدر حكمان جديدان بالرجم في السودان قبل أن يتم نقضهما في نهاية المطاف. وأُبلغ عن تنفيذ إعدامات في العلن في كل من إيران وكوريا الشمالية والسعودية والصومال.

وفي السعودية، أُعدم ثلاثة أشخاص على الأقل بعدما أُدينوا بجرائم زُعم ارتكابهم لها وهم دون الثامنة عشرة من العمر؛ وثمة احتمال بأن تكون إيران واليمن قد أعدمتا أيضا بعض الأحداث الجانحين. ويشكل إعدام الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة انتهاكا للقانون الدولي. وغالباً ما تكون السن الحقيقية لمرتكب الجريمة محط جدل في حال عدم توافر أدلة واضحة من قبيل شهادة الميلاد التي توثق تاريخ الولادة. ولا يزال القلق يعتري منظمة العفو الدولية حيال استمرار احتجاز أشخاص بانتظار تنفيذ أحكام الإعدام بهم في إيران وجزر المالديف ونيجيريا وباكستان والسعودية واليمن، مع أنهم كانوا في سن الأحداث ساعة ارتكاب الجرائم المزعومة.

وفي غالبية البلدان التي أصدرت أحكاما على أشخاص بالإعدام أو نُفذت تلك الأحكام فيها، فُرضت عقوبة الإعدام عقب إجراءات لا تلبي المعايير الدولية المرعية على صعيد المحاكمات العادلة. وفي عدد من البلدان، استندت تلك الأحكام إلى "اعترافات" يُحتمل أنها انتُزعت تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولقد كان ذلك هو بالضبط ما حصل في كل من أفغانستان والصين وإيران والعراق وكوريا الشمالية وباكستان والسلطة الفلسطينية (سلطات حماس في قطاع غزة) والسعودية وتايوان. وأما في العراق وإيران، فلقد جرى بث تلك "الاعترافات" على شاشات التلفاز قبل بدء المحاكمات، مما زاد من حجم الانتهاكات لحق المتهمين المتمثل بمراعاة قرينة البراءة.

واستمرت دول مثل إيران وكينيا وماليزيا ونيجيريا وباكستان وسنغافورة في إنزال عقوبة الإعدام وجوباً بمرتكبي بعض الجرائم، وهي ممارسة تتناقض ومبادئ حماية حقوق الإنسان كونها لا تتيح أية إمكانية لمراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة أو شخص المتهم.

واستمر صدور أحكام بالإعدام وتنفيذها بحق أشخاص على خلفية جرائم لم تنطوِ على القتل العمد، وهو ما لا يلبي بالتالي معيار "الجرائم الأشد خطورة" الذي تنص عليه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعُرف تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم تتعلق بالمخدرات في بلدان عدة، لا سيما في الصين وإندونيسيا وإيران ولاوس وماليزيا وباكستان وقطر والسعودية وسنغافورة وتايلند والإمارات العربية المتحدة وفييتنام واليمن

وتشمل قائمة الجرائم الأخرى التي عوقب مرتكبوها بالإعدام في عام 2013 على الرغم من أنها لا تلبي معيار "الجرائم الأشد خطورة" ما يلي: "الزنا" (السعودية) والتجديف (باكستان)، وجرائم اقتصادية (الصين وكوريا الشمالية وفيتنام)، والاغتصاب (إيران والكويت والصومال والإمارات)، وأشكال من جرائم السرقة المغلظة (كينيا ونيجيريا والسعودية والسودان). وأخيراً، فلقد فُرضت عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم تتضمن أشكالا مختلفة من "الخيانة"، و"الأعمال التي تقوض الأمن القومي" و"التخابر" مع كيان أجنبي، وغيرها من "الجرائم المرتكبة ضد الدولة" (من قبيل الحرابة في إيران)، وبغض النظر عما إذا كان الجرم المرتكب قد تسبب بإزهاق أرواح أم لا، حيث حُكم على مرتكبي تلك الجرائم بالإعدام في لبنان وكوريا الشمالية والسلطة الفلسطينية (السلطة في الضفة الغربية، وسلطات حماس في غزة)، والصومال. وأما في كوريا الشمالية، فغالباً ما تُفرض عقوبة الإعدام على الرغم من أن القوانين المحلية لا تُعاقب على الجرم المرتكب بالإعدام.

كما عُرف توسيع نطاق عقوبة الإعدام بما يخالف المعايير الدولية على صعيد حقوق الإنسان، وذلك في دول مثل

الجزائر والبحرين وبنغلادش والهند ونيجيريا وبابوا غينيا الجديدة والسودان والولايات المتحدة (ولاية ميسيسيبي).

وما انفك استمرار استخدام عقوبة الإعدام في المحاكم والهيئات القضائية العسكرية والخاصة يشكل بواعث قلق من نوع خاص، إذ غالباً ما تصدر هذه الهيئات أحكامها بحق مدنيين، وذلك في بلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر ولبنان وليبيا والسلطة الفلسطينية (السلطة في الضفة الغربية، وسلطات حماس في غزة)، والصومال. وأما في الجزائر وبتغلادش وبوركينا فاسو والأردن ولبنان وليبيا والسلطة الفلسطينية (السلطة في الضفة الغربية، وسلطات حماس في غزة) والصومال، فلا زال أحكام الإعدام تصدر غيابياً.

ملخصات إقليمية

الأمريكيتان

استمرت الولايات المتحدة في كونها البلد الوحيد الذي لا يزال يطبق عقوبة الإعدام في الأمريكيتين خلال عام 2013، وهو أمر تكرر طوال العقد الماضي خلا سنة واحدة.[i] وسُجل تراجع طفيف في استخدام عقوبة الإعدام في المنطقة العام الماضي، لا سيما مع انضمام ولاية أخرى هي ميريلاند في مايو/ أيار لقافلة الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام فيها، بينما أبلغت ثلاثة بلدان في منطقة الكاريبي الكبرى هي غرينادا وغواتيمالا وسانت لوشيا عن عدم وجود أي سجين لديها بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام به، وذلك للمرة الأولى منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية بالاحتفاظ بسجلات بهذا الخصوص.

وظلت منطقة الكاريبي خالية من الإعدامات. وجوبه استمرار ارتفاع معدلات جرائم القتل في بعض البلدان من قبيل جزر البهاما وترينيداد وتوباغو بدعوات وُجهت إلى السلطات من أجل تعزيز قدرات الشرطة على اكتشاف جرائم القتل والحيلولة دون وقوعها، وقيام القضاة بالبت في إدانة مرتكبي تلك الجرائم.

ولقد تراجع عدد الإعدامات في الولايات المتحدة مرة أخرى، مع انخفاض يقارب ما نسبته 10% مقارنة بعام 2012 الذي شهد تنفيذ 43 حكما بالإعدام. وشهد العام الماضي تنفيذ 39 حكما بالإعدام في تسع ولايات، نُفذ 82% منها في ولايات الجنوب. وتكفلت ولاية تكساس وحدها بتنفيذ 41% من أحكام الإعدام، وذلك بزيادة قدرها 34% مقارنة بعام 2012.

وفي الوقت ظل فيه عدد الولايات التي تنفذ أحكام الإعدام على حاله منذ العام السابق، استأنفت أربع ولايات تنفيذ أحكام الإعدام في عام 2013 على الرغم من أنها لم تنفذ أيا منها في 2012 (وهي ولايات ألاباما وجورجيا وميزوري وفيرجينيا)، وذلك على النقيض من أربع ولايات أخرى توقفت عن تنفيذ الإعدامات في عام 2013 بعد أن نفذت عددا منها في عام 2012 (وهي ميسيسيبي داكوتا الجنوبية وديلاوير وأيداهو). وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2013، أصدر مركز معلومات عقوبة الإعدام، ومقره في الولايات المتحدة، تقريرا يصف كيف يتكفل عدد صغير من المقاطعات التي لها ولاية قضائية محلية بتنفيذ غالبية أحكام الإعدام. فعلى سبيل المثال، تكفلت 15% من مقاطعات الولايات المتحدة بإعدام 1300 سجين منذ العام 1976.[ii]

وأبلغ المركز عن صدور 80 حكما بالإعدام داخل الولايات المتحدة في عام 2013، أي بزيادة طفيفة عن عدد الأحكام المماثلة الذي صدر العام الماضي وقوامه 77 حكما. وظل استخدام عقوبة الإعدام أدنى مما كان عليه قبل عقد من الزمان، حيث صدر 138 حكما بالإعدام في عام 2004؛ كما إنه أقل بكثير من عدد الأحكام الصادرة في تسعينات القرن الماضي، حيث كان متوسط عدد أحكام الإعدام الصادرة سنويا حينها حوالي 300 حكم.

عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة خلال العام 2013[iii]

39 إعداماً: ألاباما (1)، وأريزونا (2)، وفلوريدا (7) وجورجيا (1) وأوهايو (3) وأوكلاهوما (6)، وميزوري (2)، وتكساس (16)، وفرجينيا (1).

80 حكماً بالإعدام: ألاباما (5)، وأريزونا (3)، وكاليفورنيا (24)، وفولريدا (15)، وجورجيا (1)، وإنديانا (3)،

وميزوري (3)، وميسيسبي (2)، وكارولاينا الشمالية (1)، ونيفادا (2) وأوهايو (4)، وأوكلاهوما (1).

بينسيلفانيا (4)، وتكساس (9) وولاية واشنطن (1)، والقضاء الفيدرالي (1) والقضاء العسكري (1)

3108 سجينا تحت طائلة حكم الإعدام، بما في ذلك 731 في كاليفورنيا، و412 في فلوريدا، و298 في تكساس، و198 في بينسيلفانيا، 197 في ألاباما

لم يتم تخفيف أية أحكام بالإعدام، مقابل حالة واحدة شهدت تبرئة المحكوم بالإعدام، وثلاثة حالات شهدت تبرئة الأشخاص عقب وفاتهم.

وصدر ما لايقل عن 15 حكما جديدا بالإعدام في بلدان أخرى من منطقة الأمريكيتين بواقع اثنين في كل من جزر البهاما وبارابدوس وما لا يقل عن ستة أحكام في غيانا وخمسة في ترينيداد وتوباغو. ولا يمثل ذلك زيادة ذات شأن مقارنة بعام 2012، وذلك عندما سُجل صدور 12 حكما جديدا بالإعدام حينها. ولم يتم تنفيذ إعدامات أو إصدار أحكام بالإعدام في كل من أنتيغوا وباربودا وبيليز وكوبا والدومينيكا وغرينادا وغواتيمالا وجامايكا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوشيا وسانت فينسينت الغرينادين وسورينام. واعتبارا من 31 ديسمبر/ كانون الأول، لم يرد ما يفيد بوجود أشخاص تحت طائلة الإعدام في كوبا والدومينيكا وغرينادا وغواتيمالا وسانت لوشيا وسورينام.

ولم يُسجل صدور أحكام جديدة بالإعدام في **أنتيغوا وباربودا**. وفي 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، دخل "قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص" وتعديلاته حيز النفاذ ليلغي وجوب الحكم بالإعدام في جرائم القتل العمد، ما جعل القانون أكثر اتساقا مع المعايير الإقليمية والدولية.[11] وينقل القانون الجديد صلاحيات تحديد موعد تنفيذ حكم الإعدام ومكانه وأسلوب تنفيذه من الحاكم العام إلى المحكمة، ويتيح لأسرة السجين الذي يتم إعدامه حق المطالبة باستلام رفاته لدفنها. ولا زال سبعة رجال تحت طائلة الإعدام منذ خمس سنوات، على الرغم من أن تلك المدة تمثل الحد الأقصى الذي حددته اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص (وهو مجلس استشاري)[12] قبل أن يتم تخفيف الحكم بالإعدام.[13]

وصدر في أكتوبر/ تشرين الأول حكمان جديدان بالإعدام في **جزر البهاما** على ذمة قضيتي قتل عمد منفصلتين. كما حاول الإدعاء إصدار حكم مماثل على صعيد قضية قتل ثالثة ولكن جرى تأجيل النطق بالحكم إلى حين صدور تقرير الطب النفسي حول حالة المتهم. وثمة ثلاثة سجناء ظلوا تحت طائلة الإعدام خلال السنة.

ولقد خضعت جزر البهاما للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في 23 يناير/ كانون الثاني. ورفضت الحكومة قبول التوصيات التي تدعو إلى فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام، وإلغاء العقوبة، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأكد وفد جزر البهاما على أن التشريعات الوطنية تقر بمشروعية فرض عقوبة الإعدام عندما تصدر على أسس استنسابية في جرائم القتل العمد والخيانة العظمى، وأشاروا إلى عدم وجود توافق دولي على إلغاء العقوبة.

وفي 8 يوليو/ تموز، رفعت اللجنة الدستورية تقريرها[14] إلى رئيس وزراء جزر الباهاما بشأن الإصلاحات المقترح إدخالها على الدستور عقب مشاورات أُجريت بهذا الخصوص في عموم البلاد. وعلى صعيد عقوبة الإعدام، أشارت اللجنة إلى وجود أصوات تنادي على نطاق واسع بوقف اعتبار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص محكمة الاستئناف العليا في جزر البهاما، ولكنها أوصت باستمرار إحالة طلبات الاستئناف إلى هذه اللجنة في الوقت الراهن. ومع ذلك، فلقد أوصت لجنة مراجعة الدستور بتعديله من أجل تنفيذ أحكام الإعدام في القضايا ذات

الصلة، وذلك من خلال استبعاد الطعون الدستورية القائمة على الاستعانة بقانون السوابق القضائية والأسلوب المتبع في تنفيذ الإعدام، وهو الشنق حاليا.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، أعلن زعيم المعارضة هوبيرت مينيس عن عزمه اقتراح مشروع قانون لتعديل الدستور بحيث يتيح التخلي عن الاستعانة باللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص، ومقرها لندن، وذلك في محاولة للالتفاف على المعايير القانونية التي تضعها المحكمة وإتاحة استئناف الإعدامات في البلاد. وفي 3 يناير/ كانون الثاني 2013، أوضحت الحكومة[14] قائلة أن لجنة مراجعة الدستور سوف تتعامل مع الأمر كجزء من الإصلاحات الدستورية الأوسع نطاقا التي بدأت في أغسطس/ آب 2012.

وسُجل صدور حكمين بالإعدام في **باربادوس**. وأُبلغ عن وجود ثمانية رجال تحت طائلة الإعدام في ديسمبر/ كانون الأول.[15] ورفضت الحكومة التوصيات الصادرة إبان دورة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في 25 يناير/ كانون الثاني، والتي دعتها إلى فرض وقف اختياري على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغائها ونقض المواد القانونية التي توجب الحكم بالإعدام على ذمة قضايا القتل العمد والخيانة العظمى. كما صرح ممثلو البلد في المجلس أن حكومة بلادهم، وإن كانت لا تمتلك تفويضا بإلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنها منفتحة على موضوع تيسير عقد ومساندة نقاشات عامة مفتوحة حول العقوبة. ولم يُدرج على جدول أعمال الدورة البرلمانية في 2013 مشروع قانون طُرح بهدف إلغاء الحكم بالإعدام وجوبا في بعض الجرائم.

ولم تصدرفي **بيليز** أية أحكام جديدة بالإعدام خلال السنة الماضية. واعتبارا من 31 ديسمبر/ كانون الأول، كان هناك رجل واحد تحت طائلة الإعدام. ولقد خضعت بيليز للاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 28 أكتوبر/ تشرين الأول، ووافقت الحكومة خلال الجلسة على النظر في التوصيات المتعلقة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ خطوات نحو إلغاء العقوبة، وإجراء مشاورات عامة حول إلغاء العقوبة بشكل كامل، ووعدت بالرد على جميع هذه المسائل خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المزمع في مارس/ آذار 2014.

ولم تصدر أحكام جديدة بالإعدام في **كوبا**. وعقب خضوعها للاستعراض الدوري الشامل في مايو/ أيار 2013، ردت الحكومة في سبتمبر/ أيلول على التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري على تنفيذها، قائلة أنه على الرغم من كون كوبا عاكفة على التصدي لبعض المسائل التي تبرزها التوصيات، إلا أن إعطاء ضمانات بتنفيذها لن يكون أمرا مؤكدا. وفي معرض التقرير الوطني الذي قُدم قبيل الاستعراض الدوري الشامل، صرحت السلطات قائلة أن "كوبا تعارض من الناحية الفلسفية عقوبة الإعدام. وهي تناصر إلغاء العقوبة عندما تتوفر الظروف المواتية لذلك. ولقد اضطُرت كوبا في معرض دفاعها المشروع عن أمنها القومي إلى اعتماد وإنفاذ قوانين صارمة لمكافحة الأنشطة الإرهابية والجرائم المصممة بهدف تدمير الدولة الكوبية أو حياة مواطنيها، مع حرصها دوما على الامتثال لأقصى مستويات المشروعية واحترام توفير الضمانات الكافية ما أمكن. وإن كوبا تتفهم وتحترم الطروحات التي تتقدم الحركة الدولية بها والتي تعمل على كسب التأييد من أجل إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري على تنفيذها".[16]

ولم تصدر أية أحكام جديدة بالإعدام في **دومينيكا**، وظل سجلها خاليا للسنة الثانية على التوالي من السجناء تحت طائلة الإعدام. واتخذت الحكومة خطوات تهدف إلى إلغاء الاستعانة باللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، واعترفت بمحكمة العدل في منطقة الكاريبي كمحكمة الاستئناف العليا في البلاد.

وقامت **غرينادا** بتحفيف حكم الإعدام الصادر بحق آخر سجنائها ممن هم تحت طائلة الإعدام في 2013. ولم

تصدر أحكام جديدة ولم يكن هناك شخص آخر بانتظار تنفيذ الحكم به مع نهاية العام.

كما لم تصدر أحكام جديدة بالإعدام في **غواتيمالا** حيث تم تخفيف الحكم بحق آخر من كانوا تحت طائلة الإعدام في فبراير/ شباط. وفي 7 يونيو/ حزيران، رفضت اللجنة المعنية الأمور التشريعية والدستورية في الكونغرس مسودة قانون كان من شأنه أن يمهد الطريق أمام استئناف تنفيذ أحكام الإعدام في غواتيمالا.[11]

وصدرت أحكام بإعدام ستة أشخاص على الأقل، فيما ظل 25 آخرون تحت طائلة الإعدام في **غيانا**. كما شهدت السنة تخفيف الأحكام الصادرة بحق 11 رجلا إلى السجن مدى الحياة. ولم يتم إجراء المشاورات الوطنية المزمعة ذلك العام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من أن السلطات قد سبق لها التعهد بإجراء المشاورات ضمن الالتزامات التي تقدمت بها على إثر الاستعراض الدوري الشامل في عام 2010.

ولم يُعرف عن صدور أحكام جديدة بالإعدام في **جامايكا**. ولا زال رجلان تحت طائلة الإعدام اعتبارا من نهاية العام فيما جرى تخفيف الأحكام الصادرة بحق ثلاثة أخرين.

ولم تصدر أحكام جديدة بالإعدام أيضا في **سانت كيتس ونيفيس** فيما يُعتقد أن رجلا واحدا لا زال تحت طائلة الإعدام هناك مع نهاية العام.

وأما آخر سجين تحت طائلة الإعدام في **سانت لوشيا**، ويُدعى ميتشيل جوزيف، فلقد جرى تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن مدى الحياة في 8 يوليو/ تموز 2013. ولم يُبلغ عن صدور أحكام جديدة بالإعدام هناك.

كما لم تُسجل أحكام جديدة بالإعدام في **سانت فينيسنت والغرينادين** حيث لا زال سجين واحد، يُدعى باتريك لافليس، تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام.

ولم تصدر المحاكم في **سورينام** أي أحكام جديدة بالإعدام، وظل سجلها مع نهاية العام خاليا من أي سجناء تحت طائلة الإعدام. وفي بيان تُلي أمام الاتحاد البرلماني المشترك بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، قالت نائب رئيس الجمعية الوطنية لسورينام، روث فايدينبوش: "تمت صياغة مسودة جديدة من قانون العقوبات استُبعدت منها المواد التي تتعلق بعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، ثمة توافق بين الأحزاب السياسية في الجمعية الوطنية وداخل الحكومة بشأن هذا التعديل الهام جدا".[12]

وصدرت خمسة أحكام جديدة بالإعدام في **ترينيداد وتوباغو**، فيما لا زال 30 سجينا تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. وجرى تخفيف حكمين إلى السجن، وتم الاحتفاظ بفرض عقوبة الإعدام وفق القوانين المحلية.

ولقد أثار التأخير في اتخاذ قرار بشأن تخفيف حكم الإعدام في قضية ليستر بيتمان الكثير من الجدل في البلاد وأبرز نقص الموارد الذي يعاني سلك القضاء منه والتأخير في إصدار الأحكام في البلاد. وسبق وأن أُدين ليستر بيتمان رفقة متهم آخر بالاشتراك في جريمة قتل ثلاثة أشخاص عمدا في عام 2001. وأعاد مجلس الملكة الخاص قضيته إلى محكمة الاستئناف في عام 2008، وذلك في ضوء بروز أدلة جديدة تظهر إصابته بإعاقة عقلية شديدة، الأمر الذي ألقى بظلال من الشك على مدى مشروعية الأخذ باعترافاته وإدانته. وأدى تأخر محكمة الاستئناف في النظر في قضيته مدة ثلاث سنوات إلى تركيز انتباه وسائل الإعلام على مشكلة تراكم القضايا المنظورة أمام المحاكم.

وضع اعتبارات إعادة التأهيل في صميم المبادئ التوجيهية المعنية بإصدار الأحكام على ذمة قضايا القتل

في قضية[20] يُرجح أنها سوف تنطوي على تداعيات تطال سجناء آخرين في تيرنيداد وتوباغو، فصلت محكمة الاستئناف في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2013 في مسألة النظر في الحكم بالسجن مدى الحياة مع عدم إمكانية إطلاق سراح السجين بشكل مشروط أو "السجن للمدة المتبقية من حياة السجين الطبيعية" كما ورد تعريفها في فقه القانون في ترينيداد وتوباغو. وأصدرت المحكمة قرارها على هامش الاستئناف الذي تقدم به كل من ألكساندر دون جوان نيكولاس وغريغوري تان وأورين لويس الذين حُكم عليهم بالسجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق سراحهم بشكل مشروط عقب إدانتهم بارتكاب جناية القتل وإقراراهم بذنبهم.[21] وخلص القاضي إلى انه في القضايا التي لا تكون عقوبة الإعدام فيها أحد الأحكام الممكن إصدارها، فينبغي أن تكون الحقيقة الأولى الواجب حسمها "هي إمكانية إعادة تأهيل المُدانين". ويما أن جريمة القتل لم تستوفِ معايير "أسوأ الجرائم" أو "أندرها" ولم تستدعِ بالتالي إصدار عقوبة الإعدام، قرر القاضي إلغاء الحكم بسجن الرجال الثلاثة مدى الحياة مع عدم إمكانية إطلاق سراحهم بشكل مشروط، وحكم عليهم بدلا من ذلك بالسجن 30 سنة نظرا لأن التقارير الواردة أشارت إلى أن الثلاثة "يشكلون خامة جيدة للإصلاح وإعادة تأهيلهم اجتماعيا".

وفي سياق ارتفاع معدلات جرائم القتل، استأنفت الحكومة طرح عقوبة الإعدام كحل لهذا النوع من الجرائم، واقترحت تدابير تهدف إلى التضييق على حريات الناس الأساسية وتسريع الإجراءات القضائية. وطُرحت هذه التدابير بغرض تفادي حاجز الإطار الزمني البالغ خمس سنوات والذي استحدثه مجلس الملكة كحد أقصى يُعمد بعده إلى تخفيف احكام الإعدام الصادرة بحق السجناء الذين أمضوا فترات طويلة تحت طائلة الإعدام. وجوبهت التعديلات المقترحة بالنقد، لا سيما من نقابة محامي ترينيداد وتوباغو. وكان من المتوقع عرض التعديلات التشريعية المقترحة على البرلمان في عام 2014.

وردا على إعلان السلطات عن عزمها استئناف تطبيق عقوبة الإعدام في وقت قريب من أجل التصدي لمعدلات جرائم القتل، دعت نقابة المحامين والرأي العام إلى تشديد تدابير مكافحة حمل الأسلحة النارية وحيازتها، وتعزيز قدرات اكتشاف الجرائم ومعدلات إدانة المتهمين بارتكابها.[22]

"شبكة منطقة الكاريبي الكبرى من أجل الحق في الحياة"

أُعلن في 2 أكتوبر/ تشرين الأول رسميا عن تأسيس شبكة "منطقة الكاريبي الكبرى من أجل الحق في الحياة" في ترينيداد وتوباغو عقب مؤتمر إقليمي استمر يومين وتناول مواضيع الجريمة والسلامة العامة وعقوبة الإعدام. وبوصفها شبكة من الناشطين والمنظمات التي تُعنى بكسب التأييد لصالح إلغاء عقوبة الإعدام في منطقة دول الكاريبي، تعهد أعضاء الشبكة بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام، لا سيما من خلال إشاعة ثقافة حماية حقوق الإنسان، ودعوا حكومات البلدان التي لا زالت تطبق العقوبة في منطقة الكاريبي إلى سرعة التصدي للجريمة بشكل فعال ولكن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.[23]

واستمر تراجع استخدام عقوبة الإعدام في **الولايات المتحدة**، وهو ما يعسكه انخفاض أرقام أحكام الإعدام المنفذة والصادرة مقارنة بالعقود الماضية، وكذلك المبادرات التي قامت بها المجالس التشريعية في الولايات على صعيد إلغاء عقوبة الإعدام. وفي مايو/ أيار، أصبحت ميريلاند الولاية الثامنة عشرة التي تلغي تطبيق عقوبة الإعدام ورابع الولايات التي عمدت إلى إلغاء العقوبة في السنوات الخمس الأخيرة.[24] كما طُرحت مشاريع قوانين لإلغاء العقوبة في ست ولايات أخرى هي: كولورادو وإنديانا ومونتانا ونبراسكا وأوريغون وواشنطن، ولكن دون أن تحظى بالموافقة.

وظلت عملية إصدار أحكام الإعدام في الولايات المتحدة تشوبها الأخطاء وعدم الاتساق والفروقات العنصرية، وفي بعض القضايا، غياب الامتثال لنصوص محددة من أحكام القانون الدولي أو ضماناته.

ومن المقرر أن تنفذ ولاية تكساس حكم الإعدام بحق المواطن المكسيكي إدغار آرياس تامايو، بما شكل مخالفة للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية التي طلبت إجراء "مراجعة قضائية وإعادة النظر" في الأثر المحتمل المترتب على حرمانه من حقوقه القنصلية عقب إلقاء القبض عليه. إذ لم يُحط علما بحقوقه التي تخوله طلب الحصول على مساعدة من قنصلية بلاده، ولم تعلم السلطات المكسيكية بقضيته إلا قبل المحاكمة بأسبوع واحد فقط. ودون إمكانية الحصول على المساعدة القنصلية التي وفرتها بلاده في نهاية المطاف، لم يتمكن محامي إدغار تامايو من إبراز أدلة تثبت حرمان موكله من حقوقه وما تعرض له من إساءة في مرحلة الطفولة والمشاكل التي يعاني منها على صعيد تطور قدراته الإدراكية والإصابة الخطيرة التي لحقت برأسه في سن السابعة عشرة وما كان لها من أثر على سلوكه، لا سيما إفراطه في الاعتماد على المخدرات والكحول. وفي عام 2008، صنف أحد خبراء علم النفس وظائف إدغار تاماميو الذهنية في خانة "التخلف العقلي الطفيف"، الأمر الذي يجعل من إعدامه عملا مخالفا للدستور وفق أحكام القانون الأمريكي.

وفي يونيو/ حزيران، أُعدم ويليام فان بويك في فلوريدا بعد أن أمضى 25 عاما تحت طائلة الإعدام. وأكدت المزاعم الواردة على أنه لم يحصل على تمثيل قانوني كافٍ في المحاكمة، لا سيما على صعيد تقاعس محامي الدفاع في إبراز أدلة مخففة مستوحاة من خلفية موكله وتعرضه للإساءة والاستغلال في مرحلة الطفولة وما يعانيه من مشاكل ذهنية. وعارض ثلاث من قضاة المحكمة العليا السبعة في فلوريدا قرار تأييد الحكم بالإعدام، دافعين بأن القضية تمثل "مثالا صارخا على تقاعس محامي الدفاع عن إجراء التحقيق وإعداد الدفوع لمرحلة الحكم بالإعدام". ولم تنجح محاولات الاستئناف والطعن القائمة على هذا الافتراض وعلى أدلة تثبت أن شريك ويليام في الجريمة، الذي كان يعمل حارسا في السجن، كان هو المسؤول عن إطلاق النار على الضحية. ويُذكر أن شريك ويليام قد توفي في عام 1999 بعد أن حُكم عليه بالإعدام أيضا، وزُعم أن الوفاة ناجمة عن الإصابات الخطيرة التي لحقت به جراء تعرضه للضرب المبرح على أيدي الحرس.

وتم تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بحق بول هاويل في 25 فبراير/ شباط، أي قبل يوم واحد من الموعد المضروب لتنفيذه، وذلك من أجل إتاحة المجال أمام محكمة الاستئناف الاتحادية النظر في إمكانية إعادة فتح ملف قضيته بناء على مزاعمه المتعلقة بعدم حصوله على تمثيل قانوني كافٍ، وذلك في ضوء قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا على ذمة قضايا مشابهة. ولم يتعلق الزعم بتفويت محامي الاستئناف أحد المواعيد الزمنية المحددة لتقديم طلب الاستئناف وحسب، وهو ما أدى بالمناسبة إلى سقوط الاستئناف حكما، ولكن تقاعس محامي الدفاع أضا أثناء المحاكمة عن إبراز بعض الأدلة المخففة والدفع بها، بما في ذلك تاريخ موكله مع الإساءة أثناء مرحلة الطفولة وأشكال الحرمان التي مر بها في موطنه الأم، جامايكا، وكذلك معاناته من مشاكل في الصحة العقلية بعدما تقدم في العمر. وفي سبتمبر/ أيلول، أصدرت المحكمة قرارها ضد بول هاويل. وعارض أحد القضاة الثلاثة القرار واصفا تثميل هاويل القانوني أثناء المحاكمة والمرحلة الأولى من الاستئناف "بغير الكفؤ وغير الفعال وغير المهني البتة".

وأقرت ولاية فلوريدا "قانون سرعة تطبيق العدالة" الذي يهدف جزئيا إلى تسريع وتيرة تنفيذ أحكام الإعدام. ولا يتسق هذا النوع من التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ويتجاهل حقيقة ارتفاع معدل الأخطاء على صعيد إصدار الأحكام في قضايا الإعدام بولاية فلوريدا. إذ تُعد الولاية مسؤولة عن 15% من الحالات التي شهدت إخلاء سبيل 140 سجينا بدافع البراءة بعد أن كانوا تحت طائلة الإعدام في الولايات

المتحدة منذ العام 1973. وعندما وقع حاكم الولاية ريك سكوت على قانون سرعة تطبيق العدالة في 14 يونيو/ حزيران 2013، غرد عضو مجلس نواب الولاية وراعي طرح مشروع القانون على المجلس، مات غايتز، شاكرا، وأضاف قائلا: "يتعين على عدد من السجناء تحت طائلة الإعدام أن يبدأوا بتناول وجباتهم الأخيرة الآن".

عقوبة الإعدام وحالات الإعاقة العقلية

تنص المعايير الدولية بشأن استخدام عقوبة الإعدام على عدم جواز فرض العقوبة بحق ذوي الإعاقة العقلية. وما انفكت الولايات المتحدة تتجاهل هذا النوع من الضمانات الوقائية.

وفي 5 أغسطس/ آب، قامت سلطات ولاية فلوريدا بإعدام **جون فيرغيسون** على الرغم من معاناته طوال عقود مع الأمراض العقلية التي أُصيب بها قبل ارتكاب جرائمه. فلقد شُخصت حالته في بادئ الأمر على أنه يعاني من انفصام الشخصية في عام 1971. وفي عام 1975، خلص إخصائي أمراض نفسية عينته المحكمة إلى أن مرض فيرغيسون العقلي المتقدم يجعل منه شخصا خطرا، ما يعني أنه "لا ينبغي إطلاق سراحه تحت أي ظرف من الظروف" من مستشفى الأمراض العقلية الخاضع للحراسة المشددة. إلا أنه أقد جرى إطلاق سراحه بعد ذلك وليصبح بعد ثلاث سنوات فقط تحت طائلة الإعدام بتهمة ارتكاب ثمان جرائم قتل. واستمر الأطباء، بما في ذلك أطباء السجن، تشخيص حالته على أنه يعاني من مرض عقلي خطير حتى وهو تحت طائلة الإعدام.

وفي 21 أغسطس/ آب، وجدت محكمة الاستئناف الأمريكية في الدائرة الخامسة **سكوت بانيتي**، السجين تحت طائلة الإعدام في ولاية تكساس مؤهلا لتنفيذ حكم الإعدام به، ورفضت الادعاء القائل بأنه غير مؤهل لتثميل نفسه في محاكمته التي جرت عام 1995. وحُكم على بانيتي بالإعدام لقيامه بقتل والدي زوجته في عام 1992، وذلك بعد سنوات من تشخيص حالته على أنه يعاني من انفصام الشخصية. ولقد أُدخل المستشفى جراء إصابته بمرض عقلي، بما في ذلك إصابته بالاضطراب ثنائي القطب وانفصام الشخصية، وذلك في عدة مناسبات قبيل ارتكاب جريمته.

وأُوقف تنفيذ حكم الإعدام **بوارين هيل** قبل ثلاث ساعات فقط من موعده في 19 يوليو/ تموز بولاية جورجيا، وذلك على إثر التقاضي بشأن إجراءات استخدام الولاية للحقنة المميتة كأسلوب لتنفيذ الإعدام. وعلى الرغم من أن جميع الخبراء السبعة الذين أجروا تقييما لحالة وارين هيل خلصوا إلى أنه يعاني من "تخلف عقلي" فلم يتم وقف تنفيذ الإعدام بناء على تلك الأسس. ولقد حُظر إعدام "المتخلفين عقليا" في الولايات المتحدة في عام 2002، ولكن ثمة بواعث قلق لا تزال قائمة حيال تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا.

وقبل عام من ذلك التاريخ، أي في 17 يوليو/ تموز 2012 تحديدا، حث المقرر الأممي الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً سلطات الولايات المتحدة على وقف إعدام وارين هيل. إذ عبر المقرر الخاص عن "خشيته من أن تكون جورجيا تحديدا الولاية الوحيدة التي تشترط إثبات إصابة السجين بما تطلق عليه (التخلف العقلي بما لا يقبل الشك) بدلا من ترجيح الأدلة كما هي الحال عليه في البلدان الأخرى".

وفي ميزوري، أُسقطت تهمة ارتكاب جريمة القتل العمد المسندة إلى ريجينالد غريفين بتاريخ 25 أكتوبر/ تشرين الأول، ما جعله منذ العام 1973 الشخص الثالث والأربعون بعد المائة في الولايات المتحدة الذي يُطلق سراحه بدافع البراءة بعد أن كان تحت طائلة الإعدام، وذلك وفق ما افاد به مركز معلومات عقوبة الإعدام، ومقره الولايات المتحدة. ولقد حُكم بالإعدام على غريفين في عام 1983 بتهمة قتل أحد زملائه السجناء. ونقضت المحكمة العليا في ولاية ميزوري الحكم بإدانته في عام 2011 نظرا لحجب الولاية أدلة تثبت براءته عن محامي الدفاع، وأمرت بإعادة

محاكمته أو إخلاء سبيله.

وأتاح القانون الذي أقرته ولاية ألاباما في إبريل/ نيسان "لمجلس إصدار العفو وإطلاق السراح المشروط" إمكانية إصدار عفو بحق السجين بعد وفاته، وذلك في القضايا التي تنطوي على نوع من الظلم لاعتبارات عرقية أو اجتماعية. ووفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تمت تبرئة ساحة ثلاثة رجال سود عقب وفاتهم، وهم تشارلز ويمز وأندي رايت وهيوود باترسون، وذلك عقب إدانتهم على نحو خاطئ في ولاية ألاباما على أيدي هيئة محلفين مكونة من أشخاص بيض فقط بتهمة اغتصاب امرأتين من البيض في عام 1931.

كما برزت مخاوف من وجود تمييز عنصري في قضية إعدام امرأة سوداء تُدعى كيمبرلي ماكارثي بتهمة قتل جارها الأبيض. وتحمل هذه القضية رقم 500 في سلسلة الإعدامات في ولاية تكساس منذ استئناف تطبيق العقوبة بحكم القضاء في عام 1977. وفي معرض إعادة محاكمتها في عام 2002، ضمت هيئة المحلفين 11 شخصا من البيض ورجل أسود واحد فقط، وتم انتقاء أعضاء الهيئة من بين مجموعة لم تشهد تمثيلا كافيا لذوي الأصول الإفريقية، حرص المدعي العام على استبعاد ثلاثة منهم أثناء عملية الانتقاء، على الرغم من أن إجمالي عدد السود في المجموعة لم يتجاوز أربعة أشخاص.

وأُعدمت كيمبرلي ماكارثي في 26 يونيو/ حزيران بعد أن رُفض الالتماس الذي تقدم به محاميها الجديد في الشهر ذاته ويطلب فيه تقديم أدلة تثبت ممارسة التمييز العنصري أثناء مرحلة انتقاء أعضاء هيئة المحلفين، والطعن بتقاعس محاميها السابق عن تقديم هكذا طعن إبان مرحلتي المحاكمة أو الاستئناف. وجاء في أسباب رد الالتماس أنه كان ينبغي إثارة هذه الادعاءات في وقت سابق من العملية والإجراءات.

وفي إبريل/ نيسان، وسعت ولاية ميسيسبي نطاق عقوبة الإعدام بحيث يشمل الأعمال الإرهابية التي تُفضي إلى وفاة الضحايا. وعقب حدوث نقص في العقاقير المستخدمة عادة في بروتوكول تنفيذ الإعدام باستخدام الحقنة المميتة، عمدت ولايات آركنسو وكاليفورنيا وفلوريدا ولويزيانا ومونتانا وكارولاينا الشمالية وأوهايو إلى تعديل إجراءات تنفيذ الإعدام لديها بحيث تشمل بروتوكولات تنص على استخدام عقار واحد و/ أو السماح بتغيير المواد الكيميائية المستخدمة في الحقنة المميتة.

وفي فبراير/ شباط، سعت الحكومة الاتحادية الأمريكية إلى إصدار الحكم بإعدام لاشون كيسي في **بورتوريكو**، والذي لا زالت محاكمته مستمرة عقب اتهامه على ذمة جريمة قتل ارتُكبت في عام 2005. ويُذكر أن عقوبة الإعدام قد أُلغيت في بورتو ريكو في عام 1929 ولكن يمكن فرض هذه العقوبة وفق القوانين الفيدرالية الأمريكية. وعلى صعيد محاكمة فيدرالية منفصلة، أنقذت هيئة المحلفين في بورتو ريكو أليكسيس ساندیلاریو سانتانا من الإعدام في مارس، آذار الماضي.

وفي 9 أكتوبر/ تشرين الأول، وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، حثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام على إلغائها أو المبادرة على أقل تقدير إلى فرض وقف اختياري على تنفيذها. وقالت اللجنة أنها "يعتريها القلق حيال استمرار التحديات الهامة والمقلقة على صعيد تطبيق عقوبة الإعدام في المنطقة. وتشير اللجنة على وجه الخصوص إلى أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد أعدمت أشخاصا حُكم عليهم بالإعدام بما يناقض التدابير الاحترازية التي توفرها اللجنة أو التدابير المؤقتة التي تمنحها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سياق القضايا أو الالتماسات التي تدعي وجود انتهاكات خطيرة لمبدأ مراعاة الإجراءات حسب الأصول من بين جملة مخالفات أخرى".[26]

آسيا والمحيط الهادئ

على الرغم من تسجيل حدوث بعض الانتكاسات التي شهدتها منطقة آسيا والمحيط الهادئ العام الماضي، فلقد أظهرت الخطوات الإيجابية في عدد من بلدان المنطقة حدوث تقدم ملموس باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، حتى بين أعتى أنصار الإبقاء على العقوبة.

وعُرف قيام عشرة بلدان بتنفيذ أحكام بالإعدام، بعد أن كانت ثمانية في عام 2012. ومرة أخرى، تكفلت الصين وحدها بإعدام عدد من الأشخاص يفوق إجمالي عدد الذين أُعدموا في العالم أجمع، ولكن لم يكن بالإمكان الحصول على صورة دقيقة الملامح لواقع تطبيق عقوبة الإعدام في ذلك البلد. كما لم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد الأرقام المتعلقة بماليزيا وكوريا الشمالية. وفي فيتنام، لا زال القانون يحظر نشر الإحصاءات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام. كما أحاط اتجاه سري جديد بمعلومات عقوبة الإعدام في الهند وإندونيسيا، حيث لم يُعلن عن الأحكام قبل تنفيذها لا للعموم ولا للعائلات أو محاميّ السجناء.

وباستثناء الصين وعلى الرغم من استئناف تنفيذ أحكام الإعدام في إندونيسيا وفيتنام، فلقد تأكد في عام 2013 تنفيذ 37 إعداما، أي أقل من عدد الإعدامات في عام 2012 بواقع حالة واحدة. كما عمدت باكستان مجددا إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام، ولم تُنفذ أية أحكام من هذا القبيل في سنغافورة، حيث جرى تخفيف الحكم الصادر بحق ستة أشخاص عقب مراجعة قوانين البلاد التي تنص على فرض عقوبة الإعدام وجوباً في بعض الجرائم خلال عام 2012. وفي الصين، أصدرت محكمة الشعب العليا مبادئ توجيهية قانونية تهدف إلى توفير المزيد من الحماية الإجرائية في قضايا عقوبة الإعدام، وصرح وزير الصحة السابق، هوانغ جي فو، أن الهدف هو وقف نقل الأعضاء البشرية من أجساد السجناء الذين يتم إعدامهم اعتبارا من أواسط العام 2014. ولم تُنفذ أحكام بالإعدام في كل من بروناي دار السلام ولاوس وجزر المالديف ومنغوليا ميانمار وكوريا الجنوبية وسري لنكا وتايلندا. واستمرت منطقة المحيط الهادئ كونها منطقة خالية من عقوبة الإعدام تقريبا، على الرغم من تهديد بابوا غينيا الجديدة باستئناف العمل بالعقوبة مجددا.

أحكام الإعدام، وما نُفذ منها في آسيا والمحيط الهادئ

أُبلغ عن تنفيذ ما لايقل عن 37 حكماً بالإعدام في 10 من بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك على النحو الآتي: أفغانستان (2)، وبنغلاديش (2)، والصين (+)، والهند (1)، وإندونيسيا (5)، واليابان (8)، واليزيا (+2)، وكوريا الشمالية (+)، وتايوان (6)، وفييتنام (+7). ولا يشمل هذا الرقم آلاف الإعدامات التي يُعتقد أنها نُفذت في الصين.

كما عُرف صدور ما لا يقل عن 1030 حكماً جديدا بالإعدام في 17 من بلدان المنطقة في عام 2013 كما يلي: أفغانستان (174)، وبنغلاديش (+220)، والصين (+)، والهند (+72)، وإندونيسيا (+16)، واليابان (5)، ولاوس (+3)، وماليزيا (+76)، وجزر المالديف (13)، وكوريا الشمالية (+)، وباكستان (+226)، وسنغافورة (+1)، وكوريا الجنوبية (2)، وسري لنكا (+13)، وتايوان (7)، وتايلندا (+50)، وفيتنام (+148).

وجرى توسعة نطاق عقوبة الإعدام في كل من بنغلادبش والهند وبابوا غينيا الجديدة. فلقد شهدت العديد من بلدان المنطقة استمرار عقد محاكمات تنتهي بإصدار أحكام بالإعدام على الرغم من أنها تنتهك القانون الدولي والمعايير الخاصة بعقوبة الإعدام، لا سيما من خلال فرض العقوبة وجوباً في بعض الجرائم. وصدرت أحكام بإعدام بعض الأشخاص بالاعتماد على أدلة انتُزعت تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وظل الأجانب عرضة للتأثر سلبا أكثر من غيرهم جراء تطبيق عقوبة الإعدام في المنطقة على صعيد جرائم لا تلبي معيار "الجرائم

الأشد خطورة" المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واستمر تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات في الصين وإندونيسيا ولاوس وماليزيا وباكستان وسنغافورة وتايلند وفيتنام. ونُفذت أحكام بالإعدام على صعيد تلك الجرائم في الصين وفييتنام، وصدرت أحكام بالإعدام في الصين بحق المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

نُفذ حكمان بالإعدام في **أفغانستان**، وصدر 174 حكما جديدا بالإعدام في جرائم القتل والإرهاب. وظل ما يقرب من 300 شخص تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. وتمت تبرئة شخصين في مقاطعة هيرات الواقعة غربي البلاد بعد أن صدر بحقهما حكم بالإعدام بتهمة اختطاف طفل وقتله.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، اقترحت وزارة العدل واللجنة الوزارية المعنية بالعقوبات الشرعية والتقليدية والتحقيق في الجرائم إدخال 26 تعديلا على قانون العقوبات في البلاد. وتضمنت التغييرات المقترحة إعادة العمل بعقوبات تعود إلى عهد حركة طالبان وتفسيرها لأحكام الشريعة، بما في ذلك رجم المحصنين والمحصنات (المتزوجين) لارتكابهم "الزنا"، وبتر الأيدي والأرجل في جرائم السرقة والسطو، وجلد غير المحصن الذي يرتكب الزنا 100 جلدة. وعقب توالي الانتقادات الدولية على هذا الصعيد، صرح الرئيس الأفغاني في مقابلة صحفية في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 أن الحكومة قد تراجعت عن مقترح إعادة العمل بعقوبة الرجم. ومع نهاية العام، كانت تلك المقترحات بانتظار أن يبت البرلمان في مصيرها.

نفذت **بنغلاديش** حكمين بالإعدام وأصدرت 220 حكما آخرا. وصدرت 152 من تلك الأحكام على ذمة قضية واحدة تتعلق بتمرد عام 2009، وذلك عقب مزاعم تحدثت عن تعرض المتهمين للتعذيب أثناء فترة احتجازهم بانتظار المحاكمة. وأُبلغ عن وجود ما لا يقل عن 1100 شخص تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. كما جرى في 16 يونيو/ حزيران توسيع نطاق شمول عقوبة الإعدام، وذلك عندما أقر البرلمان قانون الطفل لعام 2013 الذي يجيز فرض عقوبة الإعدام بحق البالغين الذين يستغلون الأطفال في تنفيذ أعمال إرهابية وفق تعريفها الوارد في قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009.

وطوال السنة الماضية، ظلت منظمة العفو الدولية قلقة حيال إجراءات المحاكمات أمام "محكمة الجرائم الدولية"، وهي محكمة وطنية شُكلت في عام 2010 لمحاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم وفق أحكام القانون الدولي، بما في ذلك الإبادة العرقية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمرتكبة إبان حرب استقلال عام 1971. ومع الإشارة إلى أن معظم المحتجزين على صعيد هذه الجرائم هم أعضاء في حزبي المعارضة الرئيسيين، فلقد عبرت منظمة العفو الدولية عن بواعث القلق حيال التعديلات التي أُدخلت على القانون الخاص بإجراء المحاكمات قبيل تشكيل محكمة الجرائم الدولية، وهي التعديلات التي أقرها البرلمان في 17 فبراير/ شباط، والتي سمحت بإمكانية قيام الإدعاء بالاستئناف ضد أي حكم صادر عن محكمة الجرائم الدولية، وبأثر رجعي أيضا.

وحكمت محكمة الجرائم الدولية على سبعة أشخاص بالإعدام في عام 2013. وتقدم الإدعاء باستئناف ضد الحكم الصادر بالسجن مدى الحياة بحق أحد قادة الجماعة الإسلامية المعارضة، عبد القادر مللا، وقررت المحكمة العليا قبول الاستئناف وحكمت عليه بالإعدام في 5 ديسمبر/ كانون الأول. وفي غياب القنوات القانونية التي تتيح لعبد القادر الاستئناف ضد الحكم الصادر بحقه، فلقد تم إعدامه في 12 ديسمبر/ كانون الأول.

وفي 29 إبريل/ نيسان، خضعت بنغلاديش للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان. ورفضت الحكومة التوصيات التي دعتها إلى معاودة النظر في موقفها حيال عقوبة الإعدام، وفرض وقف اختياري على

تنفيذها ومن ثم إلغائها.

ولم يسجل صدور أحكام جديدة بالإعدام في **بروناي دار السلام.** وصدر قانون عقوبات جديد في 22 أكتوبر/ تشرين الأول،[ب] وأبقى على تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم لا ينطبق عليها معيار "الجرائم الأشد خطورة"، وبل وحتى على أفعال لا تُصنف ضمن الجرائم، بما في ذلك الزنا والعلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس. وعلاوة على ذلك، حُدد سن البلوغ كنهاية لمرحلة الطفولة، الأمر الذي أتاح فرض عقوبة الإعدام في جرائم يرتكبها المتهمون وهم دون سن الثامنة عشرة.

وتستمر **الصين** في إعدام أعداد تفوق عدد الأشخاص الذين أُعدموا في جميع بلدان العالم مجتمعة؛ وتُقدم الصين على إعدام هؤلاء الأشخاص في أعقاب محاكمات جائرة في الغالب، وعلى خلفية جرائم غير مميتة، من قبيل الاتجار بالمخدرات والجرائم الاقتصادية. وما انفكت السلطات تعامل الأرقام الخاصة بعقوبة الإعدام وأحكامها على أنها من أسرار الدولة، ولا تقوم بالتالي بنشر أي إحصاءات بهذا الخصوص. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من التأكد من تراجع استخدام عقوبة الإعدام في الصين كما دأب المسؤولون هناك على الزعم خلال السنوات الأخيرة.

ولقد توقفت منظمة العفو الدولية في عام 2009 عن نشر ما لديها من أرقام متعلقة بالصين، وليكون ذلك تحديا للسلطات كي تتوقف عن إضفاء طابع السرية على استخدام عقوبة الإعدام. وإذا ما تسنى تنفيذ الإصلاحات التي تروج لها العديد من الجهات في الصين، فيمكن حينها التوصل إلى تخفيض في أعداد أحكام الإعدام الصادرة وما يُنفذ منها في البلد. ومع ذلك، فمن المستحيل التحقق من هذه الفرضية دون الاطلاع على المعلومات الحيوية بهذا الخصوص وإتاحتها للعموم.

ودخل قانون الإجراءات الجنائية المعدل حيز النفاذ في الصين في الأول من يناير/ كانون الثاني 2013. ويوفر القانون المعدل إجراءات حماية معززة للمشتبه بهم والمتهمين على ذمة قضايا الإعدام، ويورد – إلى جانب الشرح الصادر عن محكمة الشعب العليا حول تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية – إيضاحات إضافية على صعيد المراجعة القضائية النهائية لأحكام الإعدام أمام هذه المحكمة.

ومع ذلك، فلا تجعل هذه التدابير من حقوق المتهمين أو إجراءات محاكماتهم أكثر اتساقا والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. إذ تتميز هذه التدابير بقصورها في سياق شيوع ممارسة انتزاع الاعترافات تحت الإكراه في الصين، وتقود غالبا إلى سوء تطبيق العدالة. وينبغي أن يبدأ تطبيق إجراءات توفير الحماية القانونية أثناء مرحلة التحقيق، وليس الانتظار حتى بدء إجراءات المحاكمة ومرحلة المراجعة النهائية.

وتنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية على قيام المحاكم والنيابة العامة والشرطة بإشعار المنظمات التي تقدم المساعدة القانونية بضرورة توكيل محام للدفاع للمشتبه به أو المتهم الذي يواجه احتمال الحكم عليه بالسجن مدى الحياة أو الإعدام، ولا يمتلك القدرة على توكيل محام من اختياره. ولكن لا يصاحب ذلك مسؤولية تترتب على منظمات المساعدة القانونية أو وضع إطار زمني بشأن مستوى الامتثال وفق ما ينص القانون المعدل عليه. ولقد دعا فقهاء القانون في الصين إلى مزيد من التوضيح وضرورة أن ينص القانون بما لا يقبل الشك على ضمان توفير المساعدة القانونية في جميع مراحل قضايا الإعدام، وضرورة تفصيل دور محامي الدفاع ومسؤوليته في مرحلتي الاستئناف والمراجعة القضائية النهائية.[ج]

وفي خطوة إيجابية، ينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد (المادة 121 تحديدا) على جواز تسجيل أو تصوير استجواب المشتبه بهم. وبالنسبة للمشتبه بهم الذين يواجهون احتمال الحكم عليهم بالإعدام أو السجن مدى

الحياة، فيشترط القانون وجوبا تسجيل كامل مراحل الاستجواب، مع أن المتهمين يُحرمون من تواجد المحامي أثناء العملية. كما تتضمن المادة 223 خطوة إيجابية أخرى كونها تشترط على محاكم الدرجة الثانية(الاستئناف) عقد جلسة محكمة تتم فيها مراجعة الأدلة، وذلك على صعيد الاستئناف المقدم على ذمة قضايا الإعدام. وفيما يتعلق بمراجعة أحكام الإعدام أمام محكمة الشعب العليا، تبيح المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة تغيير الحكم إذا لم توافق على حكم الإعدام الصادر. كما تنص المادة 240 من القانون نفسه على قيام محكمة الشعاب العليا "بسماع رأي محامي الدفاع" إذا طلب هذا الأخير ذلك من أجل "استجواب المتهم" أثناء عملية المراجعة.

وتمثل هذه التعديلات أشكال تعزيز محدودة للإجراءات المتبعة في قضايا الإعدام. إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المعدل لا ينص على الإجراء الواجب اتباعه مع السجناء تحت طائلة الإعدام من حيث الحق في التماس العفو أو طلب تخفيف الحكم وفق ما تشترطه المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وفي 21 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدرت محكمة الشعب العليا رأيها بشأن "إنشاء واستكمال آليات العمل الخاصة بالحيلولة دون حدوث قضايا جنائية جائرة وزائفة ومنطوية على خطأ في البت في مصيرها". ويوفر رأي المحكمة إرشادا للمحاكم الأدنى درجة بشأن كيفية الحيلولة دون إدانة الأشخاص من باب الخطأ، لا سيما عبر استبعاد الاعترافات المنتزعة من خلال التعذيب وغيره من الأساليب غير المشروعة. كما يشير رأي المحكمة إلى ضرورة أن يتم النظر في قضايا الإعدام على أيدي قضاة متمرسين.

وفي 12 نوفمبر/ تشرين الثاني، اعتمدت الجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني قرارا بشأن تعميق الإصلاح. ويؤكد القرار على عزم السلطات المضي بشكل تدريجي نحو تقليص عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.

ظلت امرأة صينية تحت طائلة الإعدام بشكل وشيك عقب إقدامها على قتل زوجها بعد معاناتها طوال أشهر من العنف الأسري.

أساء تان يونغ لزوجته لي يان عاطفيا وجسديا عقب زواجهما في عام 2009. إذ أقدم على ضربها بشكل متكرر وأطفأ أعقاب السجائر في وجهها وحبسها على شرفة المنزل في الخارج طوال ساعات في شتاء مقاطعة سيشوان قارس البرود دون أن ترتدي الكثير من الثياب. وفي إحدى المناسبات، قطع تان أحد أصابع زوجته. واضطُرت لطلب الحصول على علاج في المستشفى عقب اعتدائه عليها في إحدى المناسبات، واتصلت بالسلطات، لا سيما الشرطة مرات عدة. إلا أن السلطات لم تتابع شكواها أو تفتح تحقيقا في الموضوع أو توفر لها أي شكل من أشكال الحماية. وفي أواخر عام 2010، ضربت لي يان زوجها حتى الموت باستخدام بندقية.

وفي 24 أغسطس/ آب 2011، أصدرت محكمة الشعب الوسطى في مدينة زي يانغ حكما بالإعدام عليها بتهمة ارتكاب جريمة القتل العمد عملا بأحكام المادة 322 من القانون الجنائي الصيني. وعلى الرغم من الإفادات التي أدلت بها لي يان بشأن الإساءة التي عانتها على يدي زوجها والأدلة التي وفرها الشهود، فلقد أيدت محكمة الشعب العليا في مقاطعة سيشوان الحكم الصادر بتاريخ 20 أغسطس/ آب 2012. وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، لم تكن محكمة الشعب العليا قد أعلنت بعد عن قرارها الأخير على صعيد هذه القضية.

ووفق ما ورد من تصريحات في الإعلام على لسان وزير الصحة السابق، هوانغ جي فور، فلقد أُحرز تقدم ملموس في عام 2013 على صعيد استحداث برنامج تطوعي للتبرع بالأعضاء البشرية بهدف القضاء على استخدام أعضاء السجناء الذين يتم إعدامهم بحلول أواسط عام 2014. ومع ذلك، ووفق ما أفاد به هوانغ جي فو أيضا، فلقد بلغ عدد الأعضاء المتبرع بها 900 عضو بشري خلال السبعة الأشهر الأولى من عام 2013، وهو رقم بالكاد يصل إلى

نصف عدد الأعضاء التي يتم الحصول عليها من السجناء الذين يتم إعدامهم.

وخضعت الصين للاستعراض الدوري الشامل في 22 أكتوبر/ تشرين الأول. ووافقت الحكومة على فحص التوصيات والرد عليها في دورة مجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في مارس/ آذار 2014، وهي توصيات تدعو الصين إلى استمرار بالإصلاحات الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف، بما في ذلك توخي قدر أكبر من الشفافية على صعيد المعلومات المتعلقة باستخدام هذه العقوبة، ونشر الأرقام الخاصة بأحكام الإعدام الصادرة والمنفذ منها، والتقليص من عدد الجرائم التي تشملها عقوبة الإعدام، وفرض وقف اختياري على تنفيذ العقوبة كخطوة أولى على طريق إلغائها.

ونفذت **الهند** حكما واحدا بالإعدام في 9 فبراير/ شباط، وذلك عندما أقدمت سرا على شنق محمد أفضل غورو في سجن تيهار بنيودلهي. وكانت محكمة خاصة شُكلت وفق قانون مكافحة الإرهاب قد أصدرت حكما بالإعدام بحق غورو في عام 2002 عقب إدانته بالتآمر على الهجوم على البرلمان الهندي، وشن حرب على الهند والقتل العمد في ديسمبر/ كانون الأول 2001، على الرغم من أن القانون الذي شُكلت المحكمة بموجبه لا يلبي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة. وأيدت المحكمة العليا في أغسطس/ آب 2005 حكم الإعدام الصادر بحقه، ورفض الرئيس الهندي في 3 فبراير/ شباط 2013 قبول طلب التماس العفو الذي تقدم غورو به.

وثمة بواعث قلق خطيرة تتعلق بعدم مراعاة محاكمة أفضل غورو للعدالة – لا سيما حقيقة عدم حصوله على فرصة توكيل محام من اختياره أو توكيل محام نيابة عنه على أن يتمتع بالخبرة المطلوبة في المحاكمة. ولم تُحط أسرة غورو علما بموعد تنفيذ الإعدام به، ولم تُعد جثته للعائلة بغية تجهيز الجنازة والدفن، وهو ما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية. كما حُرم أفضل غورو من فرصة طلب مراجعة قضائية لقرار رفض التماس العفو الذي تقدم به.

كما رفض الرئيس الهندي طلبات التماس العفو التي تقدم بها 18 سجين في عام 2013، ليصبح بذلك أكبر عدد من حالات رفض طلبات التماس العفو التي تُقدم للرئيس خلال 25 سنة. وشرعت السلطات باتخاذ خطوات بغية تخفيض مستوى السرية المحيط باستخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك حذف المعلومات الخاصة بطلبات العفو والرأفة من على الموقع الإلكتروني الخاص بأمانة سر رئاسة الجمهورية.

في 12 إبريل/ نيسان، رفضت المحكمة العليا في الهند طلب تخفيف حكم الإعدام الذي تقدم به **ديفيندر بال سينغ بهولار** بعد أن صدر بحقه في عام 2001 لضلوعه في تفجير بنيودلهي في عام 1993 أوقع تسعة قتلى. وأُلقي القبض عليه في عام 1995 وفق أحكام قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية والتخريبية الذي أُلغي لاحقا، لشموله نصوص وأحكام لا تتسق والمعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة.

لم يُسمح لديفيندر بال سينغ بهولار الاتصال بمحامي أثناء فترتي احتجازه ومحاكمته. وأُدين بناء على "اعترافات" غير موثقة أدلى بها للشرطة، وقام بسحبها لاحقا زاعما أنه أدلى بها تحت ضغط من الشرطة. وفي مارس/ آذار 2002، أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحقه، على الرغم من أن أحد القضاة الثلاثة الذين نظروا في القضية خلص إلى أنه لم يكن مذنبا بداعي عدم توافر أدلة لإدانته.

ويُعالج بهولار في إحد مرافق الطب النفسي بنيودلهي، وطلب محاميه في عام 2011 من المحكمة العليا أن تأخذ بحالته العقلية كأساس لتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. ورفض الرئيس الهندي طلب العفو الذي تقدم بهولار به في مايو/ أيار 2011، أي بعد ثمانية سنوات من تقديم الطلب.

وتوجه ديفيندر بال سينغ بهولار إلى المحكمة العليا طالبا تخفيف الحكم الصادر بإعدامه بداعي التأخير المبالغ فيه على صعيد النظر في الحكم. وفي 12 إبريل/ نيسان 2013، رفضت المحكمة العليا التماسه وقررت عدم تخفيف حكم الإعدام نظرا "لفداحة الجريمة المرتكبة". ونص القرار على "عدم جواز الدفع بالتأخير في القضايا التي يُدان فيها الشخص لارتكابه جريمة وفق أحكام قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية والتخريبية أو القوانين التي هي على شاكلته. ولا زالت قضية بهولار قيد النظر مع نهاية العام.[30]

وعقب حادثة الاغتصاب الجماعي وقتل امرأة شابة في دلهي خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول 2012، شكلت الحكومة الهندية لجنة القاضي فيرما التي ضمت فقهاء قانون أُنيطت بهم مهمة مراجعة القوانين الهندية المعنية بالتصدي للاعتداء الجنسي على النساء. ورفعت اللجنة تقريرها إلى الحكومة بتاريخ 23 يناير/ كانون الثاني 2013. وعارض التقرير فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي. وعلى الرغم من ذلك، أقر البرلمان الهندي في إبريل/ نيسان 2013 القانون المعدل للقانون الجنائي لعام 2013 الذي وسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بحيث يطال جرائم الاغتصاب التي تؤدي إلى موت الضحية فعليا أو سريريا أو في الحالات التي تشهد تكرار ارتكاب الجرم. وفي 13 سبتمبر/ أيلول، أُدين أربعة رجال وحُكم عليهم بالإعدام في محاكمة بدلهي على ذمة قضية اغتصاب الفتاة ومقتلها في ديسمبر/كانون الأول 2012.

وعُرف صدور ما لايقل عن 72 حكما جديدا بالإعدام خلال السنة، ويُعتقد بوجود 400 سجين تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. وأرجأت المحكمة العليا تنفيذ أحكام الإعدام بحق 18 سجينا آخرا من أجل إتاحة الفرصة للنظر في طلبات الاستئناف التي تقدموا بها وطلبوا فيها تخفيف الأحكام الصادرة بداعي تأخر السلطات التنفيذية بشكل مبالغ فيه عند البت في التماسات الرأفة التي تقدموا بها. ولقد تم تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم بالفعل في عام 2014.

وفي 14 مارس/ آذار، استأنفت **إندونيسيا** تنفيذ أحكام الإعدام دون سابق إنذار، وذلك عقب أربع سنوات امتنعت خلالها عن تنفيذ أي حكم من هذا القبيل. فلقد أُعدم المواطن آدامي ويلسون الذي يحمل الجنسية المالاوية رميا بالرصاص عقب إدانته بالاتجار بالمخدرات. وأُعدم أربعة أشخاص خلال العام أيضا، وهم: سوريادي سوابوانا وجوريت بن عبد الله وإبراهيم بن أوجانغ (في مايو/ أيار بتهمة القتل العمد) والمواطن الباكستاني محمد عبد الحفيظ (في نوفمبر/ تشرين الثاني بتهمة الاتجار بالمخدرات). ولم يتم الإعلان عن تنفيذ هذه الأحكام مسبقا.

وصدر 16 حكما جديدا بالإعدام وظل 149 شخصا تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. وأُدين حوالي نصف من هم تحت طائلة الإعدام، وأغلبهم من الأجانب، بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات.

ولم تتوقف وزراة الشؤون الخارجية عن التدخل في قضايا العمال الإندونيسيين المهاجرين الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام في الخارج. وأشارت الأرقام الصادرة في ديسمبر/ كانون الأول إلى وجود 247 إندونيسيا تحت طائلة الإعدام في بلدان أخرى، بما في ذلك 186 منهم في ماليزيا، و36 في السعودية، و11 في الصين، وإندونيسي واحد في سنغافورة.[31]

وعقب مراجعتها لمدى امتثال إندونيسيا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عبرت لجنة حقوق الإنسان في أغسطس/ آب عن أسفها "لتعليق إندونيسيا وقف تطبيق عقوبة الإعدام الذي كان قائما بحكم الأمر الواقع، ولاستئنافها استخدام العقوبة. كما عبرت اللجنة عن أسفها جراء قيام المحاكم بفرض عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات التي لا تلبي معيار (الجرائم الأشد خطورة) المنصوص عليها في المادة 6 من العهد".[32]

وأُعدم ثمانية أشخاص بتهمة القتل العمد في **اليابان**. وصدرت خمس أحكام جديدة بالإعدام فيما جرى تخفيف اثنين من أحكام الإعدام الصادرة بحق كل من كازو إيونو وتاتسومي تاتياما إلى السجن مدى الحياة. وظل ما مجموعه 130 شخصا تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام.

واستمرت السرية تغلف استخدام عقوبة الإعدام في اليابان. وعندما تم في 21 فبراير/ شباط إعدام ماساهيرو كاناغاوا وكاورو كوباياشي وكيكي كانو، لم تُحط عائلاتهم علماً بالموعد مسبقا. وعلاوة على ذلك، ما انفكت عقوبة الإعدام تُستخدم بما يخالف المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأُعدم كل من كوباياشي وكانو على الرغم من استعداداتهما الجارية حينها للتقدم بطلب لإعادة محاكمتهما، فيما بلغ عمر أحد السجناء الثمانية الذين أُعدموا في عام 2013، ويُدعى توكوهيسا كوماغاي، أكثر من 70 عاما.

وفي 16 أكتوبر/ تشرين الأول، رفضت المحكمة العليا في اليابان طلبا لإعادة محاكمة ماسارو أوكونيشي البالغ من العمر 87 عاما، عقب إدانته بالقتل العمد والحكم عليه بالإعدام في عام 1969 بناء على اعترافات انتُزعت منه بالقوة. ويُعد أوكونيشي أحد أقدم السجناء تحت طائلة الإعدام في العالم بعدما أمضى قرابة 40 سنة في السجن. وسحب أوكونيشي اعترافاته خلال محاكمته الأولى، وبرأته المحكمة لعدم كفاية الأدلة. ومع ذلك، فلقد خالفت المحكمة العليا قرار نظيرتها الدنيا وحكمت عليه بالإعدام. ولقد رُفض أحدث طلب تقدم به لإعادة محاكمته جراء اعتبار المحكمة العليا اعترافاته مقبولة قضائيا على الرغم من أنه قام بسحبها لاحقا.

ولا زال إياوو هاكامادا تحت طائلة الإعدام منذ العام 1968، وقد أُصيب بمرض عقلي جراء العقود الطويلة من الحبس الانفرادي. ومن المتوقع أن تصدر محكمة شيزوكا الجزئية حكمها في مارس/ آذار 2014 بشأن طلب إعادة المحاكمة الذي تقدم به.

واستعرضت لجنة مناهضة التعذيب سجل اليابان في دورتها التي انعقدت في مايو/ أيار الماضي. وعبرت اللجنة عن عميق قلقها حيال العديد من المسائل، لا سيما ظروف احتجاز السجناء تحت طائلة الإعدام، وخصوصا ما يتعلق بإضفاء طابع غير ضروري من السرية وعدم اليقين على عمليات إعدام السجناء، واستخدام الحبس الانفرادي بحق المحكومين بالإعدام، ولمدد وصلت إلى 30 سنة في بعض الحالات؛ كما عبرت اللجنة عن شواغلها حيال التدخل في الحق في الحصول على مساعدة المحامي، بما في ذلك تقييد إمكانية الاجتماع بالمحامي والتواصل معه بسرية، وافتقار البلاد لنظام استئناف إلزامي في قضايا الإعدام في ضوء زيادة حالات إدانة المتهمين والحكم عليهم بالإعدام دون السماح لهم بممارسة حقهم في التقدم باستئناف. كما حثت اللجنة الحكومة اليابانية على توفير جميع الضمانات القانونية ووسائل الحماية المستحقة للسجناء تحت طائلة الإعدام ، بما في ذلك إشعارهم وعائلاتهم بموعد التنفيذ قبل مدة معقولة، ومراجعة قاعدة إيداع من هم تحت طائلة الإعدام في الحبس الانفرادي. وأهابت اللجنة بالسلطات أن توفر بيانات حول السجناء تحت طائلة الإعدام، موزعةً حسب الجنس والعمر والقومية والجريمة المرتكبة، وأن تنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام في البلاد.[xi]

وأصدرت **لاوس** ما لا يقل عن ثلاثة أحكام جديدة بالإعدام على صعيد تهم تتعلق بالاتجار بالمخدرات؛ ويُذكر أن آخر حكم بالإعدام شهدته البلاد كان في عام 1989.

وأُعدم شخصان في **ماليزيا** سرا، وذلك بتهمتي القتل والاتجار بالمخدرات. وعُرف صدور ما لا يقل عن 76 حكما جديدا بالإعدام، 47 منها صدرت على ذمة جرائم تتعلق بالمخدرات. ويحمل 37 من المحكومين بالإعدام جنسيات أجنبية، بينهم 10 نساء. وثمة ما يقدر بحوالي 992 شخصا تحت طائلة الإعدام مع نهاية عام 2013. وجرى تخفيف أربعة أحكام صادرة بالإعدام.

وخضعت ماليزيا للاستعراض الدوري الشامل في 24 أكتوبر/ تشرين الأول. وفي سياق التقرير الوطني الذي قُدم قبيل بدء عملية الاستعراض،[٢٤] أوضحت الحكومة أنها قامت بدراسة لإجراء إصلاحات شاملة في نظام إدارة العدالة الجنائية في ماليزيا، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بعقوبة الإعدام. ووافقت السلطات على فحص عدد من التوصيات، بما في ذلك فرض وقف اختياري على تنفيذ عقوبة الإعدام وبهدف إلغاء العقوبة لاحقا. ومن المتوقع أن تقدم الحكومة ردها إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس/ آذار 2014.

ولم تشهد **جزر المالديف** تنفيذ أحكام بالإعدام منذ عام 1954، ولكن صدر 13 حكما جديدا في السنة الماضية. وثمة ثمانية أشخاص تحت طائلة الإعدام اعتبارا من 31 ديسمبر/ كانون الأول، فيما جرى تخفيف الحكم الصادر بإعدام أحد الأشخاص لعدم توافر أدلة مقبولة. وفي 2 مايو/ أيار، أصدرت محكمة الأحداث حكما بإعدام شخصين على ذمة جريمة قتل ارتُكبت عندما كانا دون سن الثامنة عشرة. ومع نهاية السنة، كان الحكم قيد النظر في مرحلة الاستئناف. ورُفض مشروع قرار يدعو إلى استئناف تنفيذ أحكام الإعدام في مايو/ أيار.

ولم تنفذ **منغوليا** أية أحكام بالإعدام للسنة الرابعة على التوالي، أي منذ أن أعلن الرئيس فرض وقف اختياري على تنفيذ هذا النوع من الأحكام في عام 2010. ولم تصدر أية أحكام جديدة بالإعدام. وظل البرلمان المنغولي يدرس مع نهاية العام مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام من النصوص التشريعية في البلاد.

ولم يصل إلى منظمة العفو الدولية ما يفيد بصدور أحكام جديدة بالإعدام في **ميانمار**. وفي 2 يناير/ كانون الثاني 2014، أعلنت السلطات عن تخفيف جميع أحكام الإعدام المتبقية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، رفض مجلس النواب اقتراحا بنقاش تعديل مقترح على قانون الطفل لعام 1993 بهدف فرض عقوبة الإعدام بحق مغتصبي الأطفال دون 16 سنة.[٢٥]

في الوقت الذي تشير فيها تقارير موثوقة إلى تنفيذ أحكام الإعدام بحق 70 شخصا في **كوريا الشمالية**، فتعتقد منظمة العفو الدولية أن الرقم الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. كما سُجلت تقارير تتحدث عن تنفيذ إعدامات على الملأ طالت الخصوم السياسيين لزعيم كوريا الشمالية كيم جونغ أون، بما في ذلك زوج عمته جانغ سيونغ تايك، ولكن لم يتسن التحقق من هذه المعلومات بشكل مستقل. وشملت قائمة الجرائم التي حُكم على مرتكبيها بالإعدام القتل العمد وأكل لحوم البشر والاختلاس وحيازة الصور الإباحية والفرار إلى الصين والفساد والأنشطة التي تعادي أهداف حزب العمال الكوري ومشاهدة مقاطع فيديو محظورة من كوريا الجنوبية.

واستمر صدور أحكام الإعدام في جرائم لا تلبي معيار "الجرائم الأشد خطورة" وفق أحكام القانون الدولي، وجرائم لا تعاقب قوانين كوريا الشمالية عليها بالإعدام.

لجنة التحقيق الأممية الخاصة بكوريا الشمالية

في 21 مارس/ آذار 2013، شكل مجلس حقوق الإنسان لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وفُوضت بالتحقيق في الانتهاكات المنتظمة وواسعة الانتشار والخطيرة على صعيد حقوق الإنسان في البلاد، وبهدف تحقيق كامل المساءلة، وخصوصا على صعيد الانتهاكات التي قد ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية.

وفي 20 أغسطس/ آب، بدأت اللجنة الأممية عقد جلسات في كوريا الجنوبية حول سجل جارتها الشمالية على صعيد حقوق الإنسان. ومن بين جملة شهود آخرين، تحدث شين دونغ هيوك عن الإعدامات التي تُنفذ على نحو

منظم على الملأ في معسكر الاعتقال الذي كان محتجزا فيه، ألا وهو معسكر 14 بوويسو بيونغ آن نام دو الكائن في مقاطعة بيونغ آن الجنوبية قائلا:

"في معسكر الاعتقال، نُفذت إعدامات على الملأ مرتين في العام. ولا أخال أنني أعلم معنى ذلك ولكن أعتقد أن الهدف يكمن في إرهاب السجناء وجعلهم يعيشون حالة ترقب دائم. لعل هذا هو سبب تنفيذ الإعدامات مرتين في العام حسب اعتقادي. كانوا يقومون بتقييد أحدهم إلى العمود الخشبي على مرأى من السجناء كافة قبل أن يطلقوا النار عليه أو يشنقوه (...) وكانت أول مرة أشهد فيها عملية إعدام في حياتي عندما كنت في الخامسة من عمري (...) ففي عام 1996، سمعت والدتي وشقيقي يتحدثان في الزاوية أثناء إعداد وجبة الطعام.(...) أعتقد أنهما كان يخططان لتسلق الجبل والفرار. وفي الأثناء، خطرت الفكرة ببالي واعتقدت جازما أنهما كانا يعتزمان الفرار من المعسكر. وعندما ذهبت إلى المدرسة، أبلغت المعلمة بما دار بينهما. (...) وتعرضت للاستجواب على خلفية خطة والدتي وشقيقي، وطُرحت علي أسئلة حول خطط أخرى من هذا القبيل بين أفراد الأسرة. وأمام جميع السجناء، بما فيهم السياسيون منهم، وأمام ناظري والدي وأمامي شخصيا، أُعدمت والدتي وشقيقي على الملأ. لقد أُعدم شقيقي أمام الجميع فيما شُنقت والدتي على مرأى مني ومن والدي."[٢٨]

وقوطع التوقف المؤقت للإعدامات في **باكستان** في عام 2012 عقب قيام سلطات الجيش بإعدام أحد الجنود، فيما استمر عام 2013 دون إعدامات على الرغم من محاولات استئنافها في أغسطس/ آب. وصدر ما لا يقل عن 226 حكما جديدا بالإعدام فيما ظل 8526 شخصا تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. ووفق ما صرح وزير الداخلية به، فلقد تم استنفاد جميع محاولات الاستئناف القانوني الذي تقدم به 450 من هؤلاء المحكومين وأصبحوا تحت طائلة الإعدام الوشيك. ويوجد لدى منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأن سبعة ممن هم تحت طائلة الإعدام كانوا أحداثا وقت ارتكاب الجرائم، وأنهم استنفدوا جميع وسائل الانتصاف القانونية المتاحة أمامهم.

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2013، أمرت المحكمة الشرعية بإنفاذ مقتضيات حكمها الصادر عام 1991 بتطبيق عقوبة الإعدام في جريمة التجديف والاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم عملا بأحكام المادة 295 من قانون العقوبات. كما أمرت المحكمة الحكومة بإلغاء عقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 295، والإبقاء على عقوبة الإعدام كالخيار الوحيد للأحكام الممكن إصدارها وفق أحكام تلك المادة.

وعقب تسلمها مقاليد الحكم في يونيو/ حزيران 2013، أعلنت حكومة رئيس الوزراء نواز شريف عن نيتها معاودة استئناف العمل بعقوبة الإعدام في محاولة منها لتحسين أوضاع سيادة القانون والنظام في البلاد. وكان من المفترض إعدام ثمانية رجال خلال الفترة من 20 على 25 أغسطس/ آب، بما فيهم رجلان كانا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب جريمتيهما المزعومتين. وجرى في 18 أغسطس/ آب تعليق تنفيذ أحكام الإعدام الثمانية.

وظلت منظمة العفو الدولية قلقة حيال فرض عقوبة الإعدام عقب محاكمات لا تلبي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة. وشاب تلك المحاكمات غياب اتصال المتهمين بمحامين، وقبول الأدلة المرفوضة قانونا وفق أحكام القانون الدولي، لا سيما الإفادات المنتزعة تحت التعذيب. ولا تمتلك المحاكم العليا الاختصاص القانوني في مناطق القبائل المدارة من الحكومة الفيدرالية، ما ترك الأشخاص الذين تصدر محاكم تلك المنطقة أحكاما بالإعدام بحقهم محرومين من الحق في التقدم باستئناف أمام هيئة قضاء أعلى درجة.

لم تصدر أحكام جديدة بالإعدام في **بابوا غينيا الجديدة**، حيث ظل 10 سجناء تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. ولم تُنفذ أحكام بالإعدام في هذا البلد منذ عام 1954.

وعقب وقوع عمليات قتل وحشية حظيت باهتمام عام وطالت نساء اتُهمن بالشعوذة، أُقر قانون جديد في 28 مايو/ أيار 2013 أتاح توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بحيث يشمل جرائم السطو والاغتصاب مع ظروف مشددة، وحتى لو لم تؤدي الجريمة إلى وقوع وفيات. ولقد جرى تغيير أساليب الإعدام وفق أحكام القضاء بحيث تتضمن بالإضافة إلى الشنق، الإعدام بالحقنة المميتة والصعق بالكهرباء ورمياً بالرصاص والاختناق بالغاز. وأشارت التعديلات إلى عزم الحكومة على استئناف تنفيذ أحكام الإعدام.

ولم تُنفذ أحكام بالإعدام في **سنغافورة**. وصدر حكم واحد جديد بالإعدام وظل 26 شخصا تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام.

وشرعت المحكمة العليا في سنغافورة بمراجعة قضايا 32 سجينا صدرت بحقهم أحكام وجوبية بالإعدام على خلفية تهم تتعلق بالمخدرات والقتل، وذلك عقب إقرار قانون العقوبات رقم 32 لعام 2012 وتعديلاته والقانون المعدل لقانون إساءة استخدام العقاقير المخدرة لعام 2012 واللذان يمنحان القضاة السلطة التقديرية لإصدار الأحكام في ظل ظروف معينة.

وخففت خمس أحكام صادرة بالإعدام على صعيد قضية قتل عمد إلى السجن مدى الحياة والضرب بالعصي، حيث صدر الأحكام الجديدة على كل من جابينغ خو في 30 إبريل/ نيسان، وفابيان أديو إيدوين في 16 يوليو/ تموز، وبيجكومار راماديفي ناير غوبيناثان في 28 أغسطس/ آب، وقمرول حسن عبد القدوس في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني، ووانغ وين فينغ في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني.

وعلاوة على ذلك، فلقد جرى في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني تخفيف الحكم بالإعدام الصادر بحق يونغ فوي كونغ عقب أن صدر بحقه على خلفية اتهامه بالاتجار بالمخدرات، فيما لم يصدر حكم بإعدام عبد الحليم بن عبد الكريم وتشوم تات سوان في 20 مايو/ أيار و24 أكتوبر/ تشرين الأول على التوالي، وذلك عقب إعمال بند سلطة القاضي التقديرية في الحكم.

واعتُبرت مراجعة ستة أحكام بالإعدام وتخفيفها خطوة لاقت ترحيبا على طريق تقليص استخدام عقوبة الإعدام. ومع ذلك، ظلت مجالات أخرى في قانون العقوبات المعدل تشكل شواغل على صعيد مجالات من قبيل استمرار فرض عقوبة الإعدام في جرائم الاتجار بالمخدرات والاحتفاظ ببند وجوب الحكم بالإعدام في بعض القضايا.

وللسنة السادسة عشرة على التوالي، لم تُنفذ أية إعدامات في **كوريا الجنوبية**. وصدر حكمان جديدان بالإعدام فيما ظل 61 رجلا تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام، بينهم ثلاثة جنود. وجرى تخفيف حكم واحد بالإعدام.

وصدر ما لايقل عن 13 حكما جديدا بالإعدام في **سري لانكا**، حيث نُفذ آخر حكم بالإعدام هناك في عام 1976. وصدر عفو شمل 15 شخصا على الأقل. وأشارت الأرقام التي أوردتها وكالة "هيرون نيوز" أن ما لا يقل عن 486 سجينا كانوا تحت طائلة الإعدام اعتبارا من 3 يناير/ كانون الثاني 2014.[37]

وتم تعيين شخصين في فبراير/ شباط وشرعا في التدريب على تنفيذ الإعدامات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، زُعم أن وزارة العدل قد عينت لجنة خاصة كلفتها بمهمة مراجعة قانون العقوبات في البلاد، وإلغاء عقوبة الإعدام.[38]

نُفذت ستة أحكام بالإعدام وصدرت سبعة أحكام جديدة في **تايوان**. وظل 62 شخصا تحت طائلة الإعدام مع نهاية السنة، استنفد 52 منهم المسارات القانونية المتاحة أمامهم. وظلت بواعث القلق قائمة حيال مدى إنصاف

المحاكمات في تايوان، لا سيما على صعيد القضايا التي تحمل عقوبة الإعدام. وتم تخفيف الأحكام الصادرة بإعدام أربعة أشخاص عقب تقدمهم باستئناف، أحدهم مصاب بمرض عقلي. وفي أعقاب تنفيذ أحكام الإعدام، أوضح وزير العدل أنه لم يتم استئصال أية أعضاء بشرية من جثث أولئك السجناء.[xv]

وفي فبراير/ شباط، قام المقرر الأممي السابق الخاص والمعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إيبي ريديل، بزيارة تايوان بعد أن ناشدا السلطات فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام. وكان الرجلان ضمن فريق من الخبراء المستقلين الذين وجهت الحكومة الدعوة لهم لاستعراض تقريرها المعني بتنفيذ صكوك ومواثيق الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي معرض تقريرهم الصادر في 1 مارس/ آذار 2013، أوصى الخبراء المستقلون بضرورة قيام حكومة تايوان بتكثيف جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفرض وقف اختياري على تنفيذها كخطوة أولى حاسمة في هذا المجال. وردت الحكومة التايوانية على التوصيات بالقول أنه "من الصعب" على تايوان أن تقوم بإلغاء عقوبة الإعدام في الوقت الراهن.[xvi]

ولا يُحاط أفراد عائلات السجناء في تايوان علما بموعد تنفيذ أحكام الإعدام مسبقا، ولا يعلمون بحدوث الأمر إلا حين توجه إليهم الدعوة لاستلام الجثة من المشرحة.

ولم تُنفذ أية أحكام إعدام في **تايلندا**، حيث صدر ما لا يقل عن 50 حكما جديدا بالإعدام، بما في ذلك أحكام بحق أجانب، وذلك على خلفية تهم تتعلق بارتكاب جرائم القتل والمخدرات. وأشارت الأرقام التي نشرتها دائرة الإصلاح والتأهيل إلى وجود 678 شخصا تحت طائلة الإعدام اعتبارا من نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي.

واعتبارا من 15 مايو/ أيار، أطلقت رئيسة الوزراء يانفلوك شتناواترا مشروعا تجريبيا من أجل فك قيود وسلاسل 513 سجيناً تحت طائلة الإعدام. وأُدرج إلغاء عقوبة الإعدام في مسودة الخطة الوطنية الثالثة حول حقوق الإنسان (2014-2018) والتي كانت بانتظار صدور موافقة الحكومة عليها مع نهاية العام. وأعلنت إدارة الحقوق والحريات في وزارة العدل أنها تعكف على إجراء دراسة ومشاورات عامة في أغسطس/ آب بشأن احتمال إلغاء عقوبة الإعدام في تايلندا.

ولم تصدر أحكام جديدة بالإعدام في **تونغا** حيث نُفذت آخر عملية إعدام في عام 1982. وخضعت تونغا للاستعراض الدوري الشامل في يناير/ كانون الثاني 2013. وموردة نظرة عامة مختلفة حول الأثر الرادع الذي تنطوي عقوبة الإعدام عليه، رفضت الحكومة التوصيات التي تدعوها إلى اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء النصوص والأحكام الوطنية التي تنص على جواز فرض عقوبة الإعدام بحق من هم دون الثامنة عشرة.

واستأنفت **فييتنام** تنفيذ أحكام الإعدام عقب فترة توقف دامت أكثر من 18 شهرا، وذلك عندما زُعم في 6 أغسطس/ آب أن الحكم بإعدام نغوين آن توان قد نُفذ بالحقنة المميتة بعد إدانته بالقتل في عام 2010. وكانت فيتنام قد قامت في يونيو/ حزيران بتعديل قانون "تنفيذ الأحكام الجنائية" بغية تغيير أسلوب التنفيذ من الإعدام رميا بالرصاص إلى استخدام الحقنة المميتة بدعوى أن الأسلوب الأخير أكثر مراعاة للناحية الإنسانية. ولقد أدى النقص الحاصل في المواد الكيميائية المستخدمة في الحقنة المميتة إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ يناير/ كانون الثاني 2012. وجاء النقص عقب التغييرات التي طرأت على تعليمات الاتحاد الأوروبي الصادرة في عام 2011 بشأن تجارة المعدات والمواد التي يمكن استخدامها في تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما تمكنت منظمة العفو الدولية من تأكيد صدور أحكام بإعدام 148 شخصا العام الماضي، حُكم على معظمهم بجرائم تتعلق بالمخدرات، فيما حُكم على عدد قليل منهم على ذمة جرائم اقتصادية من قبيل الاختلاس.

وأشارت الأرقام التي أفصح عنها وزير الأمن العام تران داي كوانغ" إلى وجود 678 شخصا تحت طائلة الإعدام اعتبارا من 11 نوفمبر/ تشرين الثاني. واستنفد ما لا يقل عن 110 من السجناء جميع مراحل الاستئناف وأصبحوا تحت طائلة الإعدام الوشيك. ولا زال نشر الأرقام المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام محظورا بحكم القانون في فيتنام.

واستمرت "**الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام**" في تحقيق نمو مطرد في عدد أعضائها، بما في ذلك استقطاب أعضاء جدد من الصين. وكشبكة غير رسمية من الأفراد والمنظمات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، نظمت اجتماعا للناشطين الآسيويين على هامش المؤتمر العالمي الخامس لمناهضة عقوبة الإعدام في يونيو/ حزيران، وتحركت من أجل التسجيل رسميا ككيان مستقل في ماليزيا. ومن بين جملة إنجازات حققتها الشبكة، فلقد تمكن أعضاؤها من تخفيف أحكام صادرة بالإعدام في سنغافورة. وتعليقاً على الموضوع قال المحامي وعضو الشبكة م. رافي: "هذا أسعد يوم في حياة موكلي" وذلك لدى سماعه نبأ نقض حكم الإعدام الصادر بحق موكله يونغ فوي كونغ عقب مراجعة قوانين سنغافورة التي تنص على وجوب الحكم بالإعدام في بعض الجرائم.

أوروبا وآسيا الوسطى

ظلت **بيلاورسيا** آخر بلدان منطقة أوروبا وآسيا الوسطى التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام. ولم يُبلغ عن تنفيذ أية أحكام إعدام في 2013، وذلك للمرة الأولى منذ عام 2009. وصدرت أربعة أحكام بالإعدام على الأقل، بعد أن كان عام 2012 خاليا من أية أحكام من هذا القبيل.

وغالبا ما تصدر أحكام الإعدام عقب محاكمات جائرة تتضمن الأخذ باعترافات منتزعة بالقوة. وتُطبق الأحكام في ظل سرية تامة دون إبلاغ السجناء أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين مسبقا، على الرغم من مطالب أطلقتها الجهات الدولية من قبيل لجنة حقوق الإنسان بضرورة تعليق تنفيذ أحكام الإعدام إلى حين البت في الالتماسات والمناشدات الدولية. وتجيز المادة 175 من قانون الجنايات التنفيذي للحكومة عدم إعادة جثث السجناء عقب إعدامهم إلى أقاربهم، وعدم الكشف عن أماكن دفنهم أيضا.

وحُكم بالإعدام على كل من ريغور يزيبتشوك وبافيل سيليون في 24 إبريل/نيسان و12 يونيو/ حزيران على التوالي على خلفية جريمتي قتل منفصلتين وقعتا في عام 2012. وردت المحكمة العليا الاستئناف الذي تقدما به. كما صدر **حكم بإعدام إدوارد ليكاو في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني** لارتكابه خمس جرائم قتل في الأعوام 2002 و2004 و2011. وتُحال جميع أحكام الإعدام النهائية إلى الرئيس بشكل تلقائي للنظر في إمكانية إصدار عفو. ومع ذلك، فلقد ورد أن الرئيس ألكساندر لوكاشينكا قد أمر بإرجاء تنفيذ العقوبة في مناسبة واحدة فقط منذ اعتلائه سدة الحكم في عام 1994.

في 14 يونيو/ حزيران، أصدرت محكمة هوميل الإقليمية حكما بإعدام **ألكساندر هاريونو** (25 عاما) بتهمة قتل طالبة جامعية في عام 2012. واستأنف محاميه ضد الحكم دافعا، وفق مأ أفاد به مراقب من إحدى المنظمات غير الحكومية، بوقوع طائفة من المخالفات لمعايير المحاكمات العادلة، بما في ذلك قيام هاريونو بالتوقيع على اعتراف في غياب المحامي وتضارب المعلومات المتعلقة بصحته العقلية. وفي 22 أكتوبر/ تشرين الأول، ألغت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحقه وأحالت القضية من أجل إعادة محاكمته. ووصف المراقب هذه الخطوة "بغير المسبوقة". ولكن عاودت محكمة هوميل الإقليمية إصدار حكم بإعدام هاريونو في 24 ديسمبر/ كانون الأول.

وفي يناير/ كانون الثاني 2013، أكد رئيس المحكمة الدستورية، بيتر ميكاليشيفيتش، على أن مسألة فرض وقف اختياري على تنفيذ عقوبة الإعدام في بيلاروسيا تظل مفتوحة لنقاش، وأن المحكمة مستعدة للنظر في المسألة إذا قُدمت لها طلبات بهذا الخصوص.[٣] وفي يونيو/ حزيران، عقد فريق العمل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام حلقة نقاشية بعنوان "بيلاروسيا والدين وعقوبة الإعدام" بالتعاون مع مجلس أوروبا. وفي الحلقة التي عُقدت في مينسك،[٤] تحدث بطريريك الكنيسة الأرثوذوكسية البيلاروسية الميتروبوليت فيلاريت لصالح إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول نشرت منظمتان غير حكوميتين هما المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ولجنة هلسنكي البيلاروسية نتائج استطلاع للرأي خلصت إلى أن حوالي 64% من مواطني بيلاروسيا يساندون فرض عقوبة الإعدام، بينما عارضها 31% من المستجيبين لدى طرح السؤال عليهم مباشرة.[٥] ولعل هامش مناصري الإبقاء على العقوبة انخفض بشكل ملموس عما كان عليه في استفتاء عام 1996 الذي تشير الحكومة إليه غالبا، حيث شهد مساندة 80% من المشاركين للإبقاء على العقوبة. ومع ذلك، فاتضح وجود مساندة واسعة النطاق للأخذ بتدابير بديلة من قبيل الحكم بالسجن مدى الحياة أو فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام، فيما ساند 37% فقط الإبقاء على العقوبة "دون شروط". وعند سؤال المستطلعة آرائهم حول مصير العقوبة في المستقبل، قال 47% منهم أن ينبغي الإبقاء على العقوبة على حالها أو حتى توسيع نطاقها. وبالمقابل، قال ما مجموعه 45% من المستطلعة آرائهم أنه ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام – فورا أو بشكل تدريجي – أو فرض وقف اختياري على تنفيذها بداعي الحفاظ على قدسية حياة الإنسان والرغبة في تفادي الأخطاء القضائية التي تقود إلى فرض عقوبة الإعدام.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حث المقرر الأممي الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في بيلاروسيا الحكومة على فرض وقف اختياري فورا على تنفيذ عقوبة الإعدام. وقد حظيت هذه المناشدة بتأييد من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء، ونظيره المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك رئيس الفريق الأممي العامل والمعني بالاحتجاز التعسفي. وانتقد المقرر الخاص "عدم شفافية طريقة فرض المحاكم لعقوبة الإعدام، وصدورها تحت تأثير سياسي عقب إجراءات تفتقر للضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة أو الحق في الطعن أمام الهيئات الدولية" وانتقد المقرر أيضا غياب الشفافية وعدم توفر الإحصاءات والأرقام المتعلقة بعمليات الإعدام قائلا: "ترقى طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في بيلاروسيا إلى مصاف المعاملة اللاإنسانية."[٦]

وفي **كازاخستان**، استمرت السلطات في احترام الوقف الاختياري الذي فُرض رسميا على تنفيذ أحكام الإعدام في ديسمبر/ كانون الأول 2003. وثمة مسودة من نتائج مراجعة قانون العقوبات من شأنها ان تلغي عقوبة الإعدام في بعض الجرائم العسكرية ولكنها تتيح فرضها على صعيد مخالفة قوانين الحرب وأعرافها مع ارتباطها بجريمة القتل.[٧]

وفي فترات مختلفة من العام، نُقل عن بعض أعضاء مجلس النواب في **روسيا** بصفتهم الفردية وآخرون في مجلس الشيوخ – وكذلك وزير الشؤون الداخلية فلاديمير كولوكولتسيف في معرض "رأي شخصي له" – دعوتهم إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، لا سيما في أعقاب وقوع جرائم تحظى باهتمام إعلامي كبير وتتعلق بقتل أطفال ووقع الهجمات الانتحارية في فولغوغراد في أكتوبر/ تشرين الأول وديسمبر/ كانون الأول. ولكن عارض هذه الطروحات آخرون من قبيل أمين ديوان المظالم الروسي، فلاديمير لوكين، ورئيس مجلس النواب سيرغي ناروشكين، ورئيس المجلس الرئاسي لحقوق الإنسان، ميخائيل فودوتوف. وفي إبريل/ نيسان، شكك الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بجدوى عقوبة الإعدام في التقليص من معدلات الجريمة.[٨] ومع ذلك، فلم تتخذ ولا حتى خطوة واحدة من أجل الانتقال من الوقف الرسمي المفروض منذ عام 1996على تنفيذ العقوبة إلى إلغائها رسميا. وكجزء من جلسة

الاستعراض الدوري الشامل في إبريل/ نيسان، عبرت روسيا عن رأيها قائلة بأن قرار المحكمة الدستوري الصادر في 2009 والقاضي بتمديد صلاحية فترة الوقف الاختياري المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام قد حسم فعليا أمر الحظر القانوني لتطبيق هذه العقوبة في روسيا، ولكن الحكومة رفضت التوصيات الداعية إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.[٥٠]

وفي **طاجيكستان**، قال الرئيس إيمومالي رحمون في خطابة السنوي أمام البرلمان في 26 إبريل/ نيسان، أن إلغاء عقوبة الإعدام ينبغي أن يخضع للمراجعة من لدن السلطات المختصة. ويُعتقد أن هذه هي المرة الأولى التي يذكر فيها المسألة داخل البرلمان منذ فرض الوقف الاختياري على تنفيذ العقوبة في عام 2004. وفي إبريل/ نيسان أيضا، تم اعتماد خطة وطنية لتنفيذ التوصيات التي قبلت بها البلاد على إثر الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، وذلك خلال الفترة 2013-2014. وبالإضافة إلى تشكيل الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بدراسة المجالات الاجتماعية القانونية لإلغاء عقوبة الإعدام في عام 2010، استحدث البرلمان في يونيو/ حزيران فريقا عاملا يُعنى بدراسة الرأي العام على صعيد عقوبة الإعدام.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، عقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة **لمجلس أوروبا** جلسة علنية بشأن قضية "الناشري ضد بولندا". وتتعلق القضية بتواطؤ بولندا المزعوم في احتجاز عبد الرحمن الناشري سرا على أراضيها قبل نقله إلى القاعدة الأمريكية في خليج غوانتانامو بكوبا، على الرغم من وجود مخاطر باحتمال إصدار هيئة القضاء العسكري حكما بالإعدام بحقه.[٥١]

وفي 22 إبريل/ نيسان، اعتمد مجلس الشؤون الخارجية في **الاتحاد الأوروبي** مبادئ توجيهية منقحة ومحدّثة بشأن عقوبة الإعدام، والتي صدرت لأول مرة في عام 1998 وشهدت عملية تنقيح أولى في عام 2008؛ وتحدد هذه المبادئ التوجيهية طريقة تصرف الاتحاد الأوروبي في الميدان.[٥٢] وتشمل المبادئ التوجيهية المنقحة، من بين جملة أمور أخرى، دعوات متزايدة إلى توخي الشفافية وإظهار الالتزام نحو ضمان عدم مساهمة أنشطة يقوم الاتحاد الأوروبي بها من قبيل توفير المساعدة القانونية أو المالية أو الفنية لدول خارج الاتحاد في استخدام عقوبة الإعدام. وتنص المبادئ صراحة على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام على ذمة جرائم تتعلق بالمخدرات وغيرها من "الأفعال غير العنيفة" من قبيل الجرائم المالية أو الاقتصادية.

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ظل استخدام عقوبة الإعدام في بعض بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سببا أثار المزيد من بواعث القلق مقارنة بالسنوات الماضية. وحصلت زيادة جدٌّ مقلقة في عدد أحكام الإعدام المنفذة في إيران والعراق، واستمرار المستويات المرتفعة من تنفيذ أحكام مشابهة في السعودية، واستئناف تنفيذها في الكويت، الأمر الذي طغى على حقيقة عدم إقدام ثلثي بلدان المنطقة على تنفيذ أية أحكام بالإعدام طوال السنتين الماضيتين.

وشهدت المنطقة بعض التطورات الإيجابية المحدودة. ولم تُنفذ أحكام بالإعدام في الإمارات العربية المتحدة التي أصدرت بعض الأحكام الجديدة.[٥٣] ولأول مرة منذ العام 2009، لم يُبلغ عن صدور أحكام إعدام جديدة في البحرين.[٥٤]

ومع ذلك، فلقد عمدت كل من الجزائر والبحرين إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام. وواجه الرؤساء السابقون وكبار مسؤولي الحكومات السابقة في مصر وليبيا محاكمات تضمن احتمال فرض عقوبة الإعدام بحقهم. ولم يشمل

الاتجاه العالمي إزاء عقوبة الإعدام 2004–2013

ارتفاع عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

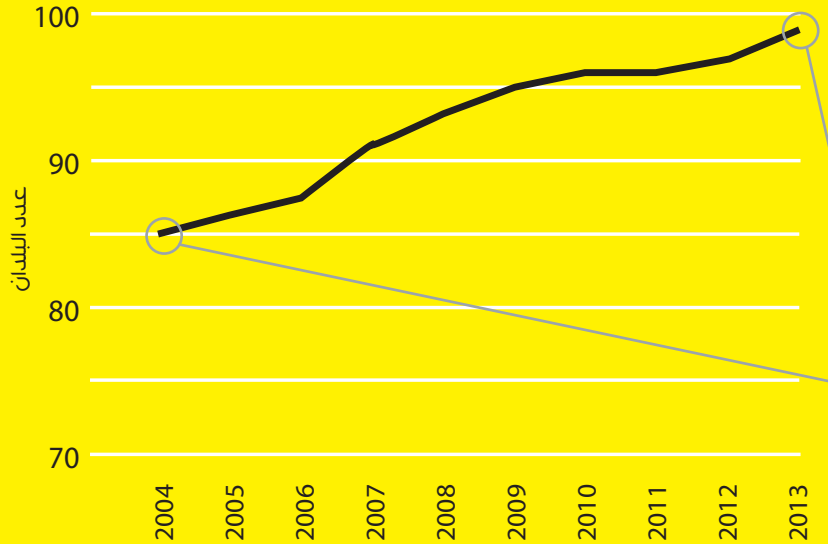

بحلول نهاية **2013**، وصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون بالنسبة لجميع الجرائم **98 دولة**.

وكان قد بلغ **قبل عشر سنوات 85 دولة**.

ووصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الواقع الفعلي إلى **140 دولة**.

انخفاض عدد الدول التي تفرض عقوبة الإعدام

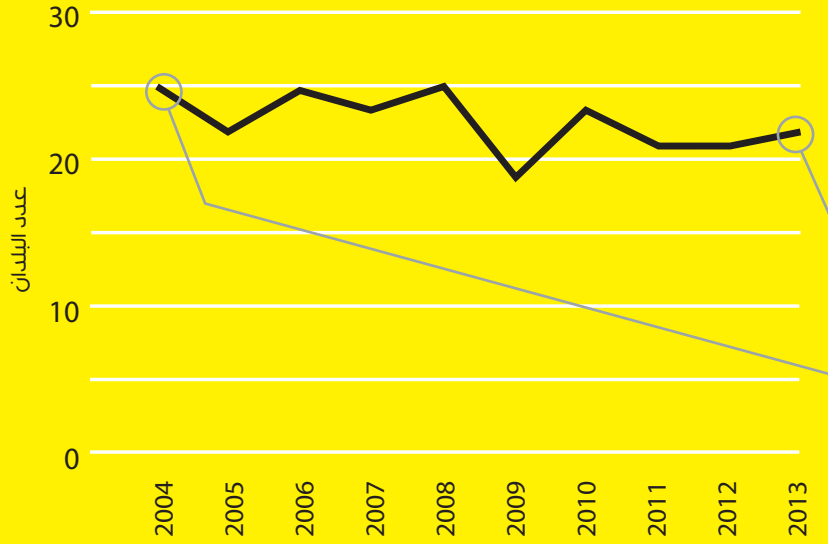

في **2013**، سجلت منظمة العفو الدولية تنفيذ أحكام بالإعدام في **22 بلداً**، بزيادة بلد واحد عن عام 2012*.

في **2004**، أي قبل عشر سنوات، وصل ا لعدد إلى **25**. ويعكس هذا الرقم تراجعاً كلياً مستمراً في تنفيذ عقوبة الإعدام.

*ومن غير الممكن الجزم بأنه لم تحدث إعدامات في مصر وسوريا، في 2012 أو 2013، رغم عدم تأكيد ذلك.

عقوبة الإعدام في عام 2013
حقائق وأرقام

الدول التي نفذت عمليات إعدام في 2013

تعني إشارة (+) أن الرقم المقدَّر من قبل منظمة العفو الدولية هو الحد الأدنى. وحيث يسبق إشارة + رقم، فإن ذلك يعني أن أحكاماً بالإعدام قد نفذت، ولكن لم يكن من الممكن تحديد الرقم.

وتشير هذه الخريطة إلى المواقع العامة للحدود الجغرافية والولايات القضائية، ولا ينبغي تفسيرها على أنها تمثل وجهة نظر منظمة العفو فيما يتصل بالمناطق المتنازع عليها.

ومن غير الممكن الجزم بأنه لم تحدث إعدامات في مصر وسوريا، 2013، رغم عدم تأكيد ذلك من قبل منظمة العفو الدولية. وكذلك الحال في 2012.

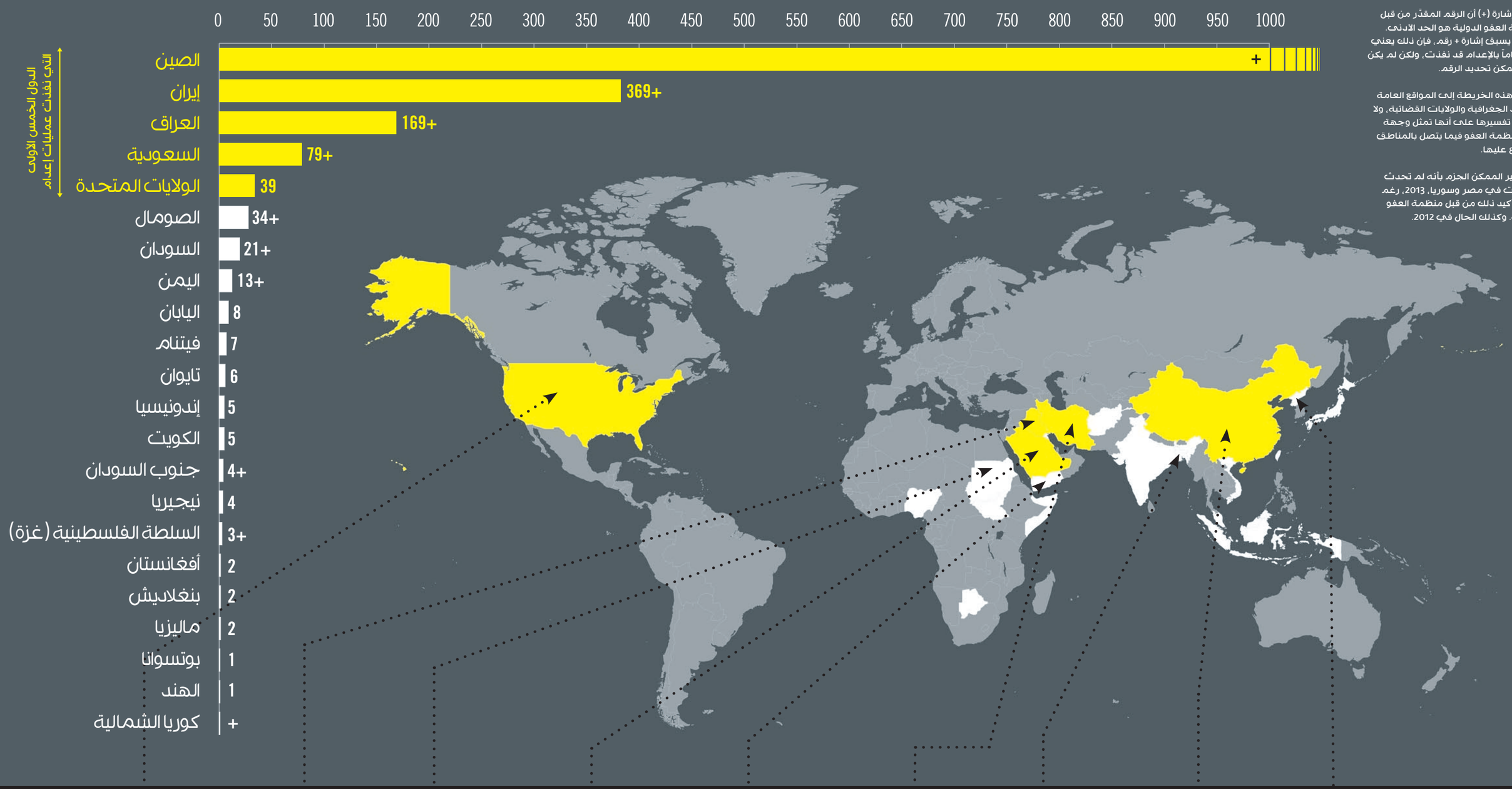

تسع دول مستمرة في تنفيذ عقوبة الإعدام من 2009 حتى 2013

كوريا الشمالية
تنفيذ العديد من عمليات الإعدام على الملأ وإعدام معارضين سياسيين

الصين
الآلاف يتم إعدامهم كل عام غير أن الأعداد تعتبر من أسرار الدولة

بنغلاديش
صدور 152 حكماً بالإعدام في قضية واحدة

إيران
غالباً لا يتم إعلام الأسر أو المحامين بعمليات الإعدام

اليمن
أمر الرئيس بوقف إعدام الأحداث المذنبين المحتملين

السعودية
نصف الذين تم إعدامهم من الأجانب تقريباً

السودان
مواصلة استخدام عقوبة الإعدام لقمع أنشطة المعارضة

العراق
زيادة مروعة في عمليات الإعدام للعام الثالث على التوالي

الولايات المتحدة
عمليات إعدام أقل؛ 41 في المئة بتكساس

رقم الوثيقة: ACT 50/001/2014 منظمة العفو الدولية مارس/آذار 2014

الاتجاه العالمي إزاء عقوبة الإعدام 2013

تطورات إيجابية

- لم تنفذ عمليات إعدام في **بيلاروس**، و**سنغافورة** و**الإمارات العربية المتحدة**
- علقت كل من غامبيا و**باكستان**، مرة أخرى، تنفيذ عمليات الإعدام بعد استئنافها في 2012
- لم تفرض أحكام بالإعدام في **البحرين**، و**بنين**، و**تشاد**، و**جامايكا**
- لا يوجد سجناء تحت طائلة حكم الإعدام في **غرينادا**، و**غواتيمالا**، و**سانت لوشيا**
- تم تخفيف أحكام بالإعدام في **سنغافورة** بعد مراجعة القانون الخاص بعقوبة الإعدام الملزمة
- صدقت كل من **بوليفيا** و**لاتفيا** و**غينيا بيساو** على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووقعت **أنغولا** عليه
- تم تنفيذ 39 حكماً بالإعدام في **الولايات المتحدة الأمريكية**، 10 في المئة أقل من عام 2012
- 18 **ولاية أمريكية** ألغت عقوبة الإعدام، من بينها ولاية **ميريلاند**، في 2013

تطورات سلبية

- 9 بلدان **مستمرة في تنفيذ عقوبة الإعدام** في كل عام خلال السنوات الخمس الأخيرة
- 6 بلدان تواصل استخدام **عقوبة الإعدام كعقوبة إلزامية**
- 13 بلداً استخدمت عقوبة الإعدام ضد **جرائم تتعلق بالمخدرات**
- 3 بلدان استخدمت عقوبة الإعدام ضد **الجرائم الاقتصادية**
- استؤنف تنفيذ عقوبة الإعدام في **إندونيسيا**، و**الكويت**، و**نيجيريا**، و**فيتنام**
- ارتفع تنفيذ عمليات الإعدام بـ 18 في المئة في **إيران**، و30 في المئة في **العراق**
- 41 في المئة من عمليات الإعدام التي تم تنفيذها في **الولايات المتحدة الأمريكية**، وقعت في **تكساس**، مقارنة بـ 34 في المئة في عام 2012
- تم إعدام أشخاص بسبب جرائم، يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوها وهم تحت سن 18 عاماً، في **السعودية**، وربما في **إيران** و**اليمن**

دستورا تونس ومصر الجديدان – واللذان اعتُمدا مع بداية العام 2014 – نصوصا وأحكاما تحظر فرض عقوبة الإعدام.

أحكام الإعدام وما نُفذ منها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ومن بين 19 بلداً يشكل مجموع بلدان المنطقة، تسنى التأكد من تنفيذ ما لا يقل عن 638 حكماً بالإعدام، وذلك على النحو التالي: إيران (+369)، والعراق (+169)، والكويت (5)، والسلطة الفلسطينية (+3 على أيدي سلطات حماس في غزة)، والسعودية (+79)، واليمن (+13). وكما جرت عليه الأمور في عام 2012، فلم يتسنَّ التأكد من تنفيذ أحكام بالإعدام صادرة بحكم القضاء في كل من سورية ومصر.

وصدر ما لا يقل عن 373 حكماً جديداً بالإعدام في 15 بلداً من بلدان المنطقة على النحو التالي: الجزائر (+40)، ومصر (+109)، وإيران (+91)، والعراق (+35)، والأردن (+7)، والكويت (+6)، ولبنان (+7)، وليبيا (+18)، والمغرب/ الصحراء الغربية (10)، والسلطة الفلسطينية (+14، وذلك بواقع +13 من خلال سلطات حماس في غزة، و+1 من خلال السلطة في الضفة الغربية)، وقطر (6)، والسعودية (+6)، وتونس (+5)، والإمارات العربية المتحدة (+16)، واليمن (+3).

ومقارنة بالعام 2012، ارتفع عدد المنفذ من أحكام الإعدام بواقع 15%، بعد أن كان عددها 557 حكما في ستة بلدان. وفي عام 2013، نُفذت الغالبية العظمى من أحكام الإعدام في عدد صغير من البلدان ما انفك يشكل أقلية يصغر حجمها عاما بعد عام. وتكفلت إيران والعراق والسعودية بتنفيذ 95% من إجمالي عدد الإعدامات المنفذة في المنطقة. ومع أن العدد ظل على حاله في العسودية، فلقد ارتفع عدد المنفذ من أحكام الإعدام في إيران والعراق بواقع 18% و30% على التوالي. وبالمقابل، فلقد انخفض العدد بواقع النصف في قطاع غزة الخاضع لإدارة الأمر الواقع التابعة لحركة حماس، فيما يظهر أن العدد انخفض في اليمن أيضا، وذلك للسنة الثانية على التوالي على الرغم من أن الأرقام الفعلية في هذا البلد مرشحة لأن تكون أكبر مما يمكن لمنظمة العفو الدولية تأكيده.

وللسنة الثانية على التوالي أيضا، يظهر أن إجمالي العدد المؤكد من أحكام الإعدام – الذي لا يقل عن 373 حكما – آخذ بالتناقص حيث انخفض من 505 في عام 2012، و750 في 2011. ومع ذلك، فيظهر أن العدد قد ارتفع في منطقة السلطة الفلسطينية (لا سيما في قطاع غزة) وفي ليبيا أيضا، التي يمكن أن يُعزى ارتفاع العدد فيها إلى معاودة استئناف نشاط المحاكم فيها اعتبارا من أواخر العام 2012.[ii] وبشكل عام، لا زال الإبلاغ ورفع التقارير بشأن عقوبة الإعدام غير كافيين جراء غياب البيانات الشاملة، وخصوصا في بلدان من قبيل إيران والعراق والسعودية واليمن. وللسنة الثانية على التوالي أيضا، حال النزاع المسلح الدائر في سورية دون تأكيد المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة عن القضاء.

وأما السلطات في كل من الجزائر والأردن ولبنان وليبيا والمغرب/ الصحراء الغربية وقطر وتونس، فلقد استمرت بإصدار أحكام جديدة بالإعدام، بيد إنها استمرت في امتناعها عن تنفيذ تلك الأحكام.

ونُفذت أحكام بالإعدام على ذمة قضايا لم تنطوِ على ارتكاب جريمة القتل– مما يحول دون تلبيتها لمعيار تطبيق عقوبة الإعدام وفق المعايير الدولية. ونُفذت أحكام بالإعدام على صعيد جرائم من قبيل السطو المسلح "والزنا" (السعودية) وجرائم المخدرات (إيران وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة) والاغتصاب (إيران والكويت) وجرائم سياسية صيغت صياغة مبهمة من قبيل "الحرابة" (إيران) و"والتعامل مع إسرائيل (السلطة لفلسطينية) والتهم المسندة وفق قوانين فضفاضة لمكافحة الإرهاب من قبيل الانتماء لجماعة إرهابية (العراق). كما صدرت

أحكام بالإعدام على خلفية جرائم مثل الاغتصاب (الإمارات العربية المتحدة) والتخابر مع إسرائيل (لبنان) وارتكاب جرائم إرهابية (الجزائر). ومع ذلك، فأشارت التقارير إلى تراجع عد الأحكام الصادرة في الإمارات واليمن على صعيد جرائم القتل.

وأعدمت السعودية أشخاصا كانون دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب جرائمهم المزعومة، ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، كما قد تكون إيران واليمن نفذتا أحكاماً مشابهة على هذا الصعيد أيضا. وكان الأجانب بشكل خاص عرضة لخطر الإعدام في الكويت والسعودية والإمارات العربية المتحدة، ويمكن أن يُعزى ذلك جزئيا لغياب خدمات الترجمة الفورية أثناء مراحل الاستجواب أو المحاكمة.

ومن بين جملة أمور أخرى، شملت بواعث القلق المتعلقة بعدم مراعاة المحاكمات العادلة في عام 2013، قيام المحاكم العسكرية بإصدار أحكام بالإعدام حتى بحق المدنيين أحيانا في كل من مصر ولبنان وليبيا والسلطة الفلسطينية (السلطة الوطنية في الضفة الغربية، وسلطات حماس في قطاع غزة). كما صدرت أحكام غيابية بالإعدام عن محاكم في الجزائر والأردن ولبنان وليبيا والسلطة الفلسطينية. وفي الجزائر ولبنان، صدرت أحكام بالإعدام بحق أشخاص حتى بعد وفاتهم. وفي العراق وإيران، لم تكفل إجراءات الاستئناف إجراء مراجعات قضائية حقيقية للأحكام الصادرة. واستمر الاستخدام الواسع النطاق للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يشكل مخاوف خطيرة، لا سيما في إيران والعراق والسلطة الفلسطينية (سلطات حماس في غزة) وفي السعودية.

وصدر ما لايقل عن 40 حكما بالإعدام في **الجزائر** في جرائم من قبيل القتل والهجمات الإرهابية. وحُكم على معظمهم بالإعدام على صعيد الهجمات التي نفذها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. وصدر ما لايقل عن 26 حكما غيابيا، وصدر حكم آخر عقب مقتل المتهم في عملية للشرطة. وفي مايو/ أيار، صدر حكم بإعدام رجلين بتهمة قتل المئات من المدنيين والجنود ما بين عامي 1996 و2004. وفي ديسمبر/ كانون الأول، تم تبني التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات، والتي نصت على فرض عقوبة الإعدام بحق مختطفي الأطفال في حال وفاة الضحية.

لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام في **البحرين**، كما لم تصدر أحكام جديدة بالإعدام للمرة الأولى منذ أربع سنوات. ومع ذلك، فلقد أيدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا في 23 يناير/ كانون الثاني 2013 حكم الإعدام الصادر بحق علي يوسف عبد الوهاب الطويل بعد إعادة محاكمته. وسبق وأن صدر حكم بالإعدام ضده أمام محكمة عسكرية خاصة في عام 2011 على خلفية وفاة ضابط شرطة في مارس/ آذار من ذلك العام. وجرى تشديد العقوبات الواردة في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام 2006، وذلك من خلال إصدار العاهل البحريني مراسيم طوارئ. ولقد أدى المرسوم رقم 20 الصادر في 31 يوليو/ تموز 2013 إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام بحيث يشمل التفجيرات التي توقع إصابات.

وصدرت 109 أحكام بالإعدام في **مصر**، ولكن لم يتسنَّ تأكيد تنفيذ أية أحكام بالإعدام. وفي 9 مارس/ آذار، أصدرت محكمة جنايات مصر الجديدة 21 حكما بالإعدام على صعيد أعمال العنف التي تخللت إحدى مباريات كرة القدم في بورسعيد التي أوقعت 74 قتيلا في عام 2012.[ii] وشابت التحقيقات في الحادثة والمحاكمات التي جرت تقارير تحدثت عن تعرض بعض المتهمين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الحجز.

واستمر ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان عقب مضي أكثر من عامين على انتفاضة عام 2011 التي أطاحت بحسني مبارك. وفي يناير/ كانون الثاني، قبلت محكمة التمييز طلبات الاستئناف التي تقدم بها النائب العام

وحسني مبارك ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي اللذين حكما عليهما بالسجن في عام 2012 لضلوعهما في قتل المحتجين في انتفاضة عام 2011، وأمرت المحكمة بأن تتم إعادة محاكمتهما. وفي يوليو/ تموز، أُطيح بمحمد مرسي من منصبه وتم احتجازه على إثرها. ويواجه كل من مرسي ومبارك محاكمات جديدة الآن قد تقود إلى إصدار أحكام بالإعدام بحقهما.[ii]

واقترحت السلطات الجديدة في مصر قانونا جديدا لمكافحة الإرهاب من شأنه توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. وتنص المسودات التي اطلعت منظمة العفو الدولية عليها، على فرض عقوبة الإعدام في طائفة واسعة من الجرائم، بما في ذلك تأسيس "منظمة إرهابية" والمشاركة في "أعمال إرهابية" تؤدي إلى سقوط قتلى، أو تزعم "عصابات" بهدف مهاجمة قوات الأمن. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت السلطات حركة الإخوان المسلمين جماعةً إرهابية، الأمر الذي أثار بواعث قلق حيال احتمال فرض عقوبة الإعدام بحق أعضاء الحركة. وفي 1 ديسمبر/ كانون الأول، أقرت الجمعية التأسيسية مسودة الدستور الجديد الذي حل محل سابقه الذي طُرح إبان عهد مرسي في عام 2012.[iii] ومن بين جملة مثالب أخرى، لا زال نص الدستور يسمح بمحاكمة المدنيين عسكريا، ولكنه لا يمر على ذكر عقوبة الإعدام. وتعارض منظمة العفو الدولية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، كونها تُعد جائرةً وتنتهك عددا من الضمانات الوقائية المتوفرة على صعيد المحاكمات العادلة. وأصدرت المحاكم العسكرية حكمين بالإعدام في عام 2013.

وارتفع عدد المنفذ من أحكام الإعدام في **إيران** أكثر فأكثر خلال عام 2013. وعقب انتخاب حسن روحاني رئيسا جديدا للبلاد في 14 يونيو/ حزيران، اتُّخذت بعض الخطوات الرامية إلى تحسين صورة البلد من قبيل إطلاق سراح عشرات السجناء السياسيين، بما في ذلك أحد المحكومين بالإعدام منهم. ومع ذلك، فلم يبرز ما يشير منذ انتخاب روحاني إلى أن سياسة إيران على صعيد تطبيق عقوبة الإعدام بصدد أن تشهد تغيرا.

وشهدت إيران تنفيذ 369 حكما بالإعدام (385 رجلا و11 امرأة) وفق ما اعترفت به السلطات الإيرانية أو وسائل الإعلام الحكومية أو تلك التي أجازت الحكومة لها التصريح بذلك. ويشكل هذا الرقم ارتفاعا بواقع 18% عن نظيره في عام 2012. ومع ذلك، فثمة أدلة ذات مصداقية تفيد بتنفيذ عدد كبير من الإعدامات سرا، وأفادت مصادر موثوقة بتنفيذ 335 حكما إضافيا بالإعدام (بما في ذلك 18 حكما نُفذت بحق نساء). ويرفع هذا الرقم بالتالي عدد الإعدامات إلى 704 في عام 2013. وتشير التقارير إلى إعدام 11 شخصا على الأقل على الرغم من أنهم كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرائم المزعومة. ونُفذ ما لا يقل عن 4 حكما بالإعدام أمام الجمهور،حيث تُستخدم رافعات عملاقة عادة يُرفع المُدان عليها وتُعلق أُنشوطة الحبل برقبته أمام حشد من المتفرجين. وأُبلغ عن صدور 91 حكما جديدا بالإعدام، ولكن الرقم الفعلي يظل أعلى من ذلك بكثير بكل تأكيد.

ونُفذت معظم الإعدامات خلال عام 2013 عقب إدانة المتهمين بارتكاب جرائم قتل والاتجار بالمخدرات والاغتصاب والتجسس وجرائم صيغت صياغة مبهمة من قبيل محاربة الله (الحرابة) والإفساد في الأرض. وتستهدف جريمة الحرابة التمرد المسلح، ولكنها طُبقت عمليا في قضايا لم يحمل فيها المتهون السلاح ضد الدولة، ولكنهم كانوا على ارتباط كما زُعم بمنظمات محظورة في إيران. وظل نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في إيران واسع النطاق بحيث يشمل من بين جملة جرائم أخرى جريمة "زنا المحصن (المتزوج)" والردة" و"اللواط" – وهي أفعال لا تلبي معيار "الجرائم الأشد خطورة" المعتمد دوليا، بل لا يجب تصنيفها على أنها جرائم البتة. وفي مايو/ أيار، وقع الرئيس السابق أحمدي نجاد على قانون مراجعة قانون العقوبات الإسلامية الذي احتفظ الرجم كعقوبة على ارتكاب جريمة "الزنا".

وأُدين معظم الذين أُعدموا على خلفية جرائم تتعلق بالمخدرات عقب محاكمتهم أمام محاكم الثورة التي تبعد إجراءاتها كل البعد عن المعايير الدولية المرعية على صعيد ضمان المحاكمات الدولة، وتُعقد خلف أبواب مغلقة في الغالب ولا تستمر أكثر من ساعات، بل وحتى دقائق معدودة في بعض الأحيان، ويتمع قضاتها بسلطة تقديرية أو استنسابية على صعيد تقييد إمكانية اتصال المحامي مع المتهم. ووفق أحكام القانون الإيراني لمكافحة المخدرات، فلا يوجد حق فعلي للمتهم بإمكانية التقدم بطلب للاستئناف. وفي إبريل/ نيسان ونومفبر/ تشرين الثاني على التوالي، أوقفت الدانمرك وأيرلندا دعما ماليا لبرنامج لمكافحة المخدرات بإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وجاء وقف التمويل جراء بواعث قلق تتعلق بتصاعد استخدام عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات خلال السنوات الأخيرة.

وتصدر أحكام الإعدام عادة في أعقاب إجراءات تنتهك معايير المحاكمات العادلة. وأثناء مرحلة احتجاز المتهم بانتظار محاكمته، قد يُحتجز الشخص بمعزل عن العالم الخارجي، أو لمدة تفوق بكثير الحدود الزمنية التي ينص القانون الإيراني عليها، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويتم بث تلك الاعترافات على شاشات التلفاز أحيانا حتى قبل أن تبدأ المحاكمة. وعلى الرغم من أن المحاكم قد أقرت بسحب المتهمين لاعترافاتهم التي انتُزعت منهم بالقوة، إلا أنها قبلت الاستدلال بالاعترافات كأدلة في القضايا ذات الصلة. ولا يتم التحقيق في مزاعم ارتكاب التعذيب. وغالبا ما يُحرم المتهم من فرصة الحصول على تمثيل قانوني وتوكيل محامٍ من اختياره.

وعلى صعيد تنفيذ أحكام الإعدام، أورد المحامون عدم إبلاغهم مسبقا بموعد تنفيذ الحكم بموكليهم على الرغم من وجود متطلبات قانونية يوفرها القانون الإيراني والذي ينص على ضرورة إبلاغهم بالموعد قبيل 48 ساعة. كما لا تُتاح لأُسر المحكومين بالإعدام فرصة زيارة أخيرة أو معرفة موعد التنفيذ مسبقا أو عقب انتهاء العملية. وغالبا ما ترتبط الإشارة الوحيدة على اقتراب موعد تنفيذ الإعدام بنقل السجين إلى الحبس الانفرادي المعروف باسم "غرفة انتظار الإعدام". وعقب التنفيذ، لا تُعاد الجثة إلى العائلة أحيانا ولا يتم إخبارها بمكان دفن الجثة.

ولقد وثقت منظمة العفو الدولية عددا من القضايا التي استُخدمت عوقبة الإعدام فيها على ما يظهر من أجل قمع الأنشطة السياسية أو الثقافية التي يمارسها أفراد الأقليات القومية في إيران من قبيل عرب الأهواز والبلوش والأكراد.

ما انفكت السلطات الإيرانية تزداد ارتيابا من عرب الأهواز عقب القلاقل التي اندلعت عام 2005 في محافظة خوزستان. وفي يناير/ كانون الثاني 2013، أيدت المحكمة العليا أحكام الإعدام الصادرة بحق خمس من العرب الأهواز، وهم **هادي رشيدي وهاشم شعباني عموري ومحمد علي عموري وسيد جابر البوشوكة وشقيقه سيد مختار البوشوكة**. وأُلقي القبض على الخمسة رفقة ثلاثة آخرين أوائل عام 2011 قبيل الذكرى السادسة لاحتجاجات عام 2005، على خلفية تنظيمهم لبعض الفعاليات الثقافية على ما يظهر. وحُكم عليهم بالإعدام في عام 2012 عقب محاكمتهم في محكمة الثورة وإدانتهم بتهم تتضمن "محاربة الله". وقبيل انعقاد محاكماتهم، ظهر هادي رشيدي وهاشم شعباني عموري وهما يدليان "باعترافاتهما" على شاشة التلفزيون الحكومي. وفي 7 ديسمبر/ كانون الأول 2013، نُقل الرجلان من سجن قارون في الأهواز بمحافظة خوزستان.[ii] وأُعدم الأربعة الآخرون في مكان غير معلوم بتاريخ 3 نوفمبر/ تشرين الثاني.

وفي أحد أيام عطلة أسبوع أواخر شهر أكتوبر/ تشرين الأول، نفذت السلطات الإيرانية 20 حكما بالإعدام. ومن الذين أُعدموا في هذه الدفعة السجين السياسي الكردي **حبيب الله غولباريبور** الذي سبق وأن أُلقي القبض عليه في

2009، وحُكم عليه بالإعدام في محاكمة لم تدم أكثر من خمس دقائق في عام 2010 بتهمة "محاربة الله" وبزعم تعاونه مع جماعة مسلحة محظورة، هي "حزب الحياة الحرة في كردستان". ولم يتم إعلام عائلته بموعد الإعدام مسبقا، كما رفضت السلطات وفق ما زُعم تسليم جثته لذويه عقب تنفيذ الحكم به.

وفي مارس/ آذار، عبر المقرر الأممي الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران عن عميق قلقه وتخوفه بشأن معدل تنفيذ أحكام الإعدام، خصوصا في ظل غياب المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة، وتطبيق عقوبة الإعدام في جرائم لا تلبي معيار "الجرائم الأشد خطورة" واستمرار تنفيذ الإعدامات على الملأ.[ii] وفي يونيو/ حزيران، عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها حيال تجريم العلاقات المثلية الجنسية التي تتم بالتراضي، واحتمال الحكم بالإعدام على من يُدانون بارتكاب هذه الجريمة.[iii]

أُخلي في سبتمبر/ أيلول سبيل المواطن الإيراني **حميد قاسمي –شل** الذي يحمل الجنسية الكندية، وأُعيد إلى تورونتو في أكتوبر/ تشرين الأول. وحُكم في عام 2008 عليه وعلى شقيقه ألبورز قاسمي-شل بالإعدام في عام 2008 بتهم التجسس والتعاون مع حركة مجاهدي خلق، الجماعة السياسية المحظورة في إيران منذ العام 1981. وأُدين حميد قاسمي –شل بالحصول على معلومات عسكرية سرية من شقيقه الذي سبق له العمل كمهندس ميكانيكي في الجيش الإيراني. وخلال جلسات المحاكمة المتعاقبة، حُرم الرجلان من الاتصال بمحامٍ من اختيارهما، ولم يُوكل لهما محام إلا بعد إحالة القضية إلى المحكمة العليا. وتُوفي ألبورز قاسمي –شل داخل سجن إيفين بطهران في عام 2009 في ظل ظروف وملابسات غامضة.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، زُعم أن رجلا يُدعى "علي رضا م." أُدين بجرائم تتعلق بالمخدرات ظل حيا بعد إعدامه شنقا طوال 12 دقيقة في سجن بونجورد شمال شرق إيران. وأعلن الطبيب وفائته، ولكن عندما توجهت عائلته لاستلام جثته في اليوم التالي اتضح أن كان لا زال يتنفس. وفي الأيام التالية، صرح القضاة أنه ينبغي إعدامه ثانيةً متى ما أكد الأطباء أن صحته قد تحسنت. ومع ذلك، وفي 23 أكتوبر/ تشرين الأول، اقترح رئيس المجلس القضائي، آية الله صادق لاريجاني، أنه بوسع "علي رضا م." أن يتقدم بطلب للعفو يُرفع إلى المرشد الأعلى.

وفي 26 أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن كبير قضاة محافظة سيستان بلوشستان، القاضي إبراهيم حميدي، أنه قد تم تنفيذ حكم الإعدام بستة عشر شخصا ردا على هجوم وقع قبل يوم على الحدود مع باكستان، زُعم خلاله قيام جماعة سنية مسلحة بقتل 14 من حرس الحدود. وحُكم على الرجال بالإعدام قبل سنوات مضت، وكانت تهمة نصفهم الانتماء إلى جماعة متمردة مسلحة في تلك المخافظة، فيما كانت تهمة النصف الآخر تتعلق بجرائم المخدرات. ولم يدعي أحد أن هؤلاء السجناء كانوا ضالعين في الهجوم الذي وقع عند الحدود.

وللسنة الثالثة على التوالي، شهد **العراق** ارتفاعا كبيرا في عدد أحكام الإعدام المنفذة. فلقد أُعدم 169 شخصا على الأقل، أي بزيادة قوامها 30% عن عام 2012 الذي شهد إعدام 129 شخصا، وليكون أكبر عدد من الإعدامات في عام واحد منذ العام 2003. ويُعتقد أن الغالبية العظمى من الإعدامات التي تمت في السنوات الأخيرة جائت عقب إدانة السجناء عملا بأحكام المادة 4 من قانون رقم 13 لعام 2005 بشأن مكافحة الإرهاب. ويشمل ذلك عددا من مواطني الدول العربية الأخرى. ويغطي القانون بصيغة مبهمة أعمال من قبيل استفزار الآخرين لارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تمويلها أو ارتكابها أو مساندة من يقومون بها. وتزعم الحكومة العراقية أنه ثمة حاجة لتطبيق عقوبة الإعدام بغية مواجهة ارتفاع مستويات الاعتداءات التي تشنها المجماعات المسلحة على المدنيين. ولا تتوفر أدلة تدعم الموقف القائل بأن عقوبة الإعدام تشكل رادعا للجريمة أو الاعتداءات. ولقد تدهورت الأوضاع الأمنية في البلاد إلى الأسوأ في السنوات الأخيرة. ولم تشهد منطقة إقليم كردستان – العراق تنفيذ أية أحكام بالإعدام

منذ العام 2008.

ولقد سجلت منظمة العفو الدولية تنفيذ ما لا يقل عن 35 حكما بالإعدام، بما في ذلك تنفيذ الحكم بامرأة واحدة. وصدرت معظم تلك الأحكام على خلفية جرائم قتل وغير ذلك من أشكال القتل، ولكن صدر بعضها الآخر على ذمة جرائم غير مميتة من قبيل الاختطاف أو "الانتماء لعضوية جماعة إرهابية". ومن المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى من ذلك بكثير، خاصة مع الإبلاغ عن صدور عدد كبير من أحكام الإعدام. ووفق ما جاء في تقرير صدر عن وزارة حقوق الإنسان العراقية أوائل العام الجاري، أصدرت المحاكم الجنائية أكثر من 2600 حكما بالإعدام ما بين عامي 2004 و2012، أو ما معدله 280 حكما بالإعدام سنويا. وغالبا ما تصدر أحكام الإعدام في العراق عقب محكمات جائرة جدا يُمنع السجناء خلالها من التواصل مع ممثليهم القانونيين كما ينبغي. وغالبا ما تُنتزع "الاعترافات" تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والتي يمكن أن تتضمن، وفق ما تفيد به تقارير موثوقة، الصعق بالكهرباء على الأجزاء الحساسة من الجسد وتعليق الضحية من قيود يديه والضرب على أخمص القدمين (الفلقة) بسلك سميك (كابل) أو أعقاب البنادق، بالإضافة إلى استخدام المثقب الكهربائي.

وفي مارس/ آذار، وثقت منظمة العفو الدولية 90 قضية لسجناء تحت طائلة الإعدام في العراق أُدينوا بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب وغيرها من الجرائم بالاستناد إلى "اعترافات" منتزعة بالقوة.[ii] وأُعدم 14 من السجناء التسعين خلال عام 2013.

وفي مارس/ آذار 2011 أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد حكماً بإعدام السعودي **عبد الله عزام صالح مسفر القحطاني** والعراقي **صفاء أحمد عبد العزيز عبد الله** رفقة أربعة عراقيين آخرين بتهمة شن مداهمة مسلحة قبل سنتين على محل أحد الصاغة في بغداد قُتل خلالها أصحاب المحل. وأيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الصادر بحق عبد الله وصفاء وصادقت عليه رئاسة الجمهورية في سبتمبر/ أيلول. ويُحتجز الرجلان الآن في سجن الحماية القصوى بمعسكر العدالة في بغداد. وأُعدم الأربعة الآخرون في 2 إبريل/ نيسان 2013.

واعترف" الستة مبدئيا بانتمائهم لتنظيم القاعدة ومداهمة محل بيع الذهب من أجل تمويل التنظيم، ولكنهم سحبوا اعترافاتهم لاحقا بزعم أنها انتُزعت منهم تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وقبيل صدور الحكم بإدانة عبد الله القحطاني، بثت قناة الفيحاء الفضائية مقابلة معه "اعترف" خلالها بارتكاب هذه الجريمة وغيرها من الجرائم. وفي فبراير/ شباط 2013، قال لمحاميه أنه عومل بطريقة سيئة شملت الضرب وشد أعضائه التناسلية وحرقه بالسجائر وخنقه جزئيا بوضع كيس بلاستيكي على رأسه. ووفق ما أفاد به محاميه، كان أحد الرجلين في الحجز بينما كان الآخر خارج العراق وقت وقوع الهجوم على المحل. ومع ذلك، فلقد أدانت المحكمة المتهمَيْن استدلالا "باعترافاتهما" المزعومة وقبلت بها دليلا على الرغم مما زعماه عن تعرضهما للتعذيب والإكراه وهما في الحجز بانتظار المحاكمة.

وفي تصريحات صدرت عنها في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول، قالت وزارة العدل العراقية أن جميع أحكام الإعدام تخضع لمراجعة محكمة التمييز وتأييدها قبيل تنفيذها. ومع ذلك، فلا توفر المراجعة القائمة على مراجعة أوراق القضية عموما فرصة للمراجعة الفعلية من الناحية القانونية لاقتصار حق المتهمين على التقدم بمرافعة خطية فقط؛ وتتقاعس المحكمة عادة عن التصدي لمسائل من قبيل الطعن في الأدلة على شاكلة "الاعترافات" التي يُزعم أنها تُنتزع تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، قبل أن يقوم أصحابها بسحبها لاحقا. وثمة المئات من السجناء تحت طائلة الإعدام، ولقد صادقت رئاسة الجمهورية على الأحكام الخاصة بهم، بوصفها الخطوة الرسمية الأخيرة قبيل تنفيذ الحكم.[iii] وغالبا ما تُنفذ الأحكام من خلال إعدام مجموعة كبيرة من السجناء وفي ظل

مهلة قصيرة جدا. ورداً على إعدام 21 سجيناً في يوم واحد خلال شهر أبريل/ نيسان 2013، صرحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن نظام العدالة الجنائية في العراق "معيب بشكل جسيم بحيث لا يتسني له تبرير تطبيق عدد محدود من عقوبة الإعدام، ناهيك عن تطبيق الإعدام على العشرات دفعة واحدة. إن إعدام الناس جملة واحدة بهذا الشكل مسألة شائنة، إذ يشبه التعامل مع حيوانات في مجزر (مسلخ)."[ث]

ووفق المعلومات الواردة من الحكومة، فلقد صدرت سبعة أحكام جديدة بالإعدام في **الأردن**، كانت جميعها بحق مواطنين أردنيين أُدينوا بتهمة القتل، بينهم امرأة واحدة. وفي معرض جلسة للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر/ تشرين الأول، رفض الأردن التوصيات التي تدعوه إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفرض وقف اختياري على تنفيذ عقوبة الإعدام.

واستأنفت **الكويت** تنفيذ أحكام الإعدام للمرة الأولى منذ عام 2007، وذلك عقب قيامها بإعدام خمسة رجال شنقا. وأُدين ثلاثة رجال بتهمة ارتكاب جريمة قتل وأُعدموا في الأول من إبريل/ نيسان. وفي 18 يونيو/ حزيران، نُفذ حكم الإعدام بالمصري حجاج السعدي المدان بتهمة اغتصاب أطفال، وبمصري آخر أُدين بتهمة القتل. ولم يحمل أي من الخمسة الذين تم إعدامهم الجنسية الكويتية، فيما كان أحدهم من فئة "البدون" عديمي الجنسية والمقيمون في الكويت.

وصدر ما لا يقل عن ستة أحكام جديدة بالإعدام على ذمة قضايا قتل. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحق كويتية لقتلها خادمتها الفلبينية. وعادة ما تطال قضايا الإعدام في الكويت عمالا مهاجرين، سواء أكانوا جناة أم ضحايا. وطوال العام سعت السلطات الهندية والباكستانية وغيرهما إلى التدخل لصالح مواطنيهما في الكويت.

ولم تُنفذ إعدامات في **لبنان** للسنة التاسعة على التوالي. كما لم تصدر أحكام جديدة بإعدام متهمين مثلوا حضوريا أمام المحكمة حسب فهم منظمة العفو الدولية، ولكن أصدرت محاكم مدنية وعسكرية أحكاما غيابية بإعدام سبعة أشخاص. وحُكم على خمسة من هؤلاء على خلفية تفجير في عام 2008 – وأحدهم متوفى – فيما صدر الحكم بحق شخصين بتهمة التخابر مع إسرائيل. وجرى تنفيذ آخر حكم بالإعدام في لبنان في عام 2004، وسبقه حكم آخر في عام 1998.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، عارض وزير العدل في حينه، شكيب قرطباوي ورئيس لجنة حقوق الإنسان البرلمانية ميشيل موسى عقوبة الإعدام. ونُقل عن الوزير قوله :" الحق في الحياة هو الحق الأساسي الذي يتقدم كل الحقوق. ولا يوجد ارتباط بين فرض عقوبة الإعدام وتخفيض معدلات الجريمة".[ج] ووفق أحكام القانون اللبناني، فينبغي أن يصادق رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل على الحكم بالإعدام قبل أن يتم تنفيذه.

وعقب استئناف نشاطها جزئيا في عام 2012، أصدرت المحاكم المدنية ولاعسكرية في **ليبيا** ما لا يقل عن 18 حكما بالإعدام في عام 2013، صدرت جميعها على خلفية ارتكاب جرائم قتل. وتعلقت معظمها بجرائم زُعم ارتكابها خلال النزاع المسلح في عام 2011، وتعلق البعض الآخر من تلك الأحكام بقضايا عادية من قبيل القتل. وثمة بواعث قلق خطيرة حيال ضمان توفير محاكمات عادلة، وذلك جراء الأوضاع الأمنية غير المستقرة، وترهيب المحامين وغياب سيطرة الحكومة المركزية على جميع مناطق البلاد.

وفي 31 يوليو/ تموز، أصدرت محكمة الاستئناف في مصراته حكما بإعدام وزير التربية والتعليم السابق، أحمد

إبراهيم، رفقة خمسة آخرين، حوكم أربعة منهم غيابيا. وكان الوزير أول مسؤول رفيع المستوى من نظام العقيد القذافي يصدر بحقه حكما بالإعدام. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أدانت محكمة جنائية في طرابلس نجل العقيد القذافي، سيف الإسلام، ورئيس الاستخبارات السابق عبد الله السنوسي و36 شخصا آخرا، بينهم مسؤولون سابقون، على حلفية جرائم زُعم أنهم ارتكبوها إبان نزاع عام 2011 المسلح. وصدرت تلك الأحكام على الرغم من قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في مايو/ أيار، والقاضي بضرورة محاكمة سيف الإسلام القذافي في لاهاي بهولندا. هذا، ويواجهون جميعا محاكمات جائرة وخطرا حقيقيا باحتمال الحكم عليهم بالإعدام.

ووفق المعلومات الصادرة عن الحكومة، صدرت 10 أحكام بالإعدام في **المغرب/ الصحراء الغربية** خلال عام 2013، فيما ظل 113 شخصا تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام. وفي فبراير/ شباط، أشار المقرر الأممي المعني بالتعذيب إلى ان النظام المتبع في السجن وظروفه المادية تجعل السجناء تحت طائلة الإعدام يعيشون أحوالا قاسية، لا سيما مع تحديد عدد الزيارات العائلية التي يمكن أن يحظوا بها، وذلك جراء بعد المسافة.[ث] وفي الشهر نفسه، شُكلت شبكة برلمانية تناهض عقوبة الإعدام وتضم أعضاء من مختلف أحزاب البرلمان. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، طرح أعضاء في المعارضة المغربية في البرلمان مشروع قانون يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ووفق ما ورد، فمن المفترض أن ينص مشروع القانون على استبدال عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري بالسجن مدى الحياة، ولكنه سوف يستبعد إمكانية التقدم بطلب للعفو.

نُفذت ثلاثة أحكام بالإعدام في المناطق الخاضعة للولاية القضائية **للسلطة الفلسطينية**، فيما صدر ما مجموعه 14 حكم جديد بالإعدام.في أجزاء الضفة الغربية الخاضعة لسلطة حكومة تصريف الأعمال التي عينها رئيس السلطة محمود عباس، ولم تُنفذ أحكام بالإعدام منذ تسلمه مهام منصبه في عام 2005، ولكن صدر حكم واحد بالإعدام في عام 2013 بتهمة التخابر مع الجيش الإسرائيلي.

وأقدمت إدارة الأمر الواقع التابعة لحماس في قطاع غزة على إعدام ثلاثة أشخاص شنقا في مجمع الجوازات التابع للشرطة بمدينة غزة. ويقل هذا العدد من الإعدامات بمقدار النصف عما كان عليه في عام 2012، استجابةً للضغوط الدولية على الأرجح. وفي 22 يونيو/ حزيران، أُعدم رجلان أُدينا بتهمة "التعامل مع العدو" عملا بأحكام قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979؛ وزُعم أن احدهما قد أدلى باعترافاته تحت التعذيب. وفي 2 أكتوبر/ تشرين الأول، أُعدم هاني أبو عليان على الرغم من بواعث القلق الجدية على صعيد مدى إنصاف المحاكمة التي حظي بها، لا سيما على صعيد المزاعم التي تحدثت عن تعذيبه كي "يعترف" بارتكاب جريمتي الاغتصاب والقتل. وكان هاني دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه المزعوم للجريمتين. واصدرت محاكم قطاع غزة 13 حكما بالإعدام على خلفية جرائم قتل، وكذلك التعامل مع الاستخبارات الإسرائيلية.

وبحسب المعلومات الصادرة عن الحكومة، صدرت ستة أحام بالإعدام في **قطر**، ورد أن ثلاثة منها صدرت على خلفية ارتكاب جرائم قتل فيما صدر الحكمان الآخران على ذمة قضايا مخدرات.

وسُجل تنفيذ 79 حكما بالإعدام في **السعودية**، شملت امراة واحدة. ويتسق هذا العدد مع نظيريه في السنتين السابقتين (2012: +79، و2011: 82). وبشكل عام يُعلن عن تنفيذ أحكام الإعدام من خلال وكالة الأنباء السعودية الرسمية بعد فترة وجيزة من تنفيذها. ومع ذلك، تفيد معلومات موثوقة من داخل السعودية أن حكما واحدا بالإعدام قد نُفذ سرا. وفي بعض الحالات، لم يتم إعلام العائلات بتنفيذ حكم الإعدام بأبنائها. ونُفذت أحكام الإعدام بحد السيف (بقطع الرأس) أو رميا بالرصاص، وعادة ما تُجرى على الملأ. وفي 21 مايو/ أيار، أُعدم خمسة يمنيون بقطع الرأس ومن ثم الصلب في مدينة جيزان أمام الجامعة المحلية أثناء تقدم الطلبة للامتحانات.

وأظهرت صور تم تبادلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي خمسة جثث مقطوعة الرأس متدلية من أعمدة منتصبة وقد لُفت الرؤوس بأكياس وعُلقت إلى جانب الجثث.

ونُفذ أكثر من نصف أحكام الإعدام على ذمة جرائم قتل. ولكن أُعدم 35 شخصا أيضا على خلفية ارتكابهم جرائم غير مميتة: إذ أُعدم 25 في جرائم مخدرات – ما يشكل ارتفاعا في العدد للسنة الثالثة على التوالي، فميا أُعدم آخرون بتهمة ارتكاب السطو المسلح. وأُعدم رجل واحد لارتكابه "الزنا". ولا ينبغي تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين، ناهيك عن المعاقبة عليها بالإعدام.

ولقد دونت منظمة العفو الدولية صدور ما لا يقل عن ستة أحكام بالإعدام في السعودية، طال اثنتان امرأتين. ومن المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى من ذلك بكثير. وعادة ما تلجأ السلطات السعودية على نحو منتظم إلى انتهاك المعايير الدولي المرعية على صعيد ضمان المحاكمات العادلة وتوفير الضمانات الإضافية للمتهمين الذين لا يُحاطون علما في العديد من الحالات بالمراحل التي وصلت إليها الإجراءات القانونية التي تم تحريكها ضدهم. وأشارت بعض التقارير الواردة على صعيد بعض الحالات تعرض المشتبه بهم أثناء فترة الاستجواب قبل المحاكمة للضرب المبرح والحرمان من الماء والطعام والنوم وإجبارهم على البقاء واقفين طيلة 24 ساعة والتوقيع على "اعترافات مزعومة". وزُعم قيام ضباط الأمن بتهديد المتهمين وعائلاتهم بالعقوبة البدنية إذا قاموا بسحب اعترافاتهم أثناء المحاكمة. وعادة ما تجري المحاكمات في قضايا الإعدام بشكل سري، ولا تستمر أكثر من بضع ساعات دون محام أو مساعدة قانونية طوال مختلف مراحل الاحتجاز والمحاكمة.

في ديسمبر/ كانون الأول، أمرت المحكمة العليا بوقف إجراءات محاكمة **مبروك بن علي السعيري** وأعادت القضية ثانية من أجل معاودة النظر فيها أمام المحكمة العامة في نجران. فلقد اشتكى ممثلوه من أن ملفات القضية تضمنت معلومات وإفادات ملفقة. ولم يحصل مبروك على مساعدة قانونية من محام طوال فترة استجوابه في الحجز بانتظار المحاكمة على الرغم من أنها قضية إعدام، وتعرض خلالها للتعذيب، كما لم يحظ بمساعدة محامٍ في محاكمتيه الأخريين. وفي عام 2007 وكذلك في عام 2012، حُكم عليه بالإعدام بتهمة ارتكاب جريمتي السطو المسلح والقتل، وذلك بالاعتماد على أدلة متناقضة من خلال أحد الشهود والإفادات التي أدلى بها أقارب الضحية تحت القسم. وأقسم كل قريب من أقارب الضحية اليمين 13 مرة، أي أنهم أقسموا جميعا اليمين 52 مرة على الرغم من أن أيا منهم لم يشهد على ارتكاب الجريمة المزعومة.

كما تُوظف عقوبة الإعدام على نحو غير متناسب ضد الأجانب، لا سيما العمال المهاجرين المنحدرين من بلدان فقيرة في آسيا وإفريقيا. وفي عام 2013، أُعدم 37 أجنبيا على الأقل. ووفق بيانات حرصت منظمة العفو الدولية على جمعها، فلقد أُعدم 991 أجنبيا في السعودية خلال الفترة ما بين عامي 1985 و2013 التي شهدت إعدام 2017 شخصا بالمجمل، أي أن نصف الذين أُعدموا هم من الأجانب. وغالبا ما يُحرم الأجانب الذين لا يتحدثون العربية من الحصول على خدمات ترجمة فورية مناسبة كونها اللغة المستخدمة في مراحل الاستجواب قبل المحاكمة وأثناء جلساتها أيضا.

كما أعدمت السعودية أشخاصا على جرائم زُعم ارتكابهم لها وهم دون سن الثامنة عشرة، وهو ما يخالف أحكام القانون الدولي كما حدث في عامي 2007 و2009. وفي مارس/ آذار، أُعدم رجلان رميا بالرصاص في ميدان عام بمدينة أبها، على الرغم من أنهما كانا دون الثامنة عشرة لحظة إلقاء القبض عليهما.

في يناير/ كانون الثاني، نُفذ حكم الإعدام بحد السيف بالخادمة السري لنكية **ريزانا نافيك** التي كانت في السابعة عشرة من عمرها عندما زُعم إقدامها على قتل رضيع في عهدتها. ولم يُسمح لها بالتواصل مع محامٍ أثناء استجوابها في فترة ما قبل المحاكمة أو حتى أثناء محاكمتها في عام 2007، ولم يُسمح لها خلالها بإبراز شهادة الميلاد الخاصة بها وغير ذلك من الأدلة التي من شأنها إثبات سنها الدقيق. وزعمت أنها أُجبرت على "الاعتراف" تحت الضغط والإكراه في أعقاب التعدي عليها جسديا، وقامت بسحب الاعتراف لاحقا. ولعل الرجل الذي تكفل بترجمة إفادتها لم يكن متمكناً بما فيه الكفاية من الترجمة من التاميلية إلى العربية، وسرعان ما غادر السعودية بعد ذلك مباشرة. وقبيل تنفيذ حكم الإعدام بريزانا نافيك، التمس الرئيس السريلانكي ماهيندا راجاباكسا من العاهل السعودي العفو والصفح عنها.

وخلال عام 2013، استمر النزاع الداخلي المسلح الدائر بين الحكومة وقوات المعارضة في سورية، موقعا أيضا الآلاف من الضحايا/ جلهم من المدنيين. وظلت عقوبة الإعدام مطبقة، ولكن لم يكن بالإمكان التأكد من صدرو أحام بالإعدام أو تنفيذ الدولة أيا منها بناء على أوامر قضائية.[٥٤]

ووفق التقارير الإعلامية الواردة، فلقد صدرت خمسة أحكام جديدة بالإعدام في **تونس** خلال عام 2013، جاءت جميعها على خلفية جرائم قتل. ولم تحظر المسودات المتتالية للدستور تطبيق عقوبة الإعدام حيث كانت تنص على "ان الحق في الحياة مقدس ولا يمكن التعدي عليه إلا في حالات الضرورة القصوى ووفق ما ينص القانون عليه".[٥٥] وأثناء عملية صياغة الدستور، عبر الرئيس المنصف المرزوقي عن معارضته لعقوبة الإعدام دافعا بأنها غير كفيلة بردع الجريمة، وأنه قد ارتُكبت أخطاء قضائية لا يمكن التراجع عنها الآن، وأن العقوبة قد استُخدمت في قمع المعارضة السياسية.

وعلى النقيض من السنة الماضية، فلم يُسجل تنفيذ أحكام بالإعدام في **الإمارات العربية المتحدة** خلال عام 2013.[٥٦] وصدر 16 حكما بالإعدام، ليكون بذلك أدنى عدد من هذه الأحكام منذ العام 2009. وجاءت معظم الأحكام على خلفية ارتكاب جرائم قتل، فيما صدر أحدها على ذمة قضية اغتصاب طفل وآخر في جريمة تهريب المخدرات، ما شكل انخفاضا ملموسا عن عدد الأحكام الصادرة بالإعدام قبل عامين، حيث كان ثلثا الأحكام الصادرة حينها تتعلق بجرائم المخدرات. وخلال السنة الماضية، قامت محكمة الاستئناف في أبي ظبي بتخفيف عدد من أحكام الإعدام إلى السجن، لا سيما في قضايا تتعلق بجرائم القتل والمخدرات. وكما حصل في عام 2012، فلقد صدر حوالي نصف عدد أحكام الإعدام بحق الأجانب الذين يشكلون في مجملهم حوالي 80% من السكان.

وفي فبراير/ شباط، قضت المحكمة العليا بالإمارات العربية المتحدة بضرورة توكيل محام للمتهمين في القضايا التي تنطوي على أحكام بالسجن مدى الحياة أو الإعدام وتُنظر أمام محاكم البداية أو في مرحلة الاستئناف ضد الأحكام الصادرة. وفي ديسمبر/ كانون الأول، دعا رئيس قضاة محكمة البداية الجنائية، سعيد عبد البصير، إلى إدخال تغييرات على الإجراءات القانونية، بما في ذلك القضايا التي من شأنها أن تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام. واشار إلى أن حوالي 85% من قضايا جرائم القتل تنجم عن حدوث شجار، ما يعني أن القتل لم يكن عمدا؛ كما إن الشرطة تميل إلى تجاوز حدودها عند استجواب المشتبه بهم.

وبحسب ما أفادت به وزارة الداخلية في **اليمن**، فلقد نُفذ ما لايقل عن 13 حكما بالإعدام، ما يشكل أدنى رقم على هذا الصعيد منذ العام 2008. وصدرت ثلاثة أحكام جديدة بالإعدام. وتعلقت هذه الأحكام بيمنيين أُدينوا بارتكاب جرائم قتل. واتخذت السلطات خطوات من أجل تقليص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وأعادت تعيين أعضاء لجنة مكونة من خبراء في الطب الشرعي بغية تحديد سن من يُحتمل أن يكونوا في سن الأحداث وقت ارتكاب

الجريمة. وفي فبراير/ شباط، أمر الرئيس بوقف جميع أحكام الإعدام في مثل هذه القضايا. وجرى بالفعل إرجاء تنفيذ بعض الأحكام قبيل أيام من موعدها وذلك بغية التحقق من سن المدانين. ومع ذلك، فلقد مضت السلطات المحلية قدما في بعض الحالات ونفذت أحكام الإعدام على الرغم من كل ما ذُكر. ولا زال الأحداث عرضة لخطر تنفيذ أحكام الإعدام بحقهم، وذلك جراء عدم توفر شهادات الميلاد على الأغلب، ونقص تدريب القضاة وغياب الممارسات الجيدة المتبعة في تحديد سن الشخص.

أُعدم **محمد عبد الكريم محمد هزاع** في 9 مارس/ آذار في تعز الواقعة جنوب غرب البلاد. وحُكم عليه في عام 2000 بالسجن على اعتبار أنه في سن الأحداث حينها، وذلك على خلفية إقدامه على قتل رجل في عام 1999، إلا أنه سرعان ما تم تشديد عقوبته إلى الإعدام. وقبيل أيام من موعد تنفيذ الحكم، وقع النائب العام على طلب تقدم به محامي محمد هزاع، ما كان من شأنه أن يضمن إحالة تلقائية للقضية إلى المحاكم المختصة بغية مراجعتها لاعتبارات تتعلق بتحديد سنه وقت ارتكاب جريمته، ودفعه بأن القتل كان دفاعا عن النفس. ولكن حين قام المحامي بالتوجه شخصيا إلى المدعي العام في تعز بتاريخ 6 مارس/ آذار حاملا معه الوثيقة الموقعة، رفض المدعي حتى إلقاء نظرة على نموذج الطلب، وأرجأ تنفيذ الحكم لمدة ساعتين فقط.

إفريقيا جنوب الصحراء

تكشف التطورات في إفريقيا جنوب الصحراء صورة تختلط فيها الكثير من الأمور. فلقد اقتصر تنفيذ أحكام الإعدام على أقلية صغيرة من البلدان، وأُبلغ عن صدور أحكام بالإعدام في عدد من الدول بالكاد يبلغ نصف عدد دول المنطقة. ومع ذلك، استأنفت نيجيريا تنفيذ أحكام الإعدام، وحصلت زيادة ملموسة قي عدد الإعدامات المبلغ عنها في الصومال.

ويظهر أن عددا من بلدان المنطقة يسير باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. فلقد أتاحت العمليات القائمة على صعيد مراجعة الدساتير في بنين وليبيريا وسيراليون فرصا حقيقية من أجل إلغاء العقوبة بشكل دائم. كما عكفت بنين وجزر القمر على إعداد مسودات لقانون العقوبات بحيث تتيح إلغاء العقوبة أيضا. وقبلت جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو التوصيات الموجهة إليهما عقب الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، والتي دعتهما إلى إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء العقوبة أصلا. وصادقت غينيا بيساو على العهد، فيما قامت أنغولا بالتوقيع عليه. وتحدث وزيرا العدل في تنزانيا وزيمبابوي علنا لصالح إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فلقد احتفظ الدستور المعتمد في زيمبابوي بعقوبة الإعدام.

أحكام الإعدام الصادرة ما نُفذ منها في إفريقيا جنوب الصحراء

نُفذ ما لايقل عن 64 حكماً بالإعدام في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء. واستمرت الإعدامات المنفذة بحكم القضاء في كل من بوتسوانا (1) الصومال (+34، وذلك بواقع +15 من خلال الحكومة الفيدرالية الانتقالية، و+15 عبر حكومة بونتلاند)، وجنوب السودان (+4)، والسودان (+21)؛ كما جرى استئناف تنفيذ الأحكام في نيجيريا (4)، في أول موجة من الإعدامات في هذا البلد منذ العام 2006. ويشكل ذلك ارتفاعا يوازي أكثر من نصف العدد المنفذ خلال عام 2012، وذلك عندما أُبلغ عن تنفيذ 41 حكما بالإعدام (في خمسة بلدان) وذلك جراء العدد المرتفع من الإعدامات المبلغ عنها في الصومال خلال هام 2013.

سجلت منظمة العفو الدولية صدور ما لا يقل عن 423 حكماً بالإعدام في 19 بلداً على النحو الآتي: بوركينا فاسو

(+1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (+26)، وإثيوبيا (+8)، وغامبيا (4) ، وغانا (14)، وكينيا (+11)، وليسوتو (+1)، وليبيريا (1)، ومالي (+7)، وموريتانيا (+2)، والنيجر (12)، ونيجيريا (+141)، وسيراليون (1)، والصومال (+117، وذلك بواقع +8 عبر الحكومة الانتقالية، و+81 عبر حكومة بونتلاند، و+28 عبر حكومة جمهورية أرض الصومال)، وجنوب السودان (+16)، والسودان (+29)، وتنزانيا (+7)، وزامبيا (+9)، وزيمبابوي (16).

ويظهر أن العدد الكلي لأحكام الإعدام التي تأكد تنفيذها في المنطقة قد تراجع بشكل طفيف من 449 حكما في عام 2012 (بعد أن كان 254 حكما في عام 2011) نُفذت في 19 بلدا (25 بلدا في عام 2011) على الرغم من أن عدد الإعدامات المبلغ عنها في الصومال ونيجيريا كان أعلى بكثير من نظيره في عام 2012.

ولعل الصورة هنا تنطوي على تطورات متناقضة تظهر فيها أقلية صغيرة من البلدان حرصت على رفع مستوى استخدامها لعقوبة الإعدام – سواء على صعيد إصدار الأحكام أو تنفيذها – فيما دأبت غالبية بلدان إفريقيا جنوب الصحراء إلى استخدام العقوبة على نحو أقل. وتكفلت ثلاثة بلدان هي نيجيريا والصومال والسودان بتنفيذ 90% من جميع أحكام الإعدام المبلغ عنها، وتكفلت بإصدار ما يعادل ثلثي إجمالي عدد الأحكام الصادرة في المنطقة.

وصدرت الغالبية العظمة من أحكام الإعدام على صعيد قضايا تتعلق بجرائم قتل. ومع ذلك، ظل نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في قوانين العديد من البلدان أكثر اتساعا بحيث يشمل جرائم من قبيل السطو المسلح (كينيا ونيجيريا والسودان) والاغتصاب (الصومال). ولا تنطوي هذه الجرائم على جريمة القتل العمد، ولا تلبي بالتالي المعيار الدولي الخاص بالجرائم التي تستحق تطبيق عقوبة الإعدام. وشملت قائمة بواعث القلق على صعيد المحاكمات العادلة في عام 2013 صدور أحكام عن محاكم عسكرية (جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال) أو إجراء المحاكمات غيابيا (بوركينا فاسو والصومال) ومحدودية توافر محامين توكلهم الدولة نيابة عن المتهمين المعسرين (كينيا وجنوب السودان).

ولم تصدر أحكام جديدة بالإعدام في **بينين** للسنة الثالثة على التوالي، ولكن ظل 13 شخصا تحت طائلة الإعدام. وتضمنت مسودة الدستور المقترح إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك بعد أن قامت الجمعية الوطنية بإلغاء النصوص والأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجنائية لعام 2021 عقب مصادقة البلاد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وظلت نسخة منقحة من قانون العقوبات قيد الدراسة مع نهاية العام.

ولا زالت **بوتسوانا** البلد الوحيد في منطقة جنوب القارة الإفريقية الذي لا زال يطبق عقوبة الإعدام، حيث أقدمت في ماضي السنوات على تنفيذ أحكام بالإعدام باستثناء عام 2011. ففي 27 مايو/ أيار الماضي، أُعدم أوريليسيتس ثوكامولیلو في سجن غابورون المركزي. وأُدين وحكم عيه بالإعدام في عام 2010 بجريمة قتل ستة من أقاربه في عام 2008. وفي إبريل/ نيسان، رفضت محكمة الاستئناف آخر التماس تقدم به وفق ما افادت به منظمة غير حكومية محلية ومصادر إعلامية، ولم يتم إعلام محاميه بموعد تنفيذ الحكم بإعدام موكله مسبقا. وعلى صعيد ست قضايا أخرى خلال العام، أُبلغ عن قيام محكمة الاستئناف بتخفيف أحكام بالإعدام أو إلغاء الأحكام الصادرة بإدانة بعض المتهمين. وأُبلغ عن بقاء خمسة أشخاص تحت طائلة الإعدام. ومن الممارسات الشائعة في بوتسوانا عد إعادة جثة السجن إلى ذويه، بل يتم دفنها في أرض السجن.[٥٩]

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت المحكمة العليا في فرانسيس تاون أن المادة 203 من قانون العقوبات هي مادة مخالفة للدستور، وذلك على صعيد قضية رودني ماسوكو،[٦٠] دافعة بتمادي المادة في تقييد سلطة القاضي على صعيد

إصدار الحكم. ووفق أحكام القانون، لا يمكن تفادي تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا القتل إلا في حال إثبات وجود ظروف مخففة، مع عدم جواز فرض المزيد من الطابع الفردي على العقوبة من خلال عوامل مخففة مثلا.

وكجزء من نتائج عملية الاستعراض الدورس الشامل التي تم تبنيها في 25 يناير/ كانون الثاني، قبلت بوتسوانا بالتوصيات التي تدعوها إلى إجراء نقاشات عامة بشأن عقوبة الإعدام "يُسلط الضوء من خلالها على المسألة بطريقة شاملة" وتزويد العائلات بالمعلومات بحيث يتسنى لها معرفة موعد تنفيذ حكم الإعدام بأقاربهم مسبقا. ومع ذلك، فلقد رفضت بوتسوانا التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري على تنفيذها، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحسين مستويات الشفافية المحيطة بآلية العفو في قضايا الإعدام.

وصدر حكم واحد بالإعدام في **بوركينا فاسو** خلال العام بعد أن لم تشهد البلاد صدور حكم من هذا القبيل في عام 2012. وفي فبراير/ شباط، أصدرت محكمة الاستئناف المنعقدة في بوب ديولاسو حكما غيابيا بإعدام رجل على خلفية ارتكابه جريمة قتل امرأة اتُهمت بممارسة السحر والشعوذة. وكجزء من علمية الاستعراض الدوري الشامل في إبريل/ نيسان، قبلت بوركينا فاسو بالتوصية المتعلقة بمحاولة جعل قانون العقوبات فيها أكثر اتساقا مع مسألة حظر فرض عقوبة الإعدام بحق الأحداث، ولكنها أكدت على أن الرأي العام الوطني لا يساند حاليا موضوع إلغاء العقوبة.

وعقب خضوعها للاستعراض الدوري الشامل في مايو/ أيار، رفضت **الكاميرون** التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق، أشارت الحكومة إلى أنه وإن كانت عقوبة الإعدام غير مطبقة بحكم الأمر الواقع، فلقد الإبقاء على القانون على حاله كتعبير عن الرأي العام الذي يرى فيها "عقوبة رادعة" على الصعيد الوطني. ومع ذلك، وفي في ظل غياب طلبات تُقدم للحصول على العفو، فلا تتم العملية بشكل تلقائي في كل قضية إعدام.

ولم تصدر أحكام بالإعدام في **تشاد** في عام 2013. وخلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بها في 29 أكتوبر/ تشرين الأول، تعهد الوفد التشادي بالنظر في التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يتم تقديم الرد رسميا في موعد أقصاه مارس/ آذار 2014 ، أي موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

وأبلغت حكومة **جزر القمر** الأمم المتحدة في نوفمبر/ تشرين الثاني أنها رفعت إلى الجمعية الوطنية مشروع قانون معدل لقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام.[٦] كما صرحت الحكومة بأن 10 أشخاص أُدينوا بارتكاب القتل وغيره من الجرائم المشابهة لا زالوا في السجن، تزامنا مع احترام الوقف الاختياري المفروض على تنفيذ عقوبة الإعدام. ويُذكر أن البلاد قد شهدت تنفيذ حكم بالإعدام للمرة الأخيرة في عام 1997.

وأُبلغ عن صدور 26 حكما جديدا بالإعدام في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**. وصدرت معظم هذه الأحكام من خلال محاكم عسكرية على خلفية جرائم تشمل القتل وحيازة السلاح "والتآمر"، فيما صدر حكمان آخران عن محاكم مدنية بجرائم قتل. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أصدرت محكمة غوما شرقي الكونغو أحكاما بالإعدام تتعلق بالنزاع الدائر في شمالي كيفو. وقد شهد يناير/ كانون الثاني من عام 2003 تنفيذ آخر حكم صادر عن هيئة قضائية بالإعدام في البلاد. وعادة ما يجري تخفيف أحكام الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة.

وفي **إريتريا**، لا يمر أغلب السجناء بالإجراءات القضائية المعتادة نظرا لافتقار البلاد إلى نظام عدالة فعال. ومن الصعب جدا الحصول على الأرقام الرسمية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وفي هذا السياق، لم يُبلغ عن تنفيذ أحكام رسمية بالإعدام او صدور أخرى خلال العام.[72] ومع ذلك، وردت تقارير عديدة تفيد بوقوع وفيات في الحجز جراء التعذيب وظروف السجن المزرية وغياب خدمات الرعاية الطبية

وفي **إثيوبيا**، صدرت ثمانية أحكام بالإعدام على الأقل، وذلك للمرة لأولى منذ عام 2010. وأصدرت الأحكام وفق ما ورد المحكمة الاتحادية العليا بحق أفراد زُعم أنهم أعضاء في جماعة ثورية قتلت أفراد أمن ومدنيين في منطقة غامبيلا غربي إثيوبيا خلال عام 2012. وفي ظل غياب شفافية الحكومة عموما وفرض قيود قانونية على عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، فيصبح من الصعب جدا الحصول على المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام.

ولم تُنفذ أحكام جديدة بالإعدام في **غامبيا** التي استأنفت تطبيق العقوبة اعتبارا من عام 2012 بعد فترة توقف دامت أكثر من ثلاثة عقود. وفي سبتمبر/ أيلول 2012، أعلن الرئيس يحي جامع عن فرض وقف اختياري "مشروط" على تنفيذ أحكام الإعدام، يتم رفعه "تلقائيا" في حال ارتفعت معدلات الجريمة. وحُكم على ثلاثة رجال وامرأة غامبيين بالإعدام عقب إدانتهم بارتكاب جريمة قتل. وفي مقابلة إعلامية له في أغسطس/ آب، برر الرئيس جامع الإبقاء على عقوبة الإعدام لأنها "شرع إلهي"؛ كما تعهد بعدم العفو أبداعن كل من يُحكم عليه بالإعدام، ما يعني فعليا إلغاء حق المتهمين بطلب العفو والرأفة وفق أحكام القانون الدولي.[73]

وعقب إعدامهم في أغسطس/ آب 2012، لم تقم السلطات بإعادة جثث سبعة غامبيين واثنين من السنغاليين إلى ذويهم من أجل الدفن، ولم يتم الكشف عن مواقع قبورهم أيضا. وأُخلي في مايو/ أيار سبيل إمام بابا ليه عقب احتجازه بشكل غير قانوني مدة أكثر من خمسة أشهر، وسبق له وأن أدان علنا تنفيذ أحكام الإعدام.

وصدر 14 حكما جديدا بالإعدام في **غانا** بحق غانيين أُدينوا في جرائم قتل. ووفق المعلومات الصادرة عن الحكومة، ثمة 146 شخصا تحت طائلة الإعدام الآن، بينهم أربع نساء وأجنبيَيْن. وظهر أن غانا آخذة بالابتعاد أكثر فأكثر عن تطبيق عقوبة الإعدام مع تقليص عدد الأحكام التي تصدرها المحاكم على هذا الصعيد، وقيام الرئيس جون ماهاما بتخفيف 33 حكم إعدام إلى السجن مدى الحياة في الأول من يوليو/ تموز. وعكفت لجنة التنفيذ على تناول التوصيات الصادرة عن لجنة مراجعة الدستور، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي ضوء النتائج الاستعراض الدوري الشامل المعتمدة في 14 مارس/ آذرا، وافقت الحكومة على طرح جميع توصيات لجنة مراجعة الدستور للاستفتاء عليها عقب اعتمادها من الحكومة، والتي تستدعي إدخال تعديلات على الدستور، لا سيما إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فلقد رفضت الحكومة التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، أوفرض وقف اختياري فوري في الأثناء على جميع أحكام الإعدام قيد التنفيذ، أو المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوضحت غانا أن مسألة عقوبة الإعدام لا يمكن تغييرها إلا عن طريق إجراء استفتاء، وأنه لا يمكن قبل ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بالوقف الاختياري أو الإلغاء. وفي ختام زيارته إلى غانا في نوفمبر/ تشرين الثاني، عبر المقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب عن قلقه حيال ظروف احتجاز السجناء تحت طائلة الإعدام كونها أسوأ من الظروف التي يعيشها غيرهم من السجناء.[74]

أُبلغ عن صدور ما لا يقل عن 11 حكما بالإعدام في **كينيا**، بما في ذلك على صعيد ارتكاب أفعال غير مميتة من قبيل سرقة السيارات. ومع ذلك، فمن المرجح أن يكون الرقم الفعلي أكبر من ذلك بكثير، وأوردت المنظمات غير الحكومية

أن العام 2012 وحده شهد إصدار 575 حكم بالإعدام.[٧٥] وثمة بواعث قلق جدية حيال احتمال إصدار أحكام بالإعدام بحق الفقراء من المتهمين عقب محاكمات جائرة، خاصة مع تراجع جودة التمثيل القانوني الذي توفره الدولة.

وعملا بأحكام قانون العقوبات، ينبغي الحكم بالإعدام وجوبا على مرتكبي جرائم القتل والخيانة والسطو المصحوب بالعنف والشروع بالسطو وحضور قسم بهدف ارتكاب جريمة كبرى. وفي الوقت الذي أعلنت فيها محكمة الاستئناف في 2010 أن فرض عقوبة الإعدام وجوبا في بعض الجرائم يخالف الدستور، فلقد أصدرت المحكمة العليا بالمقابل قرارات متضاربة بشأن الموضوع.[٧٦] وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قررت هيئة قضائية أخرى في محكمة الاستئناف أنه ينبغي استمرار العمل بفرض عقوبة الإعدام وجوبا إلى أن يقرر البرلمان تعديل القانون الأساسي.[٧٧]

ولدى استعراضها تقرير كينيا في مايو/أيار، استمرت لجنة مناهضة التعذيب في الإعراب عن قلقها حيال عدم اليقين القانوني عقب القرارات المتباينة وارتفاع عدد أحكام الإعدام الصادرة في جرائم مختلفة بما في ذلك غير المميتة منها. وأشارت اللجنة إلى أن أكثر من 1600 شخص كانون تحت طائلة الحكم عليهم بالإعدام، على الرغم من صدور أمر رئاسي بتخفيف جميع الأحكام الصادرة في عام 2009 – والتي تجاوز عددها في حينه حوالي 4000 حكم بالإعدام.[٧٨]

وصدر حكم واحد بالإعدام في **ليسوتو** على خلفية ارتكاب جريمة قتل ذهب ضحيتها عدة أشخاص.[٧٩]

وفي **ليبيريا**، صدر في يونيو/ حزيران حكم بإعدام رجل بتهمة الاغتصاب والقتل. وأثناء زيارة قام بها مسؤولون من الاتحاد الأوروبي إلى المحكمة العليا في أكتوبر/ تشرين الأول، أشار القضاة إلى عدم قدرتهم على الحكم بغير عقوبة الإعدام ما لم يعمد المجلس التشريعي إلى تغيير القوانين الليبيرية، بما في ذلك تعديل الدستور. وفي نفس الشهر، أكد القائم بأعمال رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بواكاي دوكولي، على الحاجة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ووفق ما أفادت به منظمات محلية غير حكومية، ظل 29 شخصا تحت طائلة الإعدام في **مالاوي**. وفي يناير/ كانون الثاني، برر المدعي العام أنتوني كامانغا الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام بالقول أنها تحظى بدعم غالبية أهالي مالاوي.

صدرت سبعة أحكام بالإعدام في **مالي** خلال عام 2013، وذلك على خلفية جرائم قتل. وينص قانون العقوبات على فرض عقوبة الإعدام في جرائم مختلفة بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالإرهاب اعتبارا من عام 2007. وأثناء خضوعها للاستعراض الدوري الشامل في يناير/ كانون الثاني 2013، صرحت مالي أنه ثمة مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام قد طُرح على الجمعية الوطنية منذ عام 2008، وأن أحكام الإعدام قد جرى تخفيفها بشكل منتظم إلى السجن مدى الحياة. ومع ذلك، فلقد تم تأجيل النظر في مشروع القانون إلى أجل غير مسمى جراء التوتر الاجتماعي الذي أثاره طرح الموضوع، والحالة الانتقالية التي تعيشها البلاد. ورفضت مالي قبول التوصيات التي تحثها على المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وظهر أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في النصف الثاني من عام 2013 قد مهدت الطريق أمام وضع حد لانعدام الاستقرار الناجم عن النزاع المسلح الذي اندلع في يناير/ كانون الثاني 2012.

وصدر حكمان بالإعدام في **موريتانيا** على خلفية جريمتي قتل. ووفق المعلومات الصادرة عن الحكومة، ثمة 72

شخصا تحت طائلة الإعدام، أُدين معظمهم بارتكاب جرائم القتل والسطو والإرهاب. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، عبرت لجنة حقوق الإنسان عن بواعث قلقها حيال تجريم المثلية الجنسية وصدور أحكام بالإعدام في 2011 بحق أحداث.[٣٠] وحذوا بما صدر من توصيات عن لجنة مناهضة التعذيب أثناء استعراض حالة موريتانيا في مايو/ أيار،[٣١] أوصت لجنة حقوق الإنسان بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واثناء عملية الاستعراض، صرحت الحكومة أنها تعكف على دراسة تلك التوصية، وأن محكمة الاستئناف قد خففت أحكاما بالإعدام صادرة بحق الأحداث إلى السجن بناء على استئناف تقدم المدعي العام به.

واستأنفت **نيجيريا** تنفيذ أحكام الإعدام في 24 يونيو/ حزيران عقب إعدام أربعة رجال في سجن مدينة بينين الكائن بمقاطعة إيدو الجنوبية، وذلك في أول أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء التي يُعرف عن تنفيذها منذ العام 2006. ونُفذت الأحكام دون إبلاغ أقارب الرجال الأربعة مسبقا، وفي الوقت الذي كانت فيه طلبات الاستئناف لا تزال قيد النظر وفق ما أفاد به محاموهم. ولم تُعد السلطات جثث الرجال إلى ذويهم من أجل دفنها، ولم تكشف عن أماكن قبورهم. وقبل أسبوع واحد من ذلك التاريخ، أي في يوم عيد الأب، حث الرئيس غودلاك جوناثان حكام الولايات على التوقيع على الأمر الذي يجيز تنفيذ الحكم بالسجناء تحت طائلة الإعدام. وكانت الحكومة الفيدرالية قد أكدت في 2011 وجود وقف اختياري مفروض على تنفيذ أحكام الإعدام في نيجيريا؛ ومع ذلك، فلقد وُصف هذا الوقف في عام 2012 بأنه وقف "طوعي".

وصدر ما لا يقل عن 141 حكما بالإعدام، تعلق معظمها بارتكاب جرائم قتل، وكذلك جرائم أخرى من قبيل السطو المسلح. وفي سبتمبر/ أيلول، أُدين عدد من الجنود بتهمة الخيانة وأصدرت المحكمة العسكرية العامة حكما بإعدامهم على صعيد ما زُعم عن علاقتهم بجماعة بوكو حرام. ووفق ما أفادت المعلومات الحكومية به، ظل 1233 سجينا تحت طائلة الإعدام اعتبارا من سبتمبر/ أيلول الماضي. كما نُقل عن سلطات مصلحة السجون النيجيرية كشفها النقاب عن وجود 20 امرأة تحت طائلة الإعدام مع نهاية العام.[٣٢]

وعادة ما يُحكم على المتهمين في نيجيريا عملا بالقوانين النافذة في الولايات، ويُشترط قيام حكام تلك الولايات بالتوقيع على مذكرة تنفيذ الإعدام. وتُدار السجون وعمليات الإعدام من طرف الحكومة الفيدرالية. وتنص القوانين على فرض عقوبة الإعدام وجوبا في جرائم القتل والسطو المسلح وبعض حالات الخيانة. وأُقرت مشاريع قوانين تجعل من الاختطاف جريمة يُعاقب عليها بالإعدام، وأصبحت قوانين نافذة في ولايات بايبلسا وإيدو ودلتا. وفي يونيو/ حزيران، شكك رئيسا النيابة العامة في ولايتي دلتا وإيدو بجدوى اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة رادعة، وأشارا إلى أنها لم تحل دون ارتكاب أشخاص في نيجيريا جرائم قتل وغيرها من الجرائم.[٣٣] وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أصدر حاكم ولاية إيكيتي، كايودي فايمي، أمرا بتخفيف اثنين من أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة.

وفي 24 يونيو/ حزيران، سُحب **ثانك غود إيبهوس** إلى المشنقة عنوة في سجن بينين رفقة أربعة رجال آخرين من أجل تنفيذ الحكم بهم؛ ولقد نجا من التنفيذ في آخر لحظة لأن سلطات السجن أدركت أن حكم الإعدام الصادر بحقه كان رميا بالرصاص وليس شنقا. وأمضى 'يبهوس 17 عاما وهو تحت طائلة الإعدام، عقب إدانته بالسطو المسلح أثناء سرقة سيارة، حسب ما ورد في نص الحكم، ومتسببا بجروح خطيرة للضحية الذي ظل على قيد الحياة. وصدر الحكم بحقه أمام محكمة خاصة بالسطو المسلح والأسلحة النارية بكادونا في عام 1995، اي بعد سبع سنوات من إلقاء القبض عليه. وأُثيرت بواعث قلق جدية حيال مدى الإنصاف الذي تتمتع به هذه المحاكم الخاصة التي شُكلت في نيجيريا إبان حكم العسكر للبلاد الذي انتهي عام 1999. ودأبت هذه المحاكم الخاصة في حينه على حرمان المتهمين من الحق في التقدم باستئناف قانوني ضد أحكامها.

وقال ابنه، ويُدعى إيبهوداغي سولومون لمنظمة العفو الدولية أنه علم باقتراب إعدام والده فقط عندما نشرت إحدى الصحف المحلية نبأ تنفيذ أحكام الإعدام. وقال سولومون: "لم يتصلوا بنا ولم يسألوه فيما إذا كان يريد الاتصال بأحد ما. لقد أوشكوا على قتله سرا".[84] وفي يوليو/ تموز، تقدمت المنظمة غير الحكومية الفرنسية "محامون بلا حدود" بطلب لدى الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بهدف استصدار أمر قضائي بوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق ثانك غود إيبهوس.[85]

واستحدثت **السنغال** في فبراير/ شباط محكمة خاصة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، شريطة عدم اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك عقب اتهامه بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء شغله لمنصبه في ثمانينات القرن الماضي. وسبق وأن صدر في عام 2008 حكما غيابياً بإعدام حبري في تشاد بتهمة التخطيط للإطاحة بالحكومة فيها. وأثناء اجتماعه مع وفد منظمة العفو الدولية في ديسمبر/ كانون الأول الماضي، أكد وزير العدل السنغالي، صدّيقي كابا أنه لن يُصار إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام في السنغال، على الرغم من دعوة بعض أعضاء البرلمان المناقضة لذلك؛ كما أكد الوزير على عزم السنغال المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الشهر نفسه، ومتحدثا بمناسبة وفاة نيلسون مانديلا، قال صديقي كابا: "ينبغي حظر استخدام عقوبة الإعدام في المحاكم".[86]

وصدر حكم وحيد بالإعدام في **سيراليون**، ليكون بذلك أول حكم يصدر من هذا النوع منذ عام 2011. وأُدين الرجل بارتكاب جريمة قتل في سبتمبر/ أيلول وأصبح الشخص الوحيد تحت طائلة الإعدام في البلاد، وذلك عقب صدور عفو رئاسي في السنتين الماضيين. وكجزء من عملية مراجعة الدستور القائمة حاليا، تعكف لجنة حقوق الإنسان في البلاد على النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام.

وأُعدم 34 شخصا وصدر 117 حكما بالإعدام في **الصومال**.[87] ونفذت الحكومة الفيدرالية 15 حكما بالإعدام وأصدرت ثمانية أحكام أخرى على الرغم من أنها صوتت في الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح قرار بفرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام في ديسمبر/ كانون الأول 2012. وأُعدم تسعة جنود من جنود الحكومة عقدب إدانة ثمانية منهم أمام محاكم عسكرية بقتل ضباط في الجيش ومدنيين، فيما أُدين التاسع باراتكاب جريمة الاغتصاب. وفي أغسطس/ آب، أُعدم أحد عناصر حركة الشباب الإسلامية المسلحة عقب أن أدانته محكمة عسكرية بقتل مذيع في عام 2013. وعادة ما تُنفذ أحكام الإعدام في مقديشو رميا بالرصاص في مجمع أكاديمية الشرطة. كما نُفذ في أغسطس/ آب حكم الإعدام علنا بأحد مقاتلي حركة الشباب في بلد ويني وسط الصومال عقب إدانته بارتكاب جريمة القتل.

ونُفذ 19 حكما بالإعدام وصدر 81 حكماً آخرا في بونتلاند التي تتمتع بالحكم الذاتي شمالي الصومال. وفي فبراير/ شباط، حُكم على 12 شخصا بالإعدام عقب أن أدانهم قاضي عسكري بقتل رجل دين صومالي بارز في عام 2011. وحوكم ستة من بين أولئك الأشخاص الاثني عشر غيابيا، بينهم زعيم حركة الشباب أحمد غوداني. وأُدين آخرون على ذمة تلك القضية من بين 13 شخصا، بينهم امرأة، نُفذت بحقهم أحكام الإعدام في بوساسو خلال شهر إبريل/ نيسان. وأشارت التقارير الإعلامية إلى وفاة جندي تابع لقوات بونتلاند أثناء تنفيذ حكم الإعدام جراء إصابته برصاصة طائشة. ووفق أحكام القانون في بونتلاند، يُحاكم جميع المتهمين في قضايا الإرهاب أمام محاكم عسكرية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، صدر حكم بالإعدام رجل وامرأة إثيوبيين في بوساسو بتهمة قتل زوج تلك المرأة. وأُبلغ عن صدور 28 حكما بالإعدام على خلفية جرائم قتل في جمهورية أرض الصومال التي لا تحظى بالاعتراف الدولي بكيانها.

ونُفذت أربعة أحكام بالإعدام في **جنوب السودان** على الرغم من تصويت البلد لصالح قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة يفرض وقفا اختياريا على تطبيق عقوبة الإعدام في ديسمبر/ كانون الأول 2012. ونُفذ حكم الإعدام شنقا باثنين من الجنود في العاصمة جوبا بتاريخ 12 نوفمبر/تشرين الثاني عقب إدانتهما بالقتل. كما نُفذ حكمان آخران في واو في الشمال الغربي بتاريخ 18 نوفمبر/ تشرين الثاني. ونُفذت جميع الأحكام سراً. ووفق ما أفادت به منظمات غير حكومية، فلم تقم الحكومة بإبلاغ عائلات المحكومين مسبقا أو تنشر تفاصيل عمليات الإعدام فيما بعد. ولا يكشف النقاب عموما عن المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام أو تنفيذها وفق أوامر قضائية، وقد يكون العدد الفعلي للإعدامات أعلى بكثير في واقع الحال.

وأُبلغ عن صدور 16 حكما بالإعدام، حيث صدر 11 منها في يونيو/ حزيران بحق رجال في واو بتهمة القتل. وفي الشهر نفسه، قرر حكام ولايات البحيرات وواراب والوحدة فرض عقوبة الإعدام بحق مرتكبي جريمة سرقة الماشية والأنشطة المرتبطة بها. وتُتطبق عقوبة الإعدام في جنوب السودان على الرغم من الضعف الموثق في نظامها القانوني، لا سيما نقص التمثيل القانوني بشكل عام أثناء المحاكمات التي لا تستمر أكثر من بضع دقائق. ومع ذلك فتشترط قوانين جنوب السودان قيام المحكمة العليا بمراجعة جميع أحكام الإعدام والمصادقة عليها، وهو ما ساهم في التقليص من عدد هذه الأحكام.

وأُبلغ عن تنفيذ 21 حكما بالإعدام في **السودان**، وعن إعدام ثلاثة أشخاص من دارفور في بورسودان في فبراير/ شباط عقب إدانتهم بالسطو المسلح. وفي إبريل، نيسان ومايو/ أيار، أُبلغ عن قيام سلطات سجن الأبيّض في شمال كردفان بتنفيذ حكم الإعدام شنقا بحق خمسة رجال بتهمة قتل أحد المزارعين. كما أُبلغ عن صدور 29 حكما بالإعدام، ولكن يُعتقد أن عدد الأحكام الصادرة فعلا يقارب 100 حكم.[ii] وفي يوليو/ تموز، تم تعديل قانون القوات المسلحة السودانية لعام 2007 بحيث يتيح مقاضاة المدنيين أمام محاكم عسكرية بجرائم مختلفة عملا بأحكام قانون السودان العسكري لعام 1991 الذي تنص بعض مواده على فرض عقوبة الإعدام. وفي ديسمبر/ كانون الأول، ناقش البرلمان السوداني مشروع قانون يكافح الاتجار بالبشر وينص على فرض عقوبة الإعدام في حال التسبب بوفاة الضحية.

واستمرت السلطات السودانية تطبق عقوبة الإعدام في سبيل قمع ناشطي جماعات المعارضة السياسية الفعليين أو الذين يُشتبه في أنهم كذلك. وأُخلي سبيل المعلمة والناشطة جليلة خميس كوكو في 20 يناير/ كانون الثاني عقب اعتقالها على أيدي جهاز الأمن القومي في عام 2012 واتهامها بارتكاب جرائم مختلفة يُعاقب عليها بالإعدام. وتمت تبرئتها من جميع التهم المسندة إليها باستثناء تلك المتعلقة منها "بنشر أخبار كاذبة"، وهي تهمة غالبا ما تستخدمها الحكومة من أجل إسكات المعارضة، وتصل عقوبتها إلى السجن ستة أشهر، إلا أنه قد أُخلي سبيلها بعد أن أمضت مدة العقوبة في الحجز بانتظار الحكومة.

ولم يُبلغ عن صدور أحكام جديدة بالإعدام في **سوازيلاند**، ولكن يُعتقد أن ستة أشخاص على الأقل هم تحت طائلة الإعدام الآن. وشهدت البلاد تنفيذ آخر حكم للإعدام في عام 1983.

أصدرت المحكمة العليا في **تنزانيا** سبعة أحكام بالإعدام على صعيد جرائم قتل. وفي سبتمبر/ أيلول، قررت المحكمة العليا تشكيل هيئة قضاة تُعنى بالنظر في قضية تقدم بها في عام 2008 المركز القانوني وحقوق الإنسان رفقة مؤسستين أخريين من مؤسسات المجتمع المدني للطعن بمدى دستورية عقوبة الإعدام في البلاد. ومع ذلك، فلم تنظر الهيئة في القضية بعد مع نهاية العام.

وخلال السنة الماضية، نُقل عن وزير العدل والشؤون الدستورية، ماثياس شيكاوي، ورئيس الوزراء الأسبق إدوارد

لوواسا ومجموعة من البرلمانيات في تنزانيا اقتراحا لإلغاء عقوبة الإعدام على هامش عملية مراجعة الدستور القائمة. وقال الوزير شيكاوي: "تهدف العقوبات إلى إصلاح الجناة. ولكن عقوبة الإعدام لا تصلح أحدا، ناهيك عن عدم وجود وقت بحوزة مَن هم تحت طائلة الإعدام للتفكّر في الأمر".[88] وفي 30 ديسمبر/ كانون الأول، رفعت لجنة المراجعة الدستورية المسودة الثانية من الدستور إلى رئيس البلاد؛ وشملت المسودة موادا تقر بتطبيق عقوبة الإعدام صراحة، وذلك من خلال منح الرئيس صلاحية الموافقة على تنفيذ حكم الإعدام أو تخفيفه إلى السجن مدى الحياة.

وأُبلغ في يونيو/ حزيران عن وجود 420 شخصا تحت طائلة الإعدام في **أوغندا**. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، عقدت المحكمة العليا في كمبالا جلسة افتتاحية لإعادة إصدار أحكام بحق 167 منهم. وعملا بمقتضيات القرار الصادر في قضية كيغولا عام 2009 التي حظرت المحكمة العليا من خلاله فرض عقوبة الإعدام وجوبا، أصبح بوسع من أُدينوا وفق أحكام القانون القديم التقدم بطلب من أجل تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم.

وفي 20 ديسمبر/ كانون الأول، أقر البرلمان على نحو مفاجئ مشروع قانون "مكافحة المثلية الجنسية". وُطرح المشروع لأول مرة في عام 2009 ومن ثم في عام 2012، وينص على زيادة كبيرة في حجم وعدد العقوبات الجنائية المتعلقة بالعلاقة الجنسية التي تتم بالتراضي بين طرفين من نفس الجنس.[89] وأوردت مسودة سابقة من مشروع القانون فرض عقوبة الإعدام بحق "المثلية الجنسية المشددة"، ولكن جرى الاستعاضة عنها بعقوبة السجن المؤبد.[90]

وصدرت تسعة أحكام بالإعدام في **زامبيا** على خلفية ارتكاب جرائم قتل. وثمة امرأة تبلغ من العمر 24 عاما حُكم عليها بالإعدام لإقدامها على قتل طفلها قبل أن تحاول الانتحار لشعورها بعدم قدرتها على تأمين قوتها وقوت طفلها.[91] وفي فبراير/شباط، أُبلغ عن وجود 337 سجينا تحت طائلة الإعدام في سجن موكوبيكو ذي الحراسة المشددة في كابويه. وفي إبريل/ نيسان، صوت المؤتمر الوطني الدستوري على الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام على الرغم من اقتراح فريق العمل المعني بلائحة الحقوق تسانده لجنة حقوق الإنسان في زامبيا إلغاء البند الخاص بالعقوبة. وفي مايو/ أيار، أصدر الرئيس مايكل ساتا أمرا بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 113 شخصا، بالإضافة إلى عشرة أحكام أخرى جرى تخفيفها في ديسمبر/ كانون الأول.

وصدر 16 حكما جديدا بالإعدام في **زيمبابوي**. ومع نهاية العام، كان هناك 89 رجلا وامرأتان تحت طائلة الإعدام. وفي وقت سابق من العام، تم تعيين موظف جديد لتنفيذ أحكام الإعدام شنقا (الجلاد) ليشغل بذلك الوظيفة التي ظلت شاغرة منذ العام 2005، وهو التاريخ الذي شهد تنفيذ آخر أحكام الإعدام في البلاد. مع ذلك، فلقد صرح مسؤولو مصلحة السجون أنه لا تُوجد خطط لتنفيذ أية إعدامات.

وتبنت البلاد دستورا جديدا في مايو/ أيار؛ ويفرض الدستور قيودا على تطبيق عقوبة الإعدام ولكنه لا يتكفل بإلغاء تطبيقها بالكامل. وتتيح المادة 48 من الدستور الجديد – دون أن تنص على ذلك صراحة – فرض عقوبة الإعدام في "جرائم القتل المرتكبة في ظل ظروف مشددة"، ولكنا تحظر تطبيقها بحق النساء والرجال ممن هم دون سن 21 عاما لحظة ارتكاب الجريمة، أو الرجال فوق 70 عاما.[92] وينص الدستور على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام وجوبا، وعلى حق المدانين في التقدم إلى الرئيس بطلب لالتماس العفو. كما يقلص الدستور الجديد عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام من ثلاثة جرائم إلى جريمة واحدة بعد أن استثنى جريمتي التمرد والخيانة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، حُكم بالسجن مدى الحياة على رجل كان في العشرين من عمره وقت ارتكاب جريمة قتل بدلا من أن يُحكم عليه بالإعدام، حيث ورد أن قاضي المحكمة العليا قد استند إلى قواعد الدستور الجديد في إصدار حكمه.

وفي إحدى الفعاليات المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر/ تشرين الأول في هاراري، أدان وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، إيميرسون منانغاوا، عقوبة الإعدام بأقصى العبارات، وعبر عن التزامه بإلغاء العقوبة قائلا: "بصفتي أحد الذين كانوا تحت طائلة حكم الإعدام شخصيا، ولم ينقذه من الإعدام سوى بعض الإشكاليات الفنية في تحديد السن، أعتقد أن نظام العدالة لدينا يجب أن يطهر نفسه من هذه الأحكام المشينة والبغيضة".[94]

وفي يوليو/ تموز، اجتمع أعضاء الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام والإعدامات خارج إطار القضاء والإعدامات الموجزة والتعسفية التابع **للمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** بهدف الشروع في عملية صياغة بروتوكول اختياري ملحق بالميثاق الإفريقي لإلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا، وذلك من بين جملة أهداف أخرى. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، عبرت المفوضية الإفريقية عن رأيها بالقول: "أظهرت الأبحاث العلمية حول تأثير عقوبة الإعدام أن مجالاتها الرادعة ليست أكثر فعالية من تلك التي تنطوي عليها أشكال العقوبات الأخرى من قبيل السجن مدى الحياة".[95]

الملحق الأول: أحكام الإعدام وما نُفذ منها في عام 2013

يغطي التقرير الحالي اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام على الصعيد القضائي فقط. وإن الأرقام التي نوردها هنا هي أكبر ما أمكن لمنظمة العفو الدولية التوصل إليه بشكل سليم عبر ما تجريه من أبحاث، وإن كنا نؤكد على أن الأرقام الحقيقية في بعض البلدان هي أكبر مما يرد هنا بكثير. وتتعمد بعض الدول عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإجراءات عقوبة الإعدام، فيما لا تحتفظ دول أخرى بإحصاءات حول أرقام أحكام الإعدام وما يُنفذ منها.

وحيثما يرد الرمز "+" عقب اسم دولة معين ويسبقه رقم – ولنقل على سبيل المثال اليمن (13+) – فيعني ذلك أن الرقم يمثل الحد الأدنى الذي توصلت منظمة العفو الدولية إليه. وحيثما ظهرت رمز "+" عقب اسم البلد ولا يسبقه رقم – مثل أحكام الإعدام في ميانمار (+) – فيعني ذلك أن البلد قد شهد تنفيذ عمليات إعدام، أو صدور أحكام من هذا القبيل (أكثر من حالة واحدة على الأقل) في ذلك البلد بيد أنه لا تتوافر ومعلومات كافية للتوصل إلى رقم تمثيلي لعدد تلك الحالات في ذلك البلد. وعند حساب مجموع الأرقام إقليمياً ودولياً، فلقد جرى اعتبار رمز "+" على أنه يساوي 2، بما في ذلك بالنسبة للصين.

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عن تنفيذها في عام 2013

الصين +

إيران +369

العراق +169

السعودية +79

السعودية +79

الولايات المتحدة 39

الصومال +34 (+15/ الحكومة الفيدرالية، و+19/ أرض الصومال)

السودان +21

اليمن +13

اليابان 8

فييتنام +7

تايوان 6

تايوان 6

إندونيسيا 5

الكويت 5

جنوب السودان +5

جنوب السودان +4

نيجيريا 2

السلطة الفلسطينية +3 (سلطات الأمر الواقع التابعة لحماس في غزة)

ماليزيا +2

أفغانستان 2

بنغلادش 2

بوتسوانا 1

الهند 1

كوريا الشمالية +

أحكام الإعدام الصادرة في عام 2013

الصين +

باكستان +226

بنغلادش +220

أفغانستان 174

فييتنام +148

نيجيريا +141

الصومال +117 (+8/ الحكومة الفيدرالية، +81/ بونتلاند، و+28 / أرض الصومال)

مصر +109

إيران +91

الولايات المتحدة 80

مايزيا + 76

الهند +72

تايلند +50

الجزائر +40

العراق +35

السودان +29

جمهورية الكونغو الديمقراطية +26

ليبيا +18

إندونيسيا +16

جنوب السودان +16

الإمارات العربية المتحدة +16

زيمبابوي 16

السلطة الفلسطينية +14 (+13/ سلطات حماس في غزة، و+1/ السلطة في الضفة الغربية)

غانا 14

سري لانكا +13

جزر المالديف 13

النيجر 12

كينيا +11

المغرب/ الصحراء الغربية 10

زامبيا +9

إثيوبيا +8

الأردن +7

لبنان +7

مالي +7

تنزانيا +7

تايوان 7

غيانا +7

الكويت +6

الهند +72

تايلند +50

الجزائر +40

العراق +35

السودان +29

السعودية +6

قطر 6

ترينيداد وتوباغو +5

تونس +5

اليابان 5

بيلاروسيا +4

غامبيا 4

لاوس +3

اليمن +3

موريتانيا +2

جزر البهاما 2

باربادوس 2

كوريا الجنوبية 2

بوركينا فاسو +1

ليسوتو +1

سنغافورة +1

ليبيريا 1

سيراليون 1

كوريا الشمالية +

الملحق الثاني: البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، وتلك التي لا تزال تطبقها اعتبارا من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013

قام أكثر من ثلثي بلدان العالم بإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً أو غير مطبقة في الواقع الفعلي. واعتباراً من 31 ديسمبر 2013، فلقد كانت أعداد البلدان ضمن الفئتين على النحو الآتي:

ملغاة في جميع الجرائم: 98

ملغاة في الجرائم العادية فقط: 8

لا تطبق في الواقع الفعلي: 35

ملغاة بالكامل بحكم القانون أو غير مطبقة في الواقع الفعلي: 140

مطبقة: 58

ونورد أدناه أربع فئات من البلدان موزعة حسب إلغاء العقوبة أو الإبقاء عليها، وذلك على النحو التالي: ملغاة في جميع الجرائم، وملغاة في الجرائم العادية فقط، وغير مطبقة الواقع الفعلي، والبلدان التي لا زالت تطبق العقوبة.

1. ملغاة في جميع الجرائم

البلدان التي لا تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام في أي جريمة من الجرائم:

ألبانيا وأندورا وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وبوتان والبوسنة والهرسك وبلغاريا وبوروندي وكمبوديا وكندا والرأس الأخضر وكولومبيا وجزر كوك وكوستا ريكا، وساحل العاج وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وجيبوتي وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا والغابون وجورجيا وألمانيا واليونان وفينيا بيساو وهايتي والفاتيكان وهندوراس وهنغاريا وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا وكيريباتي وقرغيزستان ولاتفيا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا وجزر مارشال وموريشيوس والمكسيك ومكرونيزيا ومولدوفا وموناكو ومونتينيغرو وموزمبيق وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا ونيوي والنرويج وبالاو وبنما والباراغواي والفيليبين وبولندا والبرتغال ورومانيا ورواندا وساموا وسان مارينو وساوتومي وبرينسيب والسنغال وصربيا (بما في ذلك كوسوفو) وسيشيل وسلوفاكيا وسلوفينيا وجزر سولومون وجنوب إفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتيمور الشرقية وتوغو وتركيا وتركمانستان وتوفالو

وأوكرانيا والمملكة المتحدة والأوروغواي وأوزبكستان وفانواتو وفنزويلا.

2. ملغاة في الجرائم العادية فقط

البلدان التي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام في الجرائم الاستثنائية فقط من قبيل الجرائم التي يشملها القانون العسكري، أو تلك منها المرتكبة في ظل ظروف وملابسات استثنائية:

البرازيل وتشيلي والسلفادور وفيجي وإسرائيل وكازاخستان وبيرو.

3. غير مطبقة في الواقع الفعلي

البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام في الجرائم العادية من قبيل القتل، بيد أنها تُعتبر في الوقت نفسه من البلدان التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي من جهة أنها لم تنفذ أي إعدامات خلال السنوات العشر الماضية، والتي يُعتقد أنها تمتلك سياسة أو انتهجت ممارسةً تهدف إلى الابتعاد عن تنفيذ أحكام الإعدام:

الجزائر وبينين وبوناي دار السلام وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وإرتيريا وغانا وغرينادا وكينيا ولاوس وليبيريا ومدغشقر ومالاوي وجزر المالديف ومالي وموريتانيا ومونغوليا والمغرب وميانمار وناورو والنيجر وبابوا غينيا الجديدة وروسيا الاتحادية* وسيراليون وكوريا الجنوبية وسري لانكا وسورينام وسوازيلاند وطاجيسكتان وتنزانيا وتونغا وتونس وزامبيا.

4. مطبقة

البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام في الجرائم العادية:

أفغانستان وأنتيغوا وباربودا وجزر البهاماز والبحرين وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروسيا وبيليز وبوتسوانا وتشاد والصين وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوبا ودومينيكا ومصر وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وغيانا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وجامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليسوتو وليبيا وماليزيا ونيجيريا وكوريا الشمالية وعُمان وباكستان والسلطة الفلسطينية وقطر وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوشيا وسانت فينسينت والغرينادين والسعودية وسنغافورة والصومال وجنوب السودان والسودان وسورية وتايوان وتايلند وترينيداد وتوباغو وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وفييتنام واليمن وزيمبابوي.

الملحق الثالث: المصادقة على المعاهدات الدولية اعتبارا من 31 ديسمبر 2013

لقد تبنى مجتمع أمم العالم أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتمتع واحدة من تلك المعاهدات بنطاق تغطية عالمي واسع، فيما تقتصر الثلاث الأخريات على النطاق الإقليمي.

ونورد أدناه وصفاً مقتضباً لتلك المعاهدات الأربع، وقوائم بأسماء الدول الأطراف والبلدان التي وقعت على تلك المعاهدات ولكن دون أن تصادق عليها، وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2013. (وتصبح الدول أطرافاً في المعاهدات الدولية إما من خلال الانضمام إلى تلك المعاهدات، أو المصادقة عليها. ويعني التوقيع على المعاهدة أن لدى الدولة النية كي تصبح إحدى الدول الأطراف فيها عبر المصادقة عليها في وقت لاحق. وبموجب أحكام القانون الدولي، تصبح الدول ملزمة باحترام أحكام المعاهدات التي تصبح أطرافاً فيها، والامتناع عن القيام ما يناقض أهداف المعاهدات التي وقعت عليها وأهدافها.)

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتمتع بنطاق عالمي في تغطيته. وينص البروتوكول على إلغاء عقوبة الإعدام، ولكنه يتيح للدول الأطراف الاحتفاظ بحق تطبيق العقوبة في أوقات الحرب في حال أبدت تحفظاً بهذا الخصوص وقت مصادقتها على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويمكن لأي دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تصبح دولة طرف في البروتوكول.

الدول الأطراف في البروتوكول: ألبانيا وأندورا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وبينين وبوليفيا والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا وكندا وجزر الرأس الأخضر وتشيلي وكولومبيا وكوستا ريكا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وجيبوتي والإكوادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وغينيا بيساو وهندوراس وهنغاريا وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا وقرغيزستان ولاتفيا وليبيريا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا والمكسيك ومولدوفا وموناكو ومونغوليا ومونتينيغرو وموزمبيق وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنرويج وبنما والباراغواي والفيليبين والبرتغال ورومانيا ورواندا وسان مارينو وصربيا وسيشيل وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب إفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتيمور الشرقية وتركيا وتركمانستان وأوكرانيا والمملكة المتحدة والأوروغواي وأوزبكستان وفنزويلا (المجموع: 78 دولة)

الدول التي وقعت على البروتوكول دون المصادقة عليه: أنغولا ومدغشقر وبولندا وساوتومي وبرينسيب (المجموع: 4 دول)

البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

في عام 1990، تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق

الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل، بيد أنه يتيح للدول الأطراف تطبيق العقوبة في أوقات الحرب في حال أبدت تحفظاً بهذا الخصوص وقت مصادقتها على البروتوكول أو الانضمام إليه. وبوسع أيد دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: الأرجنتين والبرازيل وتشيلي وكوستا ريكا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما والباراغواي والأوروغواي وفنزويلا (المجموع: 13 دولة)

البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تبنّى مجلس أوروبا في عام 1982 البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وينص البروتوكول على إلغاء العقوبة في أوقات السلم، بيد أنه يتيح للدول تطبيقها في الجرائم المرتكبة "في أوقات الحرب، أو في الأوقات التي يصبح فيها وقوع الحرب وشيكاً". وبوسع أي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول رقم 6.

الدول الأطراف: ألبانيا وأندورا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا ولاتفيا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا ومولدوفا وموناكو ومونتينيغرو وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وسان مارينو وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة (المجموع: 46 دولة)

دول وقعت على البروتوكول دون أن تصادق عليه: روسيا الاتحادية (المجموع: دولة واحدة)

البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تبنّى مجلس أوروبا في عام 2002 البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان") المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال بما في ذلك في أوقات الحرب أو الأوقات التي يصبح فيها وقوع الحرب وشيكاً. وبوسع أي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول رقم 13.

الدول الأطراف: ألبانيا وأندورا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا ولاتفيا وليختنشتاين وليثوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا ومولدوفا وموناكو ومونتينيغرو وهولندا والنرويج والبرتغال ورومانيا وسان مارينو وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة (المجموع: 43 دولة)

دول وقعت على البروتوكول دون أن تصادق عليه: بولندا، وأرمينيا (المجموع: دولتان)

الهوامش

[1]لا يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تستبعد إمكانية حدوث المزيد من عمليات الإعدام في بلدان أخرى، وأن تراجع عدد تلك الحالات سنة تلو الأخرى يمكن أن يُعزى بشكل جزئي لنقص المعلومات الكاملة.

[2]عُلقت عضوية سورية في الجامعة جراء العنف الذي لجأت إليه في قمع الانتفاضات الشعبية. ونظرا للنزاع القائم هناك، فلم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد أية معلومات بشأن استخدام عقوبة الإعدام في سورية خلال العام 2013.

[3]تُعرف عملية تبرئة المتهم على أنها العملية التي يتم بموجبها إطلاق سراح المدان بعد صدور الحكم عليه وانتهاء جميع مراحل الاستئناف، ويُبرأ من اللوم بما نُسب إليه من تهم جنائية، ويُعتبر في هذه الحال بريئاً في نظر القانون.

[4]لم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد ما إذا تم تنفيذ إعدامات صادرة وفق أحكام القضاء في سورية خلال العام 2012.

[5]يُستخدم مصطلح "السلطة الفلسطينية" هنا للإشارة إلى المناطق الواقعة تحت السيادة الفلسطينية، فما في ذلك أجزاء من الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي تحكمه منذ يونيو 2007 إدارة الأمر الواقع التابعة لحماس.

[6]أُبلغ عن قيام جماعات المعارضة المسلحة في الصومال بتنفيذ عمليات إعدام غير مشروعة رجماً حتى الموت، كما أُبلغ عن ارتكاب علميات قتل غير مشروع رجما حتى الموت ورميا بالرصاص بناء على أوامر من مجالس اللويا جيرغا (شيوغ القبائل) في أفغانستان وباكستان. كما استمرت الجماعات المسلحة في أفغانستان وباكستان بقتل الأسرى المتهمين بالتجسس.

[7]ينبغي على الحكومات أن تطبق طائفة كاملة من المعايير المناسبة في القضايا التي يكون سن مرتكب الجريمة فيها محط نزاع؛ وتتضمن أفضل الممارسات في مجال تقدير السن الاستفادة من الخبرات الجيدة بمراحل النمو الجسماني والنفسي والاجتماعي للشخص. وينبغي تطبيق كل معيار من تلك المعايير بطريقة تحسم الأمر لصالح المتهم في حال الشك في سنه، بحيث يُعامل كأحد الأحداث الجانحين، وضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه في هذه الحال. ويتسق هذا النهج مع المبدأ القاضي بتقديم مصلحة الطفل الفضلى كاعتبار رئيس في جميع إجراءات التعامل مع الأطفال، وذلك كما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل.

[8]يشكل العام 2008 استثناء الوحيد على هذه القاعدة، وذلك عندما نفذت سانت كيتس ونيفيس حكما وحيدا بالإعدام.

[9]مركز معلومات عقوبة الإعدام، "عقوبة الإعدام التي لا تمثل أكثر من 2%: كيف تتكفل أقلية من المقاطعات بأكبر عدد من قضايا الإعدام وبتكلفة باهظة لجميع الأطراف" أكتوبر/ تشرين الأول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://deathpenaltyinfo.org/twopercent .

[10]أنظر أيضا تقرير مركز معلومات عقوبة الإعدام "عقوبة الإعدام في عام 2013: تقرير نهاية العام" 19 ديسمبر/ كانون الأول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://deathpenaltyinfo.org/documents/YearEnd2013.pdf (تم افطلاع على الموقع بتاريخ 4 مارس/ آذار 2014).

[11]تبنى مجلس النواب مشروع القانون في 30 أغسطس/ آب 2013 وحذا حذوه مجلس الشيوخ في 12 سبتمبر/ أيلول 2013، وتتوفر النسخة النهائية من القانون عبر الرابط التالي: http://laws.gov.ag/acts/2013/a2013-4.pdf . (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[12]قضية برات ومورغان ضد المدعي العام الجامايكي (1993)، 37UKPC (نوفمبر/ تشرين الثاني 1993)

[13]"ردود الفعل على على إرجاء تنفيذ هقوبة الإعدام" صحيفة كاريبيان نيوز، 20 مايو/ أيار 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.caribarenaantigua.com/antigua/news/latest/103912-reaction-to-death-row-reprieve.html ، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014). ولم تتوفر معلومات أخرى بهذا الصدد خلال العام الماضي.

[14]أنظر: http://www.thebahamasweekly.com/publish/bis-news-updates/Bahamas_Constitution_Commission_Report_PDF_Document29417.shtml .

[15]"الحكومة بصدد تناول موضوع عقوبة الإعدام" صحيفة ناساو غارديان، 3 يناير/ كانون الثاني 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.thenassauguardian.com/index.php?option=com_content&view=article&id=44267&Itemid=27 ، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[16]"أوقفوا العمل بعقوبة الإعدام" صحيفة نيشن نيوز، 11 ديسمبر/ كانون الأول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.nationnews.com/articles/view/end-death-penalty ، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[17]مجلس حقوق الإنسان، "التقرير الوطني المقدم عملا بمقتضيات قرار المجلس رقم 16/21، الملحق، فقرة 5، كوبا" 7 فبراير/ شباط 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/106/93/PDF/G1310693.pdf?OpenElement ، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[18]مقال صادر عن وكالة أنباء غواتيمالا بعنوان" رفض مشروع قانون ينظم عقوبة الإعدام" 7 يونيو/ حزيران 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.agn.com.gt/index.php/component/k2/item/5576-rechazan-proyecto-para-regular-la-pena-de-muerte، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[19]برلمانيون من أجل تحرك عالمي،" البيان الصادر عن عضو المجلس روث فايدينبوش نيابةً عن الجمعية الوطنية في سورينام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام" 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.pgaction.org/news/press-releases/statement-by-pga-board-member-ruth-wijdenbosch-for-the-abolition-of-the-death-penalty.html (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)).

[20]"قضية ألكساندر دون جوان نيكولاس وغريغوري تان وأورين لويس ضد الدولة" رقم الوثيقة (Cr. App. Nos. 1-6) لعام 2013.

[21]تم استحداث إمكانية الأخذ بالتقدير الاستنسابي في الحكم بالإعدام من عدمه على ذمة جرائم القتل في ترينيداد وتوباغو مع الحكم في قضية "ماكس تيدو ضد المدعي" رقم الوثيقة (UKPC 16 [2011]).

[22]أنظر على سبيل المثال، الراوي يرد على رئيس الوزراء: عقوبة الإعدام أصبحت قانونا نافذا بالفعل في تيرنيداد وتوباغو" صحيفة ترينيداد غارديان، 17 أغسطس/ آب 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://guardian.co.tt/news/2013-08-17/al-rawi-responds-pm-death-penalty-already-law-tt ، وكذلك "عالم اجتماع يصرح: من شأن تشديد قوانين حمل السلاح أن يخفض من معدلات الجريمة" صحيفة نيوز داي، 18 أغسطس/ آب 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.newsday.co.tt/news/0,182402.html ، و"الشنق ليس هو الجواب الصحيح" صحيفة ترينيداد إكسبرس، 26 أغسطس/ آب 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.trinidadexpress.com/news/Hanging-not-the-answer-221250161.html .

[23]أنظر أيضا موقع الشبكة: https://en-gb.facebook.com/GCFLife .

[24]ألغت ولاية نيوميكسيكو عقوبة الإعدام في عام 2009، وتبعتها إيلينوي في 2011 وكونيكتيكت في 2012.

[25]مركز أخبار الأمم المتحدة، "خبير أممي يحث السلطات الأمريكية على وقف إعدام شخصين يعانيان من إعاقة" 17 يوليو/ تموز 2012، والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42493&Cr=death+penalty&Cr1#.Uu5Htvl_tIU

(تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[26]محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تحث الدول الأعضاء على إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري على تنفيذها" 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، واملتوفر عبر الرابط التالي: https://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2013/074.asp .

[27]"صرح الرئيس الأفغاني أنه لن يتم إعادة العمل بعقوبة الرجم" صحيفة الغارديان، 28 نوفمبر/ تشرين الثاني والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.theguardian.com/world/2013/nov/28/stoning-not-brought-back-afghan-president-karzai ، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[28]متوفر عبر الرابط التالي:
http://www.agc.gov.bn/agc1/images/LAWS/Gazette_PDF/2013/EN/syariah%20penal%20code %20order2013.pdf .

[29]"خبراء وأكاديميون يوصون بإضافة فصل خاص إلى قانون الإجراءات الجنائية يتناول الإجراءات المتبعة في قضايا الإعدام من أجل جمع المواد المتعلقة بعقوبة الإعدام وتعزيز مبدأ (إعدام عدد اقل من الأشخاص وانتقاء أسلوب إعدام أفضل" (ليغال ديلي) 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://epaper.legaldaily.com.cn/fzrb/content/20111125/Articel03002GN.htm . (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[30]في 21 يناير/ كانون الثاني 2014، أشارت المحكمة العليا في الهند على هامش أمرها الجنائي رقم 55 لعام 2013 إلى أن نسبة التأخير في الفصل في قضية ديفيندر سينغ ضد الدولة (2013) (رقم الوثيقة: *6 SCC 195*) كانت "بداعي عدم الانتباه" وأنه لا تتوافر أسباب وجيهة لاستبعاد القضايا المرفوعة وفق أحكام قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية والتخريبية كاستثناء ضمن بند تخفيف الأحكام بداعي التأخير في نظر الحكم.

[31]"247 إندونيسيا تحت طائلة الإعدام في الخارج" صحيفة أنتارا نيوز، 20 سبتمبر/ أيلول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.antaranews.com/en/news/90806/247-indonesians-abroad-under-threat-of-death-penalty (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[32]لجنة حقوق الإنسان " الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المبدئي بشأن إندونيسيا" 21 أغسطس/آب 2013، (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CCPR/C/IDN/CO/1)

[33]لجنة مناهضة التعذيب، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من اليابان" والذي أقرته اللجنة في دورتها الخمسون (6-31 مايو/ أيار 2013) 28 يونيو/ حزيران 2013 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CAT/C/JPN/CO/2).

[34]مجلس حقوق الإنسان، "التقرير الوطني المقدم عملا بأحكام الفقرة 5 من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16" رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/WG.6/17/MYS/1)، 6 أغسطس/ آب 2013.

[35]"النواب يرفضون فرض عقوبة الإعدام في جريمة اغتصاب الأطفال" صحيفة ميزيما نيوز، 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.mizzima.com/mizzima-news/myanmar/item/10399-mps-reject-death-sentence-for-rape-of-a-child، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[36]لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، "الجلسات العامة – نص محضر جلسة 20 أغسطس/ آب" والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/PublicHearings.aspx .

[37] "سري لانكا: احتجاج قام به 6 سجناء على سطح سجن بوغامبارا مطالبين بالموت أو الحرية" أونيوز، 3 يناير/ كانون الثاني 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://onews.us/sri-lanka-a-roof-top-protest-by-6-prisoners-at-bogambara-demanding-death-or-freedom.html (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[38] "لجنة تراجع قانون القعوبات في سري لانكا على صعيد عقوبة الإعدام" صحيفة كولومبو بيج، 27 ديسمبر/ كانون الأول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.colombopage.com/archive_13B/Dec27_1388159391JV.php (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[39] "إعدام ستة أشخاص كانوا تحت طائلة الإعدام" صحيفة تايبيه تايمز، 20 إبريل/ نيسان 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.taipeitimes.com/News/front/archives/2013/04/20/2003560175 (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[40] "الحكومة تقيم عقوبة الإعدام" صحيفة تايبيه تايمز، 20 مارس/ آذار 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.taipeitimes.com/News/taiwan/archives/2013/03/20/2003557534 (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[41] "وزير فييتنامي يرغب في العودة إلى استخدام أسلوب الإعدام رميا بالرصاص" صحيفة ثان نيين، 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.dailyvietnamnews.net/index/pages/20131109-vietnam-minister-wants-to-restore-firing-squad-for-executions.aspx (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[42] "المحكمة العليا البيلاروسية تنقض حكم الإعدام الصادر في قضية جريمة قتل" إذاعة أوروبا الحرة، 23 أمتوبر/ تشرين الأول 2013ن والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.rferl.org/content/belarus-capital-punishment-overturned-murder-case/25145575.html (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[43] مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "عقوبة الإعدام في منطقة بلدان منظمة التعاون والأمن في أوروبا: ورقة نقاش حول خلفية الموضوع"، ص. 19 (http://www.osce.org/odihr/106321) (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[44] شُكل فريق العمل في 2010 ولكن أُعيد تشكيله ثانية في ديسمبر/ كانون الأول 2012 عقب فترة من توقف نشاطه.

[45] أنظر: http://www.penalreform.org/resource/belarusian-public-opinion-crime-punishment-including-death-penalty/ (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[46] "بيلاروسيا/ عقوبة الإعدام: خبير أممي يدعو إلى وقف علميات الإعدام عقب صدور أحكام على هذا الصعيد مؤخرا" مركز أنباء الأمم المتحدة، 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13840&LangID=E (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[47] في يناير/ كانون الثاني 2014، ورد ما يفيد بطرح تعديلات قانونية من شأنها أن تقلص عدد الجرائم التي يعاقب القانون عليها بالإعدام وفق أحكام قانون العقوبات من 18 إلى 16 جريمة، ولكنها أبقت على فرض العقوبة بحق الأفراد الذين تثبت إدانتهم مثلا "بالتخطيط لأعمال إرهابية مميتة"؛ ونُقل عن النائب الأول للمدعي العام، يوهان ميكل، معارضته لإلغاء العقوبة بشكل كامل.

[48] "بوتين يقول أنه لا توجد ميول ستالينية في المجتمع، ويؤكد على رسائل بيريزوفسكي" 25 إبريل/ نيسان 2013، موقع روسيا اليوم: http://rt.com/politics/questions-annual-call-in-putins-376/ (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/

آذار 2014)

[49]قرار المحكمة الدستورية (رقم 1344-O-R) الصادر في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

[50]الطلب رقم 28761/11؛ تقدمت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية بمرافعة مشتركة بصفتهما طرف ثالث متدخل بمساعيه الحميدة، وذلك خلال عامي 2012 و2013.

[51]أنظر: http://eeas.europa.eu/human_rights/guidelines/index_en.htm (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[52]نُفذ حكم واحد بالإعدام في عام 2014.

[53]صدرحكم واحد بالإعدام في فبراير/ شباط 2014.

[54]انهار نظام العدالة الليبية جراء نزاع عام 2011 المسلح. ومنذ العام 2012، بدأت عملية إعادة تشغيل عمل المحاكم بشكل بطيء.

[55]في فبراير/ شباط 2014، ألغت محكمة التمييز أحكام الإعدام الصادرة، وامرت بإعادة محاكمة المتهمين.

[56]يُحاكم محمد مرسي في قضايا مختلفة، بما فيها على صعيد تهم تتعلق بضلوعه في أعمال العنف السياسي والتجسس وعملية فرار السجناء بشكل جماعي إبان انتفاضة عام 2011 قُتل أثناءها سجناء آخرين وضباط شرطة.

[57]وافق الناخبون المصريون على الدستور عقب استفتاء وطني جرى في يناير/ كانون الثاني 2014، على الرغم من مقاطعة أنصار مرسي للاستفتاء.

[58]أُعدم هادي رشيدي وهاشم شعباني عموري في يناير/ كانون الثاني 2014. ولم يتم إعلام العائلات بمكان تنفيذ الحكم أو موعده، ولم تتم إعادة جثتيهما إلى عائلتيهما.

[59]التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة (رقم الوثيقة:) 28 فبراير/ شباط 2013، الفقرة 34.

[60]لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الملاحظات الختامية: إيران، الدورة الخمسون: 29 إبريل/ نيسان – 17 مايو/ أيار 2013" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:E/C.12/IRN/CO/2 A/HRC/22/56) 10 يونيو/ حزيران 2013، الفقرة 7.

[61]تقرير منظمة العفو الدولية: "العراق: عقد من الانتهاكات" (رقم الوثيقة:MDE14/001/2013)

[62]في يناير/ كانون الثاني 2014، صادقت رئاسة الجمهورية على حوالي 200 حكم إضافي بالإعدام.

[63]"بيلاي تدين تفشي استخدام عقوبة الإعدام في العراق" مركز أنباء الأمم المتحدة، 19 إبريل/ نيسان 2013، http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13253&LangID=E (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[64]"التركيز على عقوبة الإعدام مع تنظيم الناشطين احتجاجا لمناهضتها" صحيفة ديلي ستار، 12 ـكتوبر/ تشرين الأول 2013، http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2013/Oct-12/234386-focus-on-execution-as-activists-protest-capital-punishment.ashx#axzz2u4ajnWIZ ، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)؛ وفي يناير/ كانون الثاني 2014، نُقل عن وزير العدل حينها أنه لن يوقع على أية مذكرة تجيز تنفيذ أحكام الإعدام.

[65]تقرير المقرر المعني الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ملحق: البعثة إلى المغرب، (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/22/53/Add.2) 28 فبراير/ شباط 2013، الفقرة 52.

[66]لا يشمل هذا الأمر التقارير التي تتحدث عن عمليات قتل غير مشروع والإعدامات خارج نطاق القضاء التي تنفذها قوات الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة أثناء النزاع المسلح، أو حالات الوفاة في الحجز جراء سوء المعاملة.

[67]تبنى المجلس الوطني التأسيسي الدستور في 26 يناير/ كانون الثاني 2014. وفي عمليات التصويت السابقة، رُفضت التعديلات المقترحة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

[68]ومع ذلك، فلقد أُعدم العامل السريلانيكي المهاجر رافيندرا كريشنا بيلاي بتاريخ 21 يناير/ كانون الثاني 2014. وفي فبراير/ شباط 2014، أمر الشيخ خليفة بن زايد بإرجاء تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق المدانين بارتكاب جرائم القتل – دون أن يشمل ذلك جرائم الإرهاب أو الاغتصاب أو المخدرات – وذلك بغية تمكين السلطات من الاتصال بأقارب ضحايا جرائم القتل علّهم يوافقون على ترتيبات مالية لتسوية القضية (قبول الدية).

[69]"DITSHWANELO " – مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان، تقرير اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

[70]المحكمة العليا في بوتسوانا، قضية رقم (CTHFT- 000008-07)، حكم صادر عن القاضي تشيبو موتساووِلي بتاريخ 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 (غير مبلغ عنها)

[71]أثناء جلسة الاستعراض الدوري الشامل في أوائل عام 2014، قالت جزر القمر أن لجنة القوانين في الجمعية الوطنية قد أقرت مسودة قانون العقوبات، وأنه من المتوقع أن تقوم الجمعية بإقرار القانون أيضا في القريب العاجل. كما قبلت الحكومة بالتوصيات المتعلقة بالمضي قُدما بإجراءات إلغاء عقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[72]أثناء جلسة الاستعراض الدوري الشامل في أوائل عام 2014، صرحت إيريتريا قائلة أن عقوبة الإعدام من شأنها أن تشكل عاملا رادعا، وأنها قد استُخدمت في قضايا محددة واستثنائية.

[73]"مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الغامبية: مقابلة مع الرئيس جامع" صحيفة فورايا، 7 أغسطس/ آب 2013.

[74]"يحتاج نظام العدالة الجنائي في غانا والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية فيها إلى المزيد من الاهتمام بغية جعلها أكثر مراعاة للجانب الإنساني" مركز أنباء الأمم المتحدة، 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، (http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13990&LangID=E ، تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[75]"التقرير الموازي لتقرير لجنة مناهضة التعذيب بشأن النظر في تقرير كينيا الثاني" "مبادرة مؤسسة حقوق الإنسان والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، 15 إبريل/ نيسان 2013، http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/KEN/INT_CAT_NGO_KEN_12863_E.pdf، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)؛ وأوردت منظمة العفو الدولية صدور 21 حكما بالإعدام في تلك السنة.

[76]أنظر على سبيل المثال، قضية "الجمهورية ضد ديسكون موانغي موينى وشخص آخر" (eKLR(2011 وقضية "الجمهورية ضد جون كيميتا موانيكي" (eKLR(2011

[77]قضية "جوزيف نجوغونا وشخصين آخرين ضد الجمهورية" استئناف/ جنايات، رقم 5 ، قرار الحكم الصادر في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

[78]لجنة مناهضة التعذيب، "الملاحظات الختامية: كينيا، الدورة الخمسون، 6-31 مايو/ أيار 2013" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CAT/C/KEN/CO/2) 19 يوينو/ حزيران 2013، الفقرة رقم 33.

[79]"ملخص الأحداث في ليسوتو" المجلد رقم 20، العدد 3 (2013) ص. 21/22.

[80]لجنة حقوق الإنسان "الملاحظات الختامية: موريتانيا، الدورة 109، 14 أكتوبر/ تشرين الأول – 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/MRT/CO/1) 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، الفقرتان 8 و12.

[81]لجنة مناهضة التعذيب "الملاحظات الختامية: موريتانيا، الدورة الخمسون، 6-31 مايو/أيار 2013" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/MRT/CO/1) 18 يونيو/ حزيران 2013، الفقرة 28

[82]"نيجيريا: تواجه 20 امرأة و1014 رجلا احتمال تنفيذ حكم الإعدام بهم وفق ما أفادت به مصلحة السجون وتنفيذ أحكام الإعدام" صحيفة "ليدرشب" 21 ديسمبر/ كانون الأول 2013، http://allafrica.com/stories/201312210549.html?viewall=1، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014).

[83]"يوم حافل لمسؤول الإعدام شنقا في ولاية إيدو: اغتصاب ربة منزل بإيلاج قارورة في أعضائها التناسلية" صحيفة "فانغارد" 28 يونيو/ حزيران، http://www.vanguardngr.com/2013/06/day-of-the-edo-hangman-one-raped-house-wife-inserted-a-bottle-in-her-private-part ، و"مدعي عام ولاية دلتا، آجوياه يقول أن عقوبة الإعدام لن تكفل وقف جرائم الاختطاف، http://allafrica.com/stories/201306181328.html ، (تم الاطلاع على كلا المقالين في 4 مارس/ آذار 2014).

[84]الإعدامات في نيجيريا: "لقد كانوا على وشك قتله سرا" 28 يونيو/ حزيران 2013 (رقم الوثيقة:AFR 44/011/2013)

[85]في 31 يناير/ كانون الثاني 2014، أصدرت المحكمة أمرا إلى الحكومة الفيدرالية وسلطات ولاية إيدو بشطب اسم إيبهوس من على قائمة الأشخاص الذين سوف يتم تنفيذ حكم الإعدام به.

[86]الوزير صديقي كابا: "لو حُكم على مانديلا بالإعدام لما تسنى لنا معرفة صفات هذا الرجل"، سيتال نت: http://www.setal.net/Me-Sidiki-Kaba-Si-Mandela-etait-condamne-a-mort-nous-n-aurions-pas-pu-voir-les-qualites-de-l-homme_a21593.html ، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[87]لا تشمل هذه الأرقام التقارير التي تتحدث عن تنفيذ عمليات قتل غير مشروع أمام العامة التي تتم على أيدي جماعات المعارضة الصومالية المسلحة من قبيل حركة الشباب، بما في ذلك تنفيذ حكم الرجم برجل يبلغ من العمر 18 عاما بزعم ارتكابه جريمة "اللواط" في مارس/ آذار.

[88]في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، أبلغ السودان مجلس حقوق الإنسان عن صدور 142 حكما بالإعدام في عام 2011، وأنه قد تم تنفيذ 11 منها.

[89]"شيكاوي يوصي بشطب عقوبة الإعدام من الدستور الجديد" صحيفة الغارديان، 11 سبتمبر/ أيلول 2013، http://www.ippmedia.com/frontend/index.php?l=59172، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[90]وقع الرئيس موسوفيني على المشروع ليصبح قانونا اعتبارا من 24 فبراير/ شباط 2014. وينص القانون على فرض عقوبة السجن المؤبد كعقوبة على "المثلية الجنسية" و"المثلية الجنسية المشددة".

[91]من الناحية القانونية، يمكن فرض عقوبة الإعدام بحق من يقيمون علاقات جنسية بالتراضي بين هم من نفس الجنس، وذلك في أفغانستان وبروناي درا السلام وإيران وموريتانيا وبعض الولايات الشمالية في نيجيريا وباكستان والسعودية والقسم الجنوبي من الصومال والسودان واليمن، وذلك بسبب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تلك الأماكن.

[92]"الحكم بالإعدام شنقاً على قاتلة طفلها" صحيفة تايمز أو زامبيا، 2 مارس/ آذار 2013،

http://allafrica.com/stories/201303020174.html، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[93] "زيمبابوي: أجندة موجهة إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان، 2013 -2018" (رقم الوثيقة:AFR 46/017/2013)، الفصل 4.1.

[94] أنظر: http://livewire.amnesty.org/2013/11/13/a-big-step-closer-to-abolishing-the-death-penalty-in-zimbabwe/ (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[95] بيان صادر عن المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، http://www.achpr.org/press/2013/10/d177/، (تاريخ زيارة الموقع: 4 مارس/ آذار 2014)

[96] فرضت جمهورية روسيا الاتحادية وقفاً اختيارياً على الإعدامات في أغسطس من عام 1996. ومع ذلك، فلقد نُفذت إعدامات ما بين عامي 1996 و1999 في جمهورية الشيشان.

أريد أن أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك
(انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

amnesty.org

أحكام الإعدام وعمليات الإعدام
خلال عام 2013

أكدت التطورات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام خلال عام 2013 أن تطبيق هذه العقوبة يقتصر على قلة من البلدان. ومع ذلك، فمن الضروري الإقرار ببعض الانتكاسات الشديدة في هذا الصدد. فقد كان استئناف تنفيذ عمليات الإعدام في إندونيسيا والكويت ونيجيريا وفيتنام، وكذلك التزايد الملحوظ في عمليات الإعدام التي وردت أنباء بشأنها في إيران والعراق، من بين التطورات السلبية التي سجلتها منظمة العفو الدولية خلال عام 2013. وقد سُجل تنفيذ عمليات الإعدام في 22 بلداً خلال العام المنصرم، بزيادة بلد واحد عن عام 2012.

وظلت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة في الأمريكيتين التي صدرت فيها أحكام بالإعدام خلال عام 2013، ولكن لم تُنفذ عمليات الإعدام إلا في تسع ولايات أمريكية خلال العام، كما كان الحال في العام الأسبق. وفي مايو/أيار 2013، أصبحت ولاية ميريلاند الولاية الأمريكية الثامنة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام.

وما زالت بيلاروس الدولة الوحيدة في أوروبا ووسط آسيا التي تفرض أحكام الإعدام، إلا إنه لم يُسجل تنفيذ أية أحكام بالإعدام فيها خلال العام المنصرم. وجاء تخفيف بعض أحكام الإعدام في سنغافورة وتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بالعقوبة في الصين ليبين أن ثمة تقدماً ملحوظاً حتى في الدول التي اعتادت تأييد عقوبة الإعدام. كما كان من شأن عملية المراجعة الدستورية والقانونية لأحكام الإعدام في كل من بنين وجزر القمر وغانا وسيراليون أن تخلق فرصاً حقيقية لإلغاء عقوبة الإعدام.

ويحلل هذا التقرير بعض التطورات الأساسية فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام على مستوى العالم خلال عام 2013، ويعرض أرقاماً جمعتها منظمة العفو الدولية بشأن عدد أحكام الإعدام التي صدرت وعدد عمليات الإعدام التي نُفذت.

هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ظروفها، أو جرم المتهم أو براءته أو غير ذلك من خصائصه، وبغض النظر عن الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ الإعدام.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: ACT 50/001/2014 Arabic
مارس/آذار March 2014

منظمة العفو الدولية